

الطالب عام بـ طلب منه من تقديلات

جامعة أم القرى

الطالب
محمد



٢٠١٤٠٠٠١٨٨٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة

كلية الشريعة

قسم الدراسات العليا الشرعية


أسباب سقوط الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب

محمود عبد الحميد طهماز

الشرف

الدكتور شرف بن علي الشريف



بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي



١٤١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أحد جوانب نظرية الحق في الفقه الاسلامي ، وهو الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحقوق المالية . والحقوق التي يتناول البحث أسباب سقوطها ، هي الحقوق المالية التي تحدث للشخص في الشريعة الاسلامية ، وتعنى بها الحقوق التي محلها المال ، أو يقصد منها المال ، أو تؤول إلى المال ، أو لها تعلق وصلة بالمال والمعاملات المالية ، وذلك كحق الملك ، وحق استيفاء المنافع ، وحق الدين ، وحق التملك ، وحق التصرف بالمال ، وحق الولاية على المال ، وحق الخيار ، وحق الشفعة ، وحق النفعة ، وحق حقوق الارتفاق ، وحق الديبة والارش ، وحق الغزارة في الغنيمة ، وحق الارث ، وحق الأجل ، وحق الرجوع بالغبة ، وحق قبول الوصية ، وحقوق الاختصاص ، وحقوق الاحتباس .

ويشتمل البحث على تعريف موجز بكل سبب من الأسباب التي يمكن اعتبارها مسقطة لهذه الحقوق أو لبعضها ، ويبيّن بالتفصيل أثر هذا السبب في سقوط الحقوق المالية عند العلماء .

وينقسم البحث إلى تمهيد وبابين وخاتمة . أما التمهيد فهو لبيان تعريف الحق وأقسامه ، وذكر أهم أسباب وجوده ونشوئه ، وبيان فاطح السبب المسقط للحق . والباب الأول يجمع الأسباب الارادية التي تؤدي إلى سقوط الحقوق المالية ، وهي : الاسقط ، والتقادم ، والتشوز ، والردة .

والباب الثاني يشتمل على الأسباب غير الارادية لسقوط الحقوق المالية ، وهي : الأفلام ، والسفه ، وزوال العقل ، ومرف الموت ، والموت .

واما الخاتمة فيها أهم نتائج البحث ، ومن هذه النتائج :

(١) السبب الرئيسي لوجود الحق وثبتوه هو نصوص التشريع الاسلامي ومصادره وقواعدة .

(٢) الأسباب المسقطة للحقوق هي التي تطرأ على الحق بعد ثبوته لصاحبها ، فتؤدي إلى سقوطه وزواله .

(٣) الحق بعد سقوطه يصبح معدوما لا وجود له ، فلا يعود إلا بسبب جديد ، ينشأ حقا جديدا .

(٤) يسقط الحق المالي الثابت للشخص ، اذا أسقطه بنفسه ، او حمل ما يفوت سبب وجوده ، او شرط وجوده ، او تعارض مع حق آخر اقوى منه .

عميد الكلية

المشرف على البحث

الطالب

فهرس الموضوعات

المقدمة

٣	ملخص البحث
١٣	المقدمة
	التمهيد : تعريف الحق وأقسامه
١٧	وأسباب وجوده وسقوطه
١٨	المبحث الأول : تعريف الحق
١٨	المطلب الأول : تعريف الحق في اللغة
٢١	المطلب الثاني : المراد بالحق عند الفقهاء ..
٢٢	المطلب الثالث : المراد بالحق عند الامميين ..
٢٦	المطلب الرابع : تعريف الحق عند المعاصرین ..
٣٠	المبحث الثاني : أقسام الحق
٣٠	التقسيم الأول : باعتبار صاحب الحق
٣٥	ال التقسيم الثاني : باعتبار علاقته البارزة ..
٣٧	ال التقسيم الثالث : باعتبار محله
٣٩	ال التقسيم الرابع : باعتبار مضمونه
٤٢	المبحث الثالث : أسباب وجود الحق
٤٢	السبب الأول : أدلة التشريع
٤٣	السبب الثاني : التصرف المشروع
٤٥	السبب الثالث : التصرف غير المشروع
٤٦	السبب الرابع : الإرث
٤٧	المبحث الرابع : أسباب سقوط الحق

المصفحة

٥٠	<u>الباب الأول : المسقطات الارادية</u>
٥٢	<u>الفصل الأول : الإسقاط واثره في الحقوق المالية ..</u>
٥٢	المبحث الأول : حقيقة الإسقاط
٥٢	المطلب الأول : تعريف الإسقاط
٥٨	المطلب الثاني : أركان الإسقاط وشروط كل ركن.
٥٨	الركن الأول : المسقط
٥٩	الركن الثاني : المسقط عنه
٦٠	الركن الثالث : محل الإسقاط
٦٤	الركن الرابع : الصيغة التي يحمل بها الإسقاط
٦٩	المطلب الثالث : حكم الإسقاط
٧١	المبحث الثاني : اثر الإسقاط على الحقوق المالية
٧١	المطلب الأول : اثر الإسقاط على حق ملك الأعمايان
٧٤	المطلب الثاني : اثر الإسقاط على حق ملك المنافع
٧٦	المطلب الثالث : اثر الإسقاط على الديون ..
٧٨	المطلب الرابع : اثر الإسقاط على الحقوق المجردة
٧٨	حق الخيار
٨٠	حق الشفعة
٨٣	حق الغزارة في الغناءمة ...

المفحة

٨٧	حق الرجوع بالهبة
٩٠	حق المدين بالاجل
٩١	حق الارث
٩١	حقوق الاحتباس
٩٢	حقوق الارتفاع
٩٣	حق الدية والارث
٩٤	المطلب الخامس : الساقط لا يعود
الفصل الثاني : نشوز الزوجة وأثره في	
٩٦	سقوط حقوقها المالية
٩٦	المبحث الأول : تعريف النشوز وما يحمل به
٩٦	المطلب الأول : تعريف النشوز
٩٨	المطلب الثاني : ما يحمل به النشوز
١٠٢	المبحث الثاني : اثر النشوز على الحقوق المالية
	المطلب الأول : اثر النشوز في سقوط
١٠٢	حق الثقة
	المطلب الثاني : اثر النشوز في سقوط
١٠٨	حق السكنى
	المطلب الثالث : اثر عودة الزوجة
١١٠	إلى الطاعة
الفصل الثالث : الردة وأثرها في سقوط	
١١٣	الحقوق المالية
١١٣	المبحث الأول : تعريف الردة وشروطها
١١٣	المطلب الأول : تعريف الردة

المقدمة

١١٥	المطلب الثاني : شروط اعتبار الردة
	المبحث الثاني : اثر الردة في سقوط
١٢١	الحقوق المالية
١٢١	المطلب الأول : اثر الردة على حق الملك ..
	المطلب الثاني : اثر الردة على الحقوق
١٢٩	المجردة
١٢٩	حق التصرف بالمال
١٣١	حق الشفعة
١٣٢	حق الأجل
١٣٢	حق الارث
١٣٣	حق النفقة
	المبحث الثالث : اثر الرجوع الى الاسلام
١٣٤	على الحقوق الساقطة
	<u>الفصل الرابع</u> : التقاصد وأثره في
١٤٢	الحقوق المالية
١٤٢	تمهيد في بيان معنى التقاصد وتاريخه
١٤٥	اثر التقاصد في الحقوق المالية
١٤٥	المبحث الأول : اثر التقاصد على حق الملك
١٤٦	المذهب الأول : مذهب الحنفية
١٥٠	المذهب الثاني : مذهب المالكية
١٥٠	أولاً : تعريف الحيازة
١٥٠	ثانياً : أقسام الحيازة
١٥١	ثالثاً : شروط الحيازة

المصفحة

١٥٧	رابعاً : أثر الحيازة خامساً : دليل العمل بالحيازة
١٥٨	والتقادم المذهب الثالث : مذهب الشافعية والحنابلة.
١٦٠	الخلافة والترجيح المبحث الثاني : أثر التقادم على الديون
١٦١	المبحث الثالث : أثر التقادم على حق الشفعة ...
١٦٢	المبحث الرابع : أثر التقادم على حق المالك في
١٦٦	اجازة تصرف الفحولى اجازة تصرف الفحولى ١٧٧

الباب الثاني : المسلطات غير الارادية

الفصل الأول : الانفلاس واثره في سقوط الحقوق المالية المبحث الأول : تعريف الانفلاس وحكم الحجر به المطلب الأول : تعريف الانفلاس المطلب الثاني : حكم الحجر على المفلس ... المطلب الثالث : شروط الحجر على المفلس .. المبحث الثاني : أثر الانفلاس على الحقوق المالية . المطلب الأول : أثر الانفلاس على حق التصرف بالمال حكم تصرفات المفلس قبل الحجر حكم تصرفات المفلس بعد الحجر ١٩١	
--	--

المصفحة

١٩٣	التضمرفات التي تصح من المفلس
١٩٧	المطلب الثاني : اثر الانفاس على الدين
٢٠٠	المطلب الثالث : اثر الانفاس على حق الاجل ..
٢٠٣	المطلب الرابع : ما يزول به الحجر عن المفلس
	<u>الفصل الثاني : السفة واثره في سقوط الحقوق المالية</u>
٢٠٤	المبحث الاول : تعريف السفة وما يحمل به
٢٠٤	المطلب الاول : تعريف السفة
٢٠٦	المطلب الثاني : ما يحمل به السفة
٢٠٩	المبحث الثاني : الحجر على السفه
٢١٦	المبحث الثالث : اثر السفة على الحقوق المالية.
٢١٦	المطلب الاول : وقت ابتداء الحجر
٢١٩	المطلب الثاني : اثر السفة على حق التضمر.
٢٢٢	المطلب الثالث : اثر الرجوع الى الرشد ...
	<u>الفصل الثالث : زوال العقل واثره في سقوط الحقوق المالية</u>
٢٢٤	المبحث الاول : الجنون واثره على الحقوق المالية
٢٢٥	المطلب الاول : حقيقة الجنون
٢٢٥	تعريف الجنون
٢٢٦	أسباب الجنون
٢٢٧	أنواع الجنون
٢٢٧	اثر الجنون على الامانة ...
	<u>المطلب الثاني : اثر الجنون على الحقوق المالية</u>
٢٢٩	

الصفحة

٢٢٩	حق التصرف
٢٣٠	حق الخيار
٢٣١	حق الأجل
٢٣٤	المبحث الثاني : العته وأثره على الحقوق المالية
٢٣٤	المطلب الأول : تعريف العته
٢٣٥	المطلب الثاني : الفرق بين الجنون والعته .
٢٣٧	المطلب الثالث : أثر العته على حق التصرف.
	المبحث الثالث : زوال العقل بالسكر
٢٣٩	وأثره على الحقوق المالية
٢٣٩	المطلب الأول : تعريف السكر
٢٤٠	المطلب الثاني : أثر السكر على الأهلية ...
	المطلب الثالث : أثر زوال العقل بالسكر
٢٤٢	على حق التصرف
٢٤٥	المطلب الرابع : أثر زوال العقل بسبب مباح
٢٤٦	المطلب الخامس : أثر عودة العقل
	الفصل الرابع : مرف الموت وأثره في
٢٤٧	الحقوق المالية
٢٤٧	المبحث الأول : تعريف مرف الموت وما يلحق به
٢٤٧	المطلب الأول : تعريف مرف الموت
٢٥٠	المطلب الثاني : الحالات الملحقة بمرف الموت
	المبحث الثاني : أثر مرف الموت في
٢٥٢	الحقوق المالية
	المطلب الأول : أثر المرف على حق
٢٥٤	التصرف بالمعاوضة

المصفحة

المطلب الثاني : اثر المرض على حق التصرف بالتبريع	٢٦٢
<u>الفصل الخامس : الموت واثره في سقوط الحقوق المالية</u>	٢٦٥
تمهيد في تعريف الموت واثرها على الحقوق	٢٦٥
المبحث الأول : اثر الموت على الديون	٢٧٠
المطلب الأول : اثر موت الدائن	٢٧٠
المطلب الثاني : اثر موت المدين	٢٧٢
المطلب الثالث : اثر الموت على حق أجل الدين	٢٧٦
المبحث الثاني : اثر الموت على حق ملك المนาفع.	٢٨٠
المطلب الأول : اثر الموت على حق ملك المتفعة بسبب الاجارة	٢٨٣
المطلب الثاني : اثر الموت على حق ملك المتفعة بسبب الاعارة	٢٨٧
المطلب الثالث : اثر الموت على حق ملك المتفعة بسبب الوقف	٢٩٠
المطلب الرابع : اثر الموت على حق ملك المتفعة بسبب الوصية	٢٩٢
المبحث الثالث : اثر الموت على الحقوق المجردة.	٢٩٤
المطلب الأول : اثر الموت على حق الخيار.	٢٩٤
المطلب الثاني : اثر الموت على حق الشفعة.	٣٠٤



المفحة

المطلب الثالث : اثر الموت على حقوق الاحتباس ٣٠٧
المطلب الرابع : اثر الموت على حقوق الاختصاص ٣٠٩
المطلب الخامس : اثر الموت على حقوق الارتفاق ٣١١
المطلب السادس : اثر الموت على حق اجازة تصرف الغافولي ٣١٣
المطلب السابع : اثر الموت على حق الرجوع بالهبة ٣١٥
المطلب الثامن : اثر الموت على حق قبول الورمية ٣١٨
المطلب التاسع : اثر الموت على حق الغزارة في الفنية ٣٢١
الخاتمة ٣٢٤
فهرس الاحاديث والآثار ٣٢٩
قائمة المصادر ٣٣٤

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم ،
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :
فإن الشريعة الإسلامية تقوم في أساسها ومبادئها
قواعدها العامة ، على حماية حقوق الناس واحترامها ، ومنع
التعدي عليها ، ومنها الحقوق المالية ، حيث يعتبر مال
الإنسان وما يتعلّق به من حقوق أحد الفرروات الخمس التي جاءت
الشريعة لحمايتها ، ووردت النصوص الشرعية الكثيرة بتحريم
الاعتداء عليها ، ووضع العقوبات المارمة على انتهاكها ،
وعلى المحافظة على الحقوق المالية تقوم كثير من قواعد فقه
المعاملات في التشريع الإسلامي .

ويظهر جلياً واضحاً حرص الشريعة الإسلامية على حماية
الحقوق الثابتة للشخص ، عند دراسة أسباب سقوط هذه الحقوق
وزوالها ، حيث جعلت الشريعة الإسلامية السبب الرئيسي لسقوط
الحقوق ، هو إسقاط الشخص لحقه بمصحف ارادته ورضاه ، وفيقت
الأسباب الأخرى لسقوط الحقوق ، وقيمتها بشرط كثيرة .

وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات ، التي تشرح بعض
جوانب نظرية الحق في الفقه الإسلامي ، وتبيّن مفهومه وأقسامه
وأسباب وجوده ، فإنّ أسباب سقوط الحق جانب لم يذل اهتماماً
في هذه الابحاث ، ولم أجد أحداً قام بجمع أسباب سقوط الحقوق
في بحث واحد ومتكملاً . وإن كانت هناك بعض الدراسات تدور

(١) حول بعض هذه الأسباب مستقلة .

ولهذا فقد عقدت العزم على البحث في هذا الجانب من نظرية الحق ، وبيان الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحقوق في الشريعة الإسلامية .

واثناء محاولتي لوضع خطة لهذا البحث ، وبعد اطلاعى على بعض جوانبه وآفاقه ، تبين لي أن الموضوع واسع جداً ، يتعدى إتمامه في المدة المقررة ؛ وذلك لكثره الحقوق وتنوعها ، وتعدد أسباب سقوطها ؛ ولتناثر مسائل هذا البحث في جميع أبواب الفقه ، فرأيت بناء على نصيحة كثير من العلماء الأفاضل الذين استشرتهم في هذا الأمر ، الاقتران على البحث في أسباب سقوط الحقوق المالية فقط ؛ لما لهذه الحقوق من صلة وثيقة في واقع حياة الناس وكثير من معاملاتهم .

وقد قمت باستقراء وجمع أهم الحقوق المالية ، التي تثبت للشخص في الفقه الإسلامي ، ثم قمت بحصر الأسباب التي يمكن اعتبارها مسقطة لهذه الحقوق ، وقسمت البحث حسب هذه الأسباب، فجعلت كل سبب منها في فصل خاص ، وأبدأ في كل فصل بذكر تعريف موجز بهذا السبب ، وبيان أهم أحكامه ، ثم أذكر بعد ذلك بالتفصيل الحقوق المالية التي تسقط به ، مبينا في ذلك آقوال العلماء من المذاهب الفقهية الأربع في غالب المسائل، وأضم ما تشابه من آقوالهم تحت قول واحد ، وأذكر بعد كل قول أدلة عند القائلين به أو عند بعضهم .

(١) وذلك كبحث الدكتور عبد الرحمن محمد عبد القادر "نظيرية إسقاط الحق" .

وبعد ذكر الأقوال وأدلةها أقوم غالباً بمناقشة هذه الأقوال ، واختيار منها ما اقتضى الدليل وجحانه في نظري ، مبيناً سبب الترجيح .

وقد حرمت على نقل قول كل مذهب من كتبه المعتمدة ، خاصة عند ذكر القول الراجح أو المعتمد في المذهب . وعذنيت بجمع أدلة كل قول من النقل والعقل عند القائلين به ، لأن الاستدلال هو روح الفقه ، والمنهج السليم للموازنة بين الأقوال وترجيح بعضها على بعض دون هوى أو تعمب .

وحرمته على تخريج جميع الأحاديث والآثار المذكورة في البحث ، من كتب المسنة الامثلية ، وذكرت بايجاز ما قال علماء الحديث في درجتها من حيث الصحة والضعف .

ورأيت تقسيم البحث إلى تمهيد وبابين وخاتمة . اذكر في التمهيد تعريف الحق ، واقسامه ، وأبيين بايجاز أهم أسباب نشوئه ووجوده ، ثم اذكر ضابط الأسباب المسقطة للحقوق مع بيان الفرق بين السبب المسقط للحق ، والسبب الذي يمنع وجوده .

والباب الأول يجمع الأسباب الارادية ، التي تحدث بارادة صاحب الحق ، فتؤدي إلى سقوط بعض حقوقه المالية ، وينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول ، كل فعل مخصوص لبيان أحد هذه الأسباب ، وهي : الاسقاط والنشوز والردة والتقادم .

والباب الثاني يجمع الأسباب غير الارادية ، التي تحدث من غير ارادة صاحب الحق ولارفاه ، فتؤدي إلى سقوط بعض حقوقه المالية ، وينقسم هذا الباب إلى خمسة فصول ، تحت

كل فصل أبین أحد هذه الأسباب ، وهی : الأفلان ، والسفه ، وزوال العقل ، ومرف الموت ، والموت .

وفي الخاتمة اذکر أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، وقد حرصت فيها على مياغة فظرية عامة ومحضة في الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى سقوط الحقوق المالية في التشريع الإسلامي .

ولا أدعى هنا الإمام بجميع جوانب هذا الموضوع ، أو الاتيان به كاملاً لاعيب فيه ولا نقاش ، فان القدرة محدودة ، ونحن مجبولون على النقص ، ونماعلى الإنسان الا ان يعمل ويبذل الجهد والوسع ، وما التوفيق الا من الله وحده .

ولايغوتني أن أتوجه بالشكر الجليل الى فضيلة الدكتور شرف بن علي الشريف ، الذي شرفني بقبوله الاشراف على هذا البحث ، وبذل جهده ووقته في مراجعته وتمويله ، في جميع مراحل اعداده ، وكان لتجيئاته العلمية القيمة اكبر الاخر في تسهيل كتابته ، واخراجه بالظهور العلمي اللائق ، فله جزيل الشكر ، وجزاءه الله كل خير ، ونفع به طلب العلم وأهله .

أسأل الله تعالى الامانة والتوفيق والسداد ، وأن يجعل عملى خالماً لوجهه الكريم ، والحمد لله على كل حال .

التمهيد

تعريف الحق وأقسامه وأسباب وجوده وسقوطه

المبحث الأول : تعريف الحق .

المبحث الثاني : أقسام الحق .

المبحث الثالث : أسباب وجود الحق ونشاته .

المبحث الرابع : أسباب سقوط الحق .

التمهيد

المبحث الأول

تعريف الحق

الحق لفظه له معانٍ واسعةً متعددة في اللغة ، كما أن له استعمالات متعددة في الفقه الإسلامي . ولو قمع تعريف اصطلاح الحق سابقين أو لا معنى الحق في اللغة ، ثم المراد به عند الفقهاء والأصوليين ، ثم بعض تعريفات العلماء المعاصرين للحق واتجاهاتهم في تعريفه .

المطلب الأول : تعريف الحق في اللغة

الحق في اللغة ممدوح حق الشيء يتحقق ، بمعنى وجوب ثباته . ومنه قوله تعالى : {قال الذين حق عليهم القول ربنا هؤلاء الذين أغويتنا أغويتاهم كما غوينا تبرانا اليك ما كانوا آيات يعبدون} ^(١) .

والحق في اللغة معانٍ متعددة ، كلها ترجع إلى معنى الثابت والواجب الذي لا يسوغ إنكاره ، ومن هذه المعانى :

(١) انظر : محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، (بيروت دار صادر ، ١٣٧٥هـ) ، "حق" ٥٠/١٠ ، وأحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، الممباح المنثير في فريض الشرح الكبير ، (بيروت : المكتبة العلمية) ، "الحق" ص ١٤٣ .

(٢) القسم : آية ٦٣

(٣) انظر : محمد بن علي الجرجاني ، التعريفات ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ، "حق" ص ٨٩ .

- (١) اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ، قال تعالى : {ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ، وجاء في الحديث : "ولك الحمد أنت الحق" .
 (٢) نقيف الباطل ، قال تعالى : {كَذَلِكَ يَفْرِبُ اللَّهُ الْحَقُّ وَالْبَاطلُ} .
 (٣) المدقق والمواب واليقين ، قال تعالى : {سُرِّيْعِمْ آيَاٰتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} .
 (٤) العدل ، قال تعالى : {إِذَا دَخَلُوا عَلَىٰ دَارِودَ فَغَزِّعَ مِنْهُمْ قَاتَلُوا لَا تَخْفَ خَمْرَانَ بَغَىٰ بِعْفُنَا عَلَىٰ بَعْفِرِ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشَطِّطْ وَاهِدُنَا إِلَى سُوءِ الْصِّرَاطِ} . وقال أيفا : {يَا دَارِودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُفْلِكْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ

- (١) ابن منظور ، لسان العرب ، "حق" ٥٠/١٠ وما بعدها ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، (بيروت : المؤسسة العربية للطباعة والنشر) "الحق" ٢٢٨/٣ .
 (٢) الحج : آية ٦
 (٣) هذا جزء من حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام يتهجد من الليل قال : "اللهم لك الحمد .." . أخرجه البخاري ، كتاب التهجد ، باب التهجد بالليل (١١٢٠) .
 (٤) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، الطبعة الثانية تحقيق عبد السلام هارون ، (القاهرة) : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (١٣٩٢هـ) "الحق" ١٥/٢ .
 (٥) النور : آية ١٧
 (٦) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، "حق" ٢٨٨/٣ .
 (٧) فملت : آية ٥٣
 (٨) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، "حق" ٢٨٨/٣ .
 (٩) سورة ص : آية ٢٢

يَفْلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَفُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ
 (١) الحِسابِ .

(٥) الحَظُّ وَالثَّمِينَ^(٢) . قَالَ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ
 مَعْلُومٌ} .

(٦) الْمَالُ وَالْمُلْكُ^(٤) ، وَذَلِكَ كَقُولُهُمْ : "السَّارِ حَقِّيْ : أَى
 مَلْكِيْ .

(١) سورة من : آية ٢٦
 (٢) انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، أخرج
 الطبيعة ابراهيم آنيس وآخرون (قطر : ادارة احياء
 التراث الاسلامي) "الحق" ١٨٨/١ .

(٣) المعارض : آية ٤
 (٤) انظر : الفيروز ابادی ، القاموس المحيط ، "حق" ٣
 ٢٨٨/٣

المطلب الثاني : المراد بالحق عند الفقهاء

لم يضع أكثر الفقهاء للحق بمعناه العام تعريفاً جاماً مائعاً يبين ماهيته وحدوده ، وذلك لأنهم استعملوا في معانٍ مختلفة ومتعددة ، مأخذ معظمها من المعنى اللغوي لهذه الكلمة ، كما أن لفظ الحق قد شاع ووُضع معناه لدِيهم ، بحيث أصبح لا يحتاج إلى تعريف خاص .

وقد أطلق الفقهاء المسلمون الحق على معانٍ متعددة ، ولم يقتصروه على استعمال معين ، ومن هذه الاستعمالات :

* أطلقه أطلاقاً عاماً يشمل كل ما يثبت للشخص من حقوق ومتطلبات واحتياجات ، سواء كانت مالية أم غير مالية ، وذلك كقولهم حقوق الله وحقوق العباد ، فيشمل الأعيان المالية والمنافع والديون ، ويشمل الحقوق المجردة .^(١)

* أطلقه على الالتزامات التي حشرت على العقد ، وتحتمل بتنفيذ أحكامه ، مثل : تسليم الثمن ثم تسليم المبيع وفمان خلو محل العقد من العيوب ، ومطابقتها لأوصاف العقد ، والالتزام البائع برد المبيع عند اكتشاف العيب ، والمطالبة بايفاء الزوجة عاجل مداقتها .^(٢)

* استعماله في مقابلة الأعيان المالية والمنافع ، ويريدون به الحقوق المجردة ، وهي المصالح الاعتبارية ، والأوصاف الشرعية ، مثل : حق الشفعة وحق الخيار وحق التملك

(١) انظر : بدران أبو العينين بدران ، الشريعة الإسلامية ، (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) ص ٢٩٨ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٩٩ .

وحق التصرف بالمال ، وحق الحفانة ، وحق القمام .^(١)

* إطلاقه على مراافق العقار ، فيقولون حقوق الدار ، ويقصدون مراافقها ، وهى ما اصطلاح على تسميتها بحقوق الارتفاق ،^(٢) مثل : حق المرور، وحق الشرب، وحق المسيل، وحق الجوار .

* إطلاقه على ما يثبت للشخص قبل غيره ، بسبب الالتزام أو التعدى والإتلاف .^(٣)

(١) انظر : عبد السلام العبادي ، المملكية فى الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى (عمان : مكتبة الأقمان ، ١٩٦١هـ) ٩٣/١ وما بعدها .

(٢) انظر : بدران أبو العينين ، الشريعة الإسلامية من ٢٩٨-٢٩٩ .

(٣) انظر : محمد الحسيني حنفى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، الطبعة الثالثة (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٧٤م) ص ٣٥٥-٣٥٦ .

المطلب الثالث : المراد بالحق عند الاموليين

الاموليون الذين ذكروا الحق وبينوا بعض تقسيماته ، اختلفوا في مفهوم الحق والمراد به على اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى اصحاب هذا الاتجاه أن الحق هو الحكم ، وذلك بالتمريح بأن حق الله هو أمره ونفيه ، او بتقسيم التكاليف إلى ثلاثة اقسام : حق لله ، وحق للعبد ، وحق مشترك . او بذكر الحق تحت عنوان الحكم ، ثم تقسيم الحكم إلى حق لله وحق للعبد .

قال القرافي رحمة الله : "حق الله أمره ونفيه ... والتكاليف على ثلاثة اقسام : حق الله تعالى فقط .. وحق العباد فقط" ^(١) . ثم أجاب عن حديث "حق الله على عباده أن يعبدُوه ولا يُشرِّعوا به شيئاً" ^(٢) بألفة مؤول فقال : "والظاهر أن الحديث مؤول وأنه من باب إطلاق الأمر على متعلقه الذي هو الفعل ... فنجزم بأن الحق هو نفس الأمر لا الفعل ، وما وقع من ذلك مؤول" ^(٣) .

وقال البزدوي : "اما الاحكام فانواع : حقوق الله عز وجل خالصة، وحقوق العباد خالمة" ^(٤) .

(١) احمد بن إدريس القرافي ، الفروق (بيروت : دار المعرفة) ١٤٠/١ .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . صحيح البخاري ، كتاب الرقاق ، باب من جاهد نفسه في طاعة الله ، رقم (٦٥٠٠) ; صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ٥٨/١ ، رقم (٣٠) .

(٣) القرافي ، الفروق ١٤٢/١ .

(٤) أصول فخر الإسلام البزدوي ، مطبوع بهامش كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٣٩هـ) ٤/١ .

الاتجاه الثاني : يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الحق هو متعلق الحكم ، وهو فعل المكلف ، وذلك بالتمريح بيان حق الله هو عين عبادته ، او بذكر الحق واقسامه تحت عنوان المحكوم فيه او المحكوم به ، وهو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع .

قال ابن الشاط في تعليقه على كلام القرافي المتقدم :
 "بل حق الله تعالى متعلق أمره ونهيه وهو عبادته" ، ثم رد على القرافي تأويلا للحديث قائلا : "جميع ما قاله هنا غير صحيح ، وهو نقيف الحق وخلاف المواب ، بل الحق والمواب ما اقتضاه ظاهر الحديث من ان الحق هو عين العبادة لا الامر المتعلق بها" .
 (١)

وقال مصدر الشريعة : "ثم المحكوم به اما حقوق الله او حقوق العبد او ما اجتمعا فيه والاول غالب" .
 ومن ينظر الى معنى الحكم عند الامولييين يتبيّن له ان كل الاتجاهين في مفهوم الحق عندهم يعتبر غير دقيق ، وذلك لأن الحكم عند الامولييين هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين اقتداء او وفعا ، فلا يمكن ان يكون الحق هو الحكم - كما قال اصحاب الاتجاه الاول - لانه يقتضي ان يكون الحق هو خطاب الشارع ، وخطاب الشارع هو مذكرة الحق ومدرره - كما سيأتي بيانيه - والحق اثر من آثار هذا الخطاب وناشره .
 (٢)

(١) ابن الشاط ، درار الشروق على انواء الفروق ، مطبوع مع الغرور للقرافي ١٤٠/١ .

(٢) المرجع نفسه ١٤٢/١ .

(٣) عبيد الله بن مسعود مصدر الشريعة المحبوبى ، التوفيق لمتن التتفيق ، مطبوع بهامش التلويح لمسعود بن عمر التخفازائى ، (القاهرة : مكتبة محمد على مصباح ، ١٣٧٧هـ) ١٥٢/٢ .

(٤) انظر من ٤٢ من هذا البحث .

عنه ، ولين هو نفس الخطاب .^(١)

ولايصح أن يكون الحق هو الفعل - كما قال أصحاب الاتجاه الثاني - لأن فعل المكلف هو محل الحق لنفس الحق ، كما أن الفعل أمر محسوس ، والحق أمر معنوي .

فالحق ليس هو الحكم وليس هو الفعل ، وإنما هو أمر معنوي له علاقة تتحمل بالحكم الذي هو خطاب الشارع باعتباره مصدر الحق ، وتتحمل بالمحكوم عليه باعتباره محل الحق ، وتتحمل بالحاكم وهو الشارع باعتباره الواهب لجميع الحقوق والمانع لها .^(٢)

كما أن للحق ملة بالحكم التكليفي ، لأن هذا الحكم يتعلق باتفاق المكلفين ، وهذه الأفعال تسمى حقا بالنظر إلى من ثبتت له ، وتسمى التزاما بالنسبة لمن تثبت عليه .

(١) انظر : مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، الطبعة العاشرة (دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧هـ) ١٣/٣ .

(٢) انظر : محمد طموم ، الحق في الشرعية الإسلامية ، الطبعة الأولى (القاهرة : المكتبة محمودية ، ١٣٩٨هـ) ص ٢٤-٢٥ .

المطلب الرابع : تعريف الحق عند المعاصرین

ذكر عدد من المؤلفين المختصين في الفقه الإسلامي ، تعريفات متعددة ومختلفة للحق بمعناه العام ، ويمكن تمهيف هذه التعريفات في اربعة اتجاهات :

الاتجاه الأول : تعريف الحق انطلاقاً من معناه اللغوي .

عرف الشيخ على الخفيف الحق بآنه : "ما ثبت باقرار الشارع وافق عليه حمايته" .^(١)

وعرفه الشيخ احمد ابو سنة بقوله : "ما ثبت في الشرع لانسان او لله تعالى على الغير" .^(٢)

واخذ على هذين التعمريفي بانهما مبهمان ، لا يبينان حقيقة مفهوم الحق وخصائصه المميزة له ، ولا يظهران جوهره .^(٣)

الاتجاه الثاني : تعريف الحق بآنه مملحة .

عرفه الشيخ على الخفيف بآنه كل مملحة مستحقة لمحابها شرعاً .^(٤)

وعرفه آخر بآنه : "كل مملحة ثبتت لانسان باعتبار الشارع" .^(٥)

وفي هذا التعريف الأخير جمع بين الاتجاه الاول والثاني.

(١) على الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى (القاهرة : مهد الدراسات العربية ، ١٩٦٧م) ٤/١ .

(٢) احمد فهمي ابو سنة ، نظرية الحق ، بحث مطبوع ضمن كتاب : الفقه الإسلامي أساس التشريع (القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٤٩١هـ) ص ١٧٥ .

(٣) انظر : عبد السلام العبادى ، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٠٣/١ .

(٤) على الخفيف ، "المنافع" ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة : السنة العشرون ، العدد الثالث والرابع (سبتمبر وديسمبر ١٩٥٠م) ص ٢ .

(٥) محمد معطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٣٨٨هـ) ص ٣٣١ .

وُعرفه آخر بأنه مملحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو
 لهما معاً، يقررها الشارع الحكيم .^(١)

وأراد أصحاب هذه التعريفات بالمملحة المتنعة ذاتها ،
 وكأنهم نظروا إلى ما يبتغي بالحق من المملحة معروفة بها ،
 ويبدو أن تعريفه بالمملحة قد تسرب إليهم من القانون
 (٢) الوضعي .

ويُنافي هذا الاتجاه بأن المملحة هي هدف الحق وغايته ،
 لأن الحق وسيلة إلى مملحة ، وليس هو ذات المملحة ، كما أن
 تعريف الحق بأنه مملحة غير جامع ، إذ لا يشمل هذا التعريف
 حقوق الله تعالى ، لانه لايجوز أن يقال بأن حقوق الله تعالى
 مملحة له ، فاداؤنا لحقوق سبحانه لاينفعه شيئاً .^(٣)

الاتجاه الثالث : تعريف الحق بأنه اختصاص .

عرف مصطفى الزرقا الحق بأنه : "اختصاص يقرر به الشرع
 (٤) سلطة أو تكليفاً" .

وُعرفه عبد السلام العبادي : "اختصاص ثابت في الشرع ،
 يقتفي سلطة أو تكليفاً لله على عباده ، أو لشخص على غيره" .^(٥)

وُعرفه آخر بأنه : "علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة ، أو
 مطالبة باداء ، أو تكليف بشيء ، مع امتثال شخص آخر على جهة
 (٦) الوجوب أو الندب" .

(١) محمد طموم ، الحق في الشريعة الإسلامية من ٣٦ .

(٢) انظر : عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة
 الإسلامية من ٩٨/١ .

(٣) انظر : محمد طموم ، الحق في الشريعة الإسلامية من ٣٧ .

(٤) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ١٠/٣ .

(٥) عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية من ١٠٣/١ .

(٦) محمد طموم ، الحق في الشريعة الإسلامية من ٣٨ .

وأخذ على هذا الاتجاه، بان تعريف الحق بالاختصاص غير جامع، حيث حصر الحق فيما فيه اختصاص فقط دون ما هو مشترك ، فيكون الحق قابرا على الاشياء المختصة بمحابيها، الممنوعة عن غيرهم ، اما ما كان مشتركا كالمباحات العامة، فلاتدخل في مسمى الحق بناء على هذا التعريف ، مع ان الفقهاء يطلقون الحق على ما كان خاصا وما كان مشتركا .^(١)

الاتجاه الرابع : تعريف الحق بالمملحة والاختصاص .
اتجاه بعض العلماء إلى تعريف الحق بأنه مملحة ، وقيدوا هذه المملحة بأنها مختصة بمحابيها ، او شابتة له على سبيل الاختصاص ؛ وذلك للجمع بين الاتجاهين السابقين في تعريفه بالمملحة او الاختصاص .

عرفه عبد الكريم زيدان بأنه : "كل مملحة مختصة بمحابيها بإقرار الشارع واعترافه" .^(٢)

عرفه محمد حنفي: "مملحة يقرها الشرع لشخص على سبيل الاختصاص، ويقرر لها الحماية" .^(٣)

عرفه آخر بأنه: مملحة شابتة لشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار، يقررها المشرع الحكيم .^(٤)

(١) انظر : عبد السلام العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٠٢/١ .

(٢) عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الطبعة الخامسة (بغداد : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٦هـ) ص ٢١٨ .

(٣) محمد الحسيني حنفي ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص ٣٠٦ .

(٤) محمد طموم ، الحق في الشريعة الإسلامية ص ٣٦ .

التعريف المختار :

هذه هي اتجاهات العلماء في تعريف الحق ، وكل منها نظر إلى الحق من جهة فعرفه بها ، ولذلك فهي اتجاهات متقاربة ، ليس بينها كبير خلاف في تموير الحق وبيان معناه فاصحاب الاتجاه الأول نظروا إلى الحق من حيث معناه اللغوي العام فعرفوه به ، وأصحاب الاتجاه الثاني نظروا إلى الحق من حيث موضوعه والغاية منه ، فعرفوه بأنه مملحة ، وأصحاب الاتجاه الثالث نظروا إلى الحق من خلال تعلقه بمحابيه وأنه ميزة مختتمة بمحابيه ممتنوعة عن غيره ، فعرفوه بأنه اختصاص ، وأصحاب الاتجاه الرابع حاولوا الجمع بين الاتجاهين السابقين ولعل الاتجاه الذي عرف الحق بأنه اختصاص ، هو الاتجاه الأكثر دقة في بيان حقيقة الحق وماهيته وطبيعته .

وعلى هذا يكون التعريف المختار للحق هو : اختصاص أثبتته الشرع يقتضى سلطة أو تكليفا .

المبحث الثانياقسام الحق

قسم علماء الفقه الاسلامي وأمواله الحق باعتبارات مختلفة الى اقسام متعددة ، وسأذكر بعضها من تقسيماتهم .

ال التقسيم الأول : باعتبار صاحب الحق

ينقسم الحق باعتبار صاحبه الى ثلاثة اقسام : حق لله ،
وحق للعبد ، وما يجتمع فيه الحقان واحدهما غالب .
وجعله بعضهم على قسمين فقط : حق الله تعالى ، وحق
^(١)
الإنسان .

القسم الأول : حق الله تعالى .

عرف بعض علماء الأمول حق الله تعالى بأنه : "ما يتعلق
^(٢)
به النفع العام من غير اختصاص بأحد" .
وتعريف القرافي حق الله تعالى بأنه أمره ونهيه .
^(٣)
وقال المقرى : "حق الله تعالى طاعته" .
^(٤)

(١) انظر : ابن قدامة عبد الله بن احمد ، المغني (الرياض)
رئاسة ادارات البحوث العلمية ، ١٤٠١هـ (٢٢٧/٩) .

(٢) زين العابدين بن نجيم ، فتح الغفار بشرح المنوار ،
الطبعة الأولى (القاهرة) : مصطفى البابي الحلبي ٥٩/٣ .

(٣) الغرور ١٤٠/١ .

(٤) محمد بن محمد المقرى ، القواعد ، تحقيق احمد بن عبد
الله بن حميد (مكة المكرمة) : جامعة أم القرى ، مركز
احياء التراث الاسلامي ٤١٦/٢ .

وعرفه فضيلة الشيخ احمد ابو سنة : "ما قصد به قصدا
أوليا التقرب اليه سبحانه وتعظيمه واقامة دينه ، او قصد
به حماية المجتمع ، بان ترتب عليه مصلحة عامة له من غير
ا) اهتمام واحد" .

وحصر بعض العلماء حقوق الله تعالى في ثمانية انواع :

- (١) عبادات خالمة ، كالإيمان والصلة والزكاة .
- (٢) عبادة فيها معنى المؤنة ، كمدقة الفطر .
- (٣) مؤنة فيها معنى العبادة ، كعشر ما يخرج من الأرض
العشرية .
- (٤) عقوبات خالمة ، وهي الحدود .
- (٥) عقوبات قاصرة ، كحرمان القاتل من الميراث .
- (٦) ما اجتمع فيه العبادة والعقوبة ، كالكافارات .
- (٧) مؤنة فيها معنى العقوبة ، كالخراج .
- (٨) حق قائم بنفسه ، كخمس الغنائم .

وقسم الزركشى من الشافعية حقوق الله تعالى الى ثلاثة

أقسام :

- (١) عبادات محففة .
- (٢) عقوبات محففة .
- (٣) كفارات متعددة بين العقوبة والعبادة .

وقسم ابن قدامة حقوق الله باعتبار اليمين الى نوعين

(١) احمد ابو سنة ، نظرية الحق من ١٧٧ .

(٢) انظر تفاصيل هذه الاقسام وتعليقها في : ابن نجيم ،
فتح الغفار ٦٠/٣ .

(٣) انظر : محمد بن بهادر الزركشى ، المنشور فى القواعد
الطبعة الأولى ، تحقيق تيسير فائق احمد (الكويت :
وزارة الأوقاف ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٥ م) .

فقط : الحدود ، الحقوق المالية كالزكاة^(١)

ولاشك ببيان هذا التقسيم الاخير قيامه لانه لم يشمل
العبادات ، وهى من حقوق الله تعالى .

حكم حق الله تعالى :

اهم حكم لحق الله تعالى انه يجب على المكلف ادائوه ،
ولايقبل الاسقاط من العبد ، فلما يجوز اسقاط عبادة ، او اباحة
محرم ، او عدم اقامته حد^(٢) .

ويدل بذلك الاستقراء التام للتشريع الاسلامي وادله ،
قال الشاطئي : "اما حقوق الله تعالى ، فالدلائل على انها
غير ساقطة ، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة ، وأعلاها
الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها ، كالظهور على
أنواعها والصلة والزكاة والهبات ... وكذلك الجنائز
كلها ... لا يصح اسقاط حق الله فيها البتة"^(٣) .

القسم الثاني : حق العبد .

عرف المقرى حق العبد باقه مملحته^(٤) . فحق العبد هو
ما يتعلق به مملحة خاصة به ، كحق الملك وحق القصاص وحق
الخيار وحق التصرف بالمال .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٩/٢٨ .

(٢) انظر : احمد ابو سنة ، نظرية الحق من ١٧٧ .

(٣) ابراهيم بن موسى الشاطئي ، المواقف ، ت تحقيق : محمد
محبى الدين عبد الحميد (القاهرة : مكتبة محمد على
صبيح) ٢/٢٧٧ .

(٤) انظر : المقرى ، القواعد ٤٦/٢ .

حكم حق العبد :

قال القرافي : "ونعني بحق العبد المحفظ أنه لو أسقطه سقط ... فكل مال للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد ، وكل مال يمس له إسقاطه فهو الذي نعني به حق الله تعالى" .
 وهذا القول فيه نظر ، لأن حق الله تعالى لا يقبل بإسقاط ، أما حق العبد فمنه ما يقبل بإسقاط ، ومنه ما لا يقبل بإسقاط ، ولني من كل حق للعبد يسقط بإسقاطه .
 (١) (٢)

القسم الثالث : الحق المشترك .

وهو ما اجتمع فيه حق الله وحق للعبد ، وذلك كميانة الإنسان لحياته وعقله ومحنته ، وميانة ماله عن تضييعه ، فإن في كل ذلك حقاً لله ، وهو بالمحافظة على هذه النعم ، وحقاً للعبد وهو معالحة الخامنة .

وحكم هذا القسم أنه ينظر إلى الغالب من الحقين ، فإن كان الغالب حق الله تعالى ، فإنه يأخذ حكم حق الله تعالى ، فلا يجوز التصرف فيه أو إسقاطه أو الاعتداء عليه .
 ومثال ذلك حد القذف ، وفيه حق لله ؛ لأنه شرع زبرا عن الفساد وشيوخ الفاحشة .

وفيه حق للعبد ، لأن فيه ميانته لعرفه ودفع العار عنده ، ولما تعارفت فيه الأدلة تعارفت فيه الأحكام ، ولكن الغالب

(١) الفروق ١٤١/١ .
 (٢) سياسى تفصيل ذلك فى فصل "إسقاط واثره فى الحقوق المالية" ص ٧٢ .

فيه حق الله تعالى، فلا يسقط بالعفو عند بعض العلماء^(١).

وإن كان الغالب في الحق المشترك حق العبد ، فإنه يأخذ حكم حق العبد ، ومثال ذلك : حق القصاص ، فإن فيه حق الله تعالى ، وهو إخلاء المجتمع عن الفساد ، وللعبد فيه حق لوقوع الجناية عليه ، ولكن غالب فيه حق العبد فأخذ حكمه ؛ ولهذا يسقط بالعفو ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ بِالْحَرَثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيُوهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعُوا مَا أَنْهَا رَبُّكُمْ وَرَحْمَةً} ^(٢) فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيُوهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعُوا مَا أَنْهَا رَبُّكُمْ وَرَحْمَةً ^(٣) فله عذابٌ أَلِيمٌ} .

(١) انظر : ابن نجيم ، فتح الغفار ٦٠/٣ .

(٢) المرجع نفسه ٦٠/٣ .

(٣) البقرة : آية ١٧٨ .

التقسيم الثاني : باعتبار علاقته البارزة

قسم بعض العلماء الحق باعتبار تعلقه ، الى حق متعلق بالعين وحق متعلق بالذمة .
^(١)

الحق المتعلق بالعين :

وهو الحق الذي يتعلق بذات شيء من الأشياء ، وذلك مثل حق الملك ، فإنه ي يتعلق بالعینان المالية ، وحق القصاص فإنه يتعلق برقبة الجاني ، وحق حبس العين المرهونة ، فإنه يتعلق بالعين المرهونة ، وحق المستاجر بالمنفعة فإنه يتعلق بالعين المستأجرة ، وحق الحفانة فإنه يتعلق بالام الحافنة ، وحق الله المتعلق بمال الزكاة .
^(٢)

الحق المتعلق بالذمة :

وهو الذي يتعلق بدمة شخص حقا لشخص آخر ، كحق المقرض على المقترض ، وهذا الحق يكون دينا ماليا وغير مالى ، وقد يكون عملا كبناء وخيانة .
^(٣)

ميزات كل من الحقين :

(٤) الحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة ،

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة : دار احياء الكتب العربية) ٤٥٧/٤ ، المقرى ، القواعد ٥١٦/٢ ، محمد بن أبي العباس الرملى ، نهاية المحجاج الطبعة الأخيرة (القاهرة : مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٣٨هـ) ٦/٦-٨ .

(٢) انظر : احمد أبو سنة ، نظرية الحق من ١٨٣-١٨٥ .

(٣) المرجع نفسه من ١٨٥ .

(٤) انظر : الزركشى ، المنشور ٢/٦٤ .

ولهذا فإن الحق المتعلق بالعين مقدم في الوفاء على
^(١)
 الحق المتعلق بالذمة .

وقد نهى الفقهاء على أن الحق المتعلق بعين في التركة
 كالدين الموثق برهن ، مقدم بالوفاء على الحق المتعلق بذمة
^(٢)
 الميت ، وهي الديون المرسلة .

(٢) الحق المتعلق بالعين يتبع هذه العين في أي يد كانت ،
 كما لو غصب شخص عيناً مالية ، ثم جاء آخر فغصبتها من
 الغاصب ، فإن مالكها يطالب بها الغاصب الثاني ، لأن
 حقه متعلق بعينها .

أما الحق المتعلق بالذمة فلا يتبع عيناً معينة ، وإنما
 يتبع ذمة من عليه الحق ، كما لو اتّلف شخص العين المفصوبة
^(٣)
 في يد غاصبها ، فإن فرمانها يتعلق بذمة المترافق لها .

(١) انظر : المقرى ، القواعد ٥١٦/٢ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤ ، الرملى ، نهاية
 المحتاج ٩-٦/٦ .

(٣) انظر : احمد أبو سنة ، نظرية الحق من ١٨٦ وبما بعدها .

التقسيم الثالث : باعتبار محله

قسم بعض العلماء الحق باعتبار محله، إلى حق متقرر وحق مجرد ، أو حق مجرد وحق غير مجرد .^(١)

الحق المتقرر :

هو الحق القائم بمحل يدركه الحن ، حق الملك المتقرر على عين مالية ، حق المرور وحق المسيل ، المتقرر أن على جزء من الأرض ، حق الدائن في الرهن ، المتقرر على العين المرهونة ،^(٢) وحق القصاص المتقرر في ذات القاتل .

وذهب الشيخ علي الخفيف إلى تعريف الحق المتقرر أو غير المجرد تعريفا آخر، فقال : "وغير المجرد هو ماله تعلق بمحله تعلق استقراره، وذلك بآن يكون لتعلقه أثر أو حكم قائم في محله ، يزول بالتنازل عنه ، مثل حق القصاص، فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه ، ومع قيامه وتعلقه يكون غير معصوم الدم بالنسبة لولي القصاص ، وبالتنازل عن القصاص يمimir معصوم الدم".^(٣)

وكما هو ظاهر ، فإن الاتجاهين المتقدمين في تعريف الحق المتقرر متباينان ، ويبدو أن الاتجاه الأول في تعريفه هو الأقرب إلى مراد الفقهاء .

(١) انظر : على الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ٥/١

(٢) انظر : أبو سنة ، نظرية الحق من ١٨٢

(٣) على الخفيف ، الملكية ٥/١

الحق المجرد :

هو الحق الذي لم يقم بمحل ولم يتقرر في ذات ، كحق الشفعة وحق الخيار وحق الأجل ، والحقوق الفطرية والسياسية ^(١) والفكريّة .

وعرف الشيخ على الخفيف الحق المجرد فقال : "الحق المجرد عندهم ما كان غير متقرر في محله ، ومعنى ذلك انه لا يترتب على تعلقه بمحله اثر قائم لا يزول بالتنازل عنه ، بل مرجعه الى رغبة المالك ومشيئته ، ان رأى الخير في الانتفاع به انتفع ، والا ترك ، دون ان يترتب على تركه او التنازل عليه تغير في حكم محله ، وذلك حق الشفعة ... وملكية المشتري لهذا العقار قبل التنازل عن الشفعة هي بعينها بعد التنازل عنها" . ^(٢)

ومن احكام الحق المجرد ان الحنفية لم يعتبروه مالا ، ولهذا لم يجيزوا اسقاطه مقابل مال ، كما انه لا يفهم بالاتفاق ^(٣) لأن الفائز مجرد الحق ، وهو غير مفهوم .

(١) انظر : احمد ابو سنة ، نظرية الحق من ١٨٢ .

(٢) على الخفيف ، الملكية ٥/١ .

(٣) محمد أمين بن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار الطبعة الأولى (بيروت : دار احياء التراث العربي) . ١٤/٤ .

ال التقسيم الرابع : باعتبار مفهومه

قسم الفقهاء الحقوق الى حق مالى وحق غير مالى^(١) ،
وقسموا الحق المالى الى عدة تقسيمات .

الحقوق المالية :

وهي الحقوق التي محلها المال^(٢) ، او يقصد منها المال ،
او لها تعلق بالمال ، او تؤول الى المال .

ويمكن تقسيم الحقوق المالية الى اربعة اقسام :

(١) حق ملك الاعيان المالية .

(٢) حق ملك المنافع .

(٣) حق الدين .

(٤) الحقوق المجردة : وهي الحقوق المالية التي ليست بعين
مالية ولا منفعة ولاديون ، وانما هي اوصاف ومصالح لها
تعلق بالاعيان او المنافع او الديون ، وذلك مثل : حق
التملك ، حق الولاية على المال ، حق التصرف بالمال ،
حق الاحتباس ، حق الغزارة في الغنيمة ، حق الشفعة ،
حق الخيار ، حقوق الارتفاق ، حق الديبة والارث ، حق
الارث ، حق الاجل ، حقوق الاختمام ، حق الرجوع بالذهبة ،
حق الموسى له في قبول الورمية ... الى غير ذلك من
الحقوق .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢٣٧/٩ - ٢٣٨ .

(٢) المال في اللغة يطلق على كل ما يملك من الأشياء كالمتاع والنقود والحيوان . انظر : المعجم الوسيط ٨٩٢/٢ . ويستعمل الفقهاء لفظ المال في معناه اللغوي فيطلقونه على ما يملك ويكتفى به من الأعيان .

واما المنافع فقد اختلفوا في اطلاق اسم المال عليها . انظر : الزركش ، المذكور ١٩٣/٣ - ٢٢٠ . ومرف بعذر الفقهاء المال بانه : اسم لغير الادمى خلق لمصالح الادمى ، وامكن احرازه والتصرف فيه علي وجه الاختيار . ابن عابدين ، رد المحتار ٤/٣ .

وقد أقسام ابن رجب رحمة الله الحقوق المالية للإنسان إلى خمسة أنواع :

الأول : حق الملك ، كحق السيد في مال المكاتب، إذا قلنا أنه يملك بالتملك .

الثاني : حق التملك ، كحق الأب في مال ولده .

الثالث : حق الانتفاع ، كوضع الجار خشبة على جدار جاره، إذا لم يغير به .

الرابع : حق الاختصاص : كالكلب المباح اقتناوه ، وجلد الميالة المدبوع، إذا قيل بجواز الانتفاع به في البيابسات .

الخامس : حق التعلق لاستيفاء الحق ، كتعلق حق المرتهن بالرهن ، وتعلق حق الفرما ، بالتركة .

ولكن يلاحظ على هذا التقسيم أنه غير شامل لجميع الحقوق المالية ، بخلاف التقسيم الذي سبقه .

الحقوق غير المالية :

وهي الحقوق التي ليست بمال ولا يقصد منها المال، ولا ملتها به ، ويسمى بها بعضاً الباحثين بالحقوق الشخصية .

ومن هذه الحقوق : حق الولاية على النفس ، حق القصاص والغدو عنه ، حق الحفاظة ، حق النسب ، حق المطلق في الرجعة ، الحقوق السياسية .

وهناك تقسيمات أخرى متعددة للحق ، فمن حيث قبول الاستقطاع وعدمه ينقسم إلى حقوق تقبل الاستقطاع وحقوق لا تقبل

(١) انظر : عبد الرحمن بن رجب ، القواعد في الفقه الإسلامي (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ص ١٨٨-١٩٥ .

(١) الاسقاط .

ومن حيث التحديد والتقدير وعدمه قسم الامام الشاطبي الحقوق الواجبة على المكلف الى حقوق محدودة شرعا كالزكاة،
 وحقوق غير محدودة كالمدقة .^(٢)

ومن حيث قبوله الارث وعدم قبوله ينقسم الى حق يورث
 (٣) وحق لا يورث بل يسقط بالموت .

وقسمه بعدهم من حيث امكان اثباته عند القاضي وعدمه
 (٤) الى حق ديني وحق قضائي .

كل هذه التقسيمات للحق تدل دلالة واسحة على مدى تعمق
 التشريع الاسلامي في دراسة الحق ، ومدى اهتمام الفقهاء
 ببيانه وتوفيقه في مواقع متفرقة من كتبهم ، وان لم يصوغوه
 في نظرية محددة ، او يكتبوه موضع واحد .

(١) سيأتي تفصيل بعض هذه الحقوق عند الكلام على اثر الاسقاط على الحقوق المالية في الفصل القادم ص ٧١ .

(٢) انظر : الشاطبي ، المواقفات ٩٦/١ - ٩٨ .

(٣) سيأتي تفصيل هذا الموضوع في فصل الموت واثره في الحقوق المالية ص ٢٦٦ .

(٤) انظر : احمد ابو سنة ، نظرية الحق ص ١٨٩ .

المبحث الثالث

أهم أسباب وجود الحق ونشوئه

هناك سبب أصلى لوجود الحق وهو شرع الله تعالى، فنemos الشرعية الإسلامية الأمراة والناهية والمبيحة هي السبب الأساس فى إنشاء الحقوق ، وهى مصدر التشريع الأول ، المنشئة للحقوق والمشببة للواجبات ، وليس هناك من حق الا ما ثبت عن طريقها ، فما اثبتته الشريعة حقا فهو حق ، وما مدها ليس بحق .

غير أن الشريعة قد تنشئ الحقوق وتشببها ، غير متوقفة على أسباب أخرى ، وقد تنشئ الحقوق متوقفة على وجود أسباب وتتوفر شروط وانتفاء موانع .
وفيما يلى ذكر بایجاز أهم أسباب نشوء الحق ووجوده في التشريع الإسلامي :

السبب الأول : ادلة التشريع .

وهي الأصول والممادير التشريعية التي يستنبط منها الفقهاء أحكام الفروع الفقهية ، منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

والادلة المتفق عليها هي : الكتاب والسنة والاجماع .
والادلة المختلف فيها هي : القياس ، وقول المحابي ، وشرع من قبلنا ، والمملحة المرسلة ، والعرف ، والاستحسان ، والاستصحاب ، وسد الذرائع .

(١) انظر : احمد أبو سنة ، نظرية الحق ص ١٩٠ .

وأدلة الشرع هذه هي مصدر الحقوق والواجبات، فمتي أمر الشرع بشيء ، أو نهى عن شيء ، أو أباح شيئاً ، كان المأمور به والممنهي عنه والمباح ، حقاً لمن ثبتت مصلحته له ، أو حقاً للشارع^(١) .

ومن أمثلة الحقوق التي أثبتتها الأدلة الشرعية، دون توقف على أسباب أخرى ، حق الله تعالى في العبادات، كالصلة والصوم والزكاة والجهاد ، إذا توفرت شروط وجوبها . والحقوق السياسية والفطرية ، التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده، حق الحياة والحرية والمساواة والنسب .

السبب الثاني : التصرف المشرع .

وهو أن يتصرف الإنسان تعرفاً مشرعاً من أنواع التصرفات، ويفؤد إلى إنشاء حقوق له أو لغيره . ويمكن تقسيم هذا التصرف إلى ثلاثة أنواع وهي :

(١) العقد :

وهو الالتزام الذي يتم بين طرفين أو أكثر ، عن طريق ارتباط الإيجاب المادر من أحد العاقدين بقبول الآخر ، على وجه يظهر أشهه في المعهود عليه ، كعقد البيع والإجارة والزواج .

وكل عقد يُنشأ حقوقاً والتزامات لكل من المتعاقدين قبل الآخر ، فعقد البيع مثلاً يُنشأ حقوقاً كثيرة منها : حق المشتري في ملك المباع ، وحق البائع في ملك الثمن ، وحق البائع في حبس المباع لقبض الثمن ، وحق المشتري في خيار

(١) أحمد أبو سنة ، نظرية الحق ص ١٩١ .

العيوب ، وثبتت حقوق الارتفاق للمشتري ان كان المبتعث عقاراً وثبتت حق الشفعة لشريك البائع ، وثبتت حق الخيار لهم ماداماً في المجلس .

ومن الحقوق التي ينشأها عقد الزواج : حق الزوجة بالمهر والنفقة والكسوة والقسم والعدل والمعاشة بالمعروف وحق الزوج بالطاعة والاستماع والطلاق والرجعة . وعقد الاجارة سبب في ثبوت حق ملك المنفعة للمستأجر ، وحق الاجرة (١) للمؤجر .

(٢) الارادة المنفردة :

وهي الالتزام الذي يتم من طرف واحد ، دون توقف صحته على قبول الطرف الآخر ورضاه .

وقد اصطلح علماء القانون الوفعي على تسمية هذا التصرف بالارادة المنفردة ، تمييزاً له عن العقد الذي يتم بارادتين . وذلك كالنذر والطلاق والعتق والويمية والوقف (٢) والاذن والهبة والعارية والابراء .

فلو وقف شخص داره على القراء ، مع الوقف دون حاجة الى قبول الموقوف عليهم ، ويترتب على هذا التصرف حقوق ، مثل حق الموقوف عليهم في استيفاء منفعة العين الموقوفة . ولو اعتق عبده ثبت للمعتق حق الولاء ، وثبت للعبد حق الحرية والملك والتملك والتصرف والولاية على النفس والمال .

(١) انظر : عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي (القاهرة) : مؤسسة احمد رجب ، ٦٥-٦٢/١ (١٩٦٧م) .

(٢) انظر : السنهوري ، مصادر الحق ٤٣-٤٨/١ .

(٣) وضع اليد على المباح :

من وضع يده على شيء مباح ومشترك بين الناس ، ثبت له فيه حق ، كمن حاز كلا أو ما ، فهو أحق به ، وثبت له فيه حق الملك وحق الانتفاع ، ومن أحيا أرضا ميتة ثبت له فيها حق الملك وحق الارتفاق وحق الانتفاع وحق التصرف ، ومن سبق إلى الجلوس في مكان عام كالسوق أو المسجد فهو أحق به مادام جالسا فيه .^(١)

السبب الثالث : التصرف غير المشروع .

التعدي على حق الغير ينشئ حقا للمعتدى عليه ، وهذا الحق أما أن يثبت لمن أهابه الفرر ، أو يثبت له وللمجتمع حقا لله تعالى ، فيكون من الحقوق المشتركة بين الله تعالى والعبد .

وغالب الأعمال غير المنشورة التي تصيب الجسم أو المال تستوجب حق التعويض ، ودفع الفر عنمن وقع عليه التعدي ، وحق العقوبة لله تعالى .

فمن اعتدى على آخر بسرقة ماله ثبت للمعتدى عليه حق استرداد ماله أو بدلـه ، وثبت لله تعالى وللمجتمع حق معاقبة المعتدى باقامة حد السرقة عليه لأنـه روع المجتمع .
ومن اعتدى على آخر فقتلـه ثبت لأولياء المقتولـ حق القصاص أو حق الديمة .

ومن اتـلـ مالـ غيرـه أو غـبهـ ثـبتـ للمـعتـدـيـ عـلـيـهـ حقـ بـدـلـ العـينـ المـتـلـفـةـ اوـ قـيمـهـ ، وـاعـادـةـ المـفـمـوبـ اوـ بـدـلـهـ .

(١) انظر : احمد أبو سنة ، نظرية الحق ص ١٩٢ .

ومن تعدد حدود الله تعالى، ثبتت عليه العقوبة حسب نوع
 جريمته حقاً لله تعالى .^(١)

السبب الرابع : الإرث .

إذا توفي الإنسان فإنه ينتقل ما كان يملكه من أموال
 إلى ورثته ، فيثبت لكل وارث حق الملك في نصيبه من التركة.
 كما ينتقل إلى الورثة أيما بعف ما كان ثابتاً للميت من حقوق
 مالية، عند بعف العلماء ، كحق الشفعة والخيار وحقوق
 الارتفاق وغيرها .^(٢)

هذه هي أهم أسباب وجود الحق ونشوئه في التشريع
 الإسلامي ، وهناك أسباب أخرى ثانوية ، يدخل معظمها تحت هذه
 الأسباب المتقدمة .

(١) انظر : السننوري ، مصادر الحق ١/٤٤-٥٥ ، أبو سنة ،
 نظرية الحق ص ١٩٤-١٩٨ .

(٢) سياس بيـان ما يـنتقل إلـى الـورثـة منـ الحـقـوقـ المـالـيـةـ فيـ فـعلـ : الـمـوتـ وـاـشـرـهـ فـيـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ صـ ٢٦٥ـ وـمـاـبـعـدـهاـ .

المبحث الرابع
أسباب سقوط الحق

(١) السبب في اللغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره ، والمراد به هنا : الامر الظاهر الذي جعله الشارع اماماً على وجود الحكم .

كما أن للحق أسباباً لنشوئه وثبوته ، فان هناك أسباباً اذا طرأت عليه بعد ثبوته ، فانها تسقطه وتزيله ، وتسمى الاسباب الممسقطة للحق .

ومن الأسباب الممسقطة للحقوق ، والتي ساقتها في هذا البحث : الاسقاط والتقادم والردة والسفه والنشوز والافلاس وذهب العقل ومرف الموت والموت .

والسبب الممسقط للحق هو الذي يطرأ بعد ثبوت الحق ووجوبه لصاحبته ، فيقتضي اسقاطه وزواله ، وأما اذا وقع السبب قبل وجود الحق فمنع ثبوته ، فإنه لا يسمى مسؤطاً وإنما هو مانع من ثبوت الحق ، لأن السقوط يكون بعد الثبوت (٢) والوجوب .

ومثال ذلك : اختلاف الدين بين الوارث والمورث لا يعتبر مسؤطاً لحق القريب في الارث ، لأنه لم يثبت لأحدهما حق الارث من الآخر حتى يقال ان اختلاف الدين قد اسقط هذا الحق ، بل اختلاف الدين منع ثبوت هذا الحق أصلاً .

وكذلك المغير ليس له حق الولاية على المال والنفقة ، ولا يقال ان المغير اسقط حقه في الولاية ، لأن هذا الحق لم يثبت له أصلاً ، فالصغر منع ثبوت هذا الحق له ، فإذا بلغ رشيداً ثبت له هذا الحق ، فإذا طرأ عليه الجنون بعد ذلك

(١) انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط (السبب) ٤١١/١ .

(٢) انظر : الشريبي ، مغني المحتاج ٤٣٦/٣ ، احمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهج (بيروت : دار مادر) ٣٢٥/٨ .

سقط حقه في الولاية بسبب طرورة الجنون عليه ، فيقال: إن الجنون أسقط حقه ؟ لأنه طرأ بعد ثبوته .

ولاختلاف أثر كلٍ من المسقط والمائع - حيث أن الساقط لا يعود ، بينما يعود الحق بعد زوال المائع - اختلف الفقهاء في بعض التصرفات، هل هي من قبيل المسقط أم المائع ؟ ومن المسائل المنسومة عليها في هذا الموضوع ، اختلف الحنفية في بيع المشتري جزءاً من الم Cataع الذي اشتراه قبل رؤيته ، هل يعتبر هذا التصرف مسقطاً لحقه في خيار الرؤية أم مانعاً عنه ؟ ويظهر أثر الخلاف فيما لو فسخ عقد البيع ، ورجع له ماباعه من الم Cataع ، فهل يعود له حقه بخيار الرؤية في جميع ما اشتراه أم لا يعود ؟

اختلف أئمة الحنفية في ذلك على قولين ، وقال ابن عابدين معللاً هذا الخلاف : "حقيقة الملحظ مختلفة ، فشمن الأئمة لحظ البيع والهبة مانعاً زال ، فعمل المقتفي، وهو خيار الرؤية، عمله ، ولحظه الثاني مسقطاً فلا يعود بلا سبب" .^(١)

ويلاحظ أنه ذكرت من بين أسباب سقوط الحقوق بعض أسباب الحجر، كالسفه والإلقاء وذهب العقل ومرف الموت ؛ وذلك لأن حق التصرف بالمال وحق الولاية على المال، من الحقوق المالية الثابتة للمكلف ، وأسباب الحجر المتقدمة تؤثر على هذين الحقين الماليين ، وعلى غيرهما من الحقوق المالية .

(١) ابن عابدين ، رد المحترار ٧٠/٤ .

ومنع الشخص من جميع التصرفات المالية ، بعد ثبوت هذا الحق له، يُعتبر إسقاطاً لحقه في التصرف ، كما أن منعه من بعض التصرفات المالية ، أو تقييد تصرفه بشروط معينة ، يعتبر إسقاطاً جزئياً لهذا الحق بعد ثبوته ؛ ولهذا يمكن اعتبار أسباب الحجر والمنع من التصرف من مسقطات الحقوق المالية .

الباب الأول

المسقطات الارادية

الفصل الأول : الاسقاط واثره في الحقوق المالية .

الفصل الثاني : النشوز واثره في سقوط الحقوق المالية

الفصل الثالث : الردة واثرها في سقوط الحقوق المالية

الفصل الرابع : التقادم واثرها في سقوط الحقوق المالية .

الباب الأول

المسقطات الارادية

تمهيد :

المسقطات الارادية هي الاسباب التي تحدث بارادة صاحب الحق ورضاه ، وذلك بان يتعرف برضاه تصرفات تؤدى الى سقوط بعض حقوقه المالية . سواء كان الهدف والقصد من تصرفاته اسقاط حقه وانهاءه والتنازل عنه ، كما في تصرفه بالاسقاط ، حيث انه تصرف موضوع لاسقاط الحق . او لم يكن يقصد من تصرفه اسقاط حقه وازالته ، ولكن حكم الشرع بسقوط حقه عند وجود هذا التصرف منه ، كنشوز الزوجة ، فانها لم تقدم بنشوزها اسقاط حقها في النفقة ، ولكن الشرع حكم بسقوط هذا الحق عند حمول النشوز منها .

وقد قسمت هذا الباب الى اربعة فصول ، سأذكر في كل فصل أحد المسقطات الارادية التي تؤثر على الحقوق المالية ، وهي الاسقاط والنشوز والردة والتقادم .

الفصل الأول

الإسقاط وأثره في الحقوق المالية

قبل بيان أثر الإسقاط على الحقوق المالية ، لابد من معرفة المراد بهذا التصرف عند الفقهاء ؛ ولهذا فقد قسمت هذا الفصل إلى مباحثين ، أبین في المبحث الأول حقيقة الإسقاط، بذكر تعريفه وأركانه وشروطه وحكمه .

ثم ذكر في المبحث الثاني أثر هذا التصرف على الحقوق المالية .

المبحث الأول

حقيقة الإسقاط

المطلب الأول : تعريف الإسقاط

الإسقاط في اللغة مصدر أَسْقَطَ ، ومن معانى الإسقاط في اللغة : الإلقاء والإزالة والحط .^(١)

الإسقاط عند الفقهاء : لم يذكر الفقهاء رحمة الله بالإسقاط تعريفا ، يبيّن حقيقته ويحدد أركانه وشروطه ، وإنما ذكروه كنوع من التصرفات التي يتمترسها الشخص في حقوقه . قال الإمام القرافي : "العمل الشانى في تصرفات المكلفين في الأعيان ، وهي إما نقل أو إسقاط ، أو قبض ، أو

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب "سقط" ٣٦٧ ؛ أحمد بن محمد المقرى ، الممباج المذير "سقط" من ٢٨٠ .

إقباض ، أو التزام ، أو خلط ، أو إنشاء ملك ، أو اختصاص
^(١)
أو إدن" .

وقال في كتاب آخر : "واعلم أن الحقوق ينقسم التصرف
^(٢)
فيها إلى نقل وإسقاط ..." .

وقال ابن عابدين : "الإسقاطات جمع إسقاط ، والمراد به
^(٣)
ما وفعته الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر" .

كما ذكر بعض الفقهاء أن هذا الاصطلاح يشمل تحته مجموعة من التصرفات الفرعية ، التي تجمعها خواص وميزات معينة ، قال القرافي : "الإسقاط إما بعوف ، كالخلع والعفو على مال ، والكتابة ، وببيع العبد من نفسه ، والصلح على دين ، والتعزير ، فجميع هذه تسقط الثابت ، ولا ينقوله إلى البادل ، أو بغير عوف كإبراء من الديون ، والقمام والتعزير وحد القذف ، والطلاق ، والعتاق ، وإيقاف المساجد ، فجميع هذه تسقط الثابت ولا ينقوله" .
^(٤)

وقال ابن عبد السلام : "إسقاط الحقوق ، وهي فريان : أحدهما إسقاط بغير عوف ، فمنه الإبراء الذي يُسقط الدين من الذمة ، ولا ينقوله إلى المدين ، ومنه إسقاط القمام بالعفو ، فإن العفو يُسقط القمام عن الجاني ولا ينقوله إليه ، وكذلك إسقاط حق النكاح والاستمتاع بالطلاق ، وكذلك العتق ، فإنه يُسقط الملك عن الرقاب ولا ينقوله إلى الرقيق ، وكذلك وقف

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريسي القرافي ، الذخيرة ، الطبعة الثانية (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ) ١٥١/١ .

(٢) القرافي ، الفروق ١١٠/٢ .

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ٢/٣ .

(٤) القرافي ، الذخيرة ١٥١/١-١٥٢ .

المساجد يسقط ملكها ولاينقله . المزب الثاني الإسقاط بالاعواف ، كإسقاط حق الزوج عن البفع بالخلع او بالطلاق على مال ، وكالملاع عن الدين، فإنه يُسقطه عن المدين ولاينقله إليه ، وكذلك العتق على مال وبيع العبد من نفسه، فإنه يُسقط الملك ولاينقله إلى الرقيق" .^(١)

وقال في الدر المختار : "مِيزَةُ إِسْقاطِ الْإِسْقاطَاتِ بِاسْمِهِ اختماراً ، فِي إِسْقاطِ الْحَقِّ عَنِ الْقَمَاصِ عَفْوٌ ، وَعِنْمَا فِي الْذَّمَةِ إِبْرَاءٌ ، وَعَنِ الْبَفْعِ طَلاقٌ ، وَعَنِ الرَّقِ عَتْقٌ" .^(٢)

ومن النصوص المتقدمة يتبيّن أن الإسقاط عند الفقهاء هو نوع من التصرفات التي يتمترّفها الإنسان في حقه ، وهذا التصرف يتنازل فيه الشخص عن حقه ويزيده ، دون أن ينحدل هذا الحق إلى شخص آخر أو جهة أخرى ، فيزول الحق بذلك وينتهي وتُسقط المطالبة به ، وذلك كالطلاق والعتق وإسقاط القصاص والإبراء عن الدين .^(٣)

وبناءً على ذلك يمكن تعريف الإسقاط بأنه : إزالة الحق لا إلى مستحق .^(٤)

(١) عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأئم ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية) ٢/٨٢-٨٣ .

(٢) محمد علاء الدين الحكفي ، الدر المختار شرح تنوير الآباء (مطبوع بهامش رد المحتار لابن عابدين) ٣/٢-٣ .

(٣) انظر : عبد الرحمن محمد عبد القادر ، نظرية إسقاط الحق في الشريعة الإسلامية (القاهرة ، ١٩٧٧م) ص ٣-٥ .

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية ، الطبعة الأولى (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ٤٠٤١م) مادة "إسقاط" ٤/٢٥ .

بعض التصرفات المشابهة للإسقاط :

ذكر الفقهاء، بعض التصرفات التي تشبه الإسقاط من حيث بعض الآثار التي تترتب عليها ، ولكنها ليست متساوية للإسقاط من كل وجه ، وسأذكر تعريفاً موجزاً لبعض هذه التصرفات ، لكي يتوضّع معنى الإسقاط أكثر عند الفقهاء ، ومن هذه التصرفات :

الابراء :

الابراء اصطلاح خاص وضعه الفقهاء للتعبير به عن إسقاط الحق الذي يتعلّق بالذمة وهو الدين ، وقد تقدم قريباً قول بعض الفقهاء "فاسقط الحق عن القصاص عفو ، وعما في الذمة ابراء" .

واما الحقوق التي لا تثبت في الذمة ، فلا يسمى إسقاطها ابراء بل هو إسقاط محفوظ . فيكون الإسقاط بهذا اعم من الابراء حيث انه يشمل الابراء وغيره من التصرفات .

الا ان الابراء قد يتميز عن الإسقاط من ناحية انه يشتمل على معنى التملّك ، لأن صاحب الحق عندما يبرئ مدینه من الدين فإنه يسقط حقه في المطالبة به ، الا انه من ناحية أخرى يملك المدين هذا الدين ويدخله في ملكه ، ومن هنا قال الفقهاء ان الابراء يشتمل على معنيين الإسقاط والتملّك ، ولكنهم اختلفوا اي المعنيين هو الراجع فيه .
(١)

(١) سيأتي تفصيل هذا الموضوع من ٦٣،٦٧ .

التمليك :

التمليك هو إزالة الشخص شيئاً عن ملکه، بتنقله إلى آخر،
بأحد التصرفات الناقلة للملكية ، سواء كان المنقول عينا
كما في البيع ، أم منفعة كما في الإجارة ، وسواء كان النقل
بعوض كما سبق ، أم بدون عوض كالهبة والوصية والمدقة .
(١)
والتمليك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه ؛ لأن التملك
يزيل الحق عن مالك وينقله إلى مالك آخر ، أما الإسقاط فإنه
يزيل الحق ويرفعه ولا يتبقى لأحد غير صاحبه الأول ؛ ولذلك
يتوقف تمام التملك على قبول الطرف الآخر ، بينما لا يشترط
قبول المُسقط عنه في الإسقاط .
(٢)

الترك :

من معانى الترك في اللغة الإسقاط ، يقال: ترك حقه ، إذا
(٣)
اسقطه .

ويستعمل الفقهاء لفظ الترك بمعنى الإسقاط عموماً ،
(٤)
ويحمل به ما يحمل بلفظ الإسقاط .

ولكن هناك فرقاً بين الإسقاط والترك ، من حيث إن
الإسقاط لا يرد إلا على الحق الثابت ، أما الحقوق التي لم
(٥)
تشتبت فإنها لا تقبل الإسقاط ، ولكن هذه الحقوق وإن كانت

- (١) انظر : الزركشي ، المنشور ٢٢٣/٣ وما بعدها .
(٢) انظر : الموسوعة الفقهية ، مادة "إسقاط" ٤/٢٢٧ .
ولمعرفة مزيد من الفروق بين التملك والإسقاط انظر :
عبد الرحمن محمد عبد القادر ، نظرية الإسقاط ص ١٢ .
(٣) انظر : المقرى ، الممياح المنير "ترك" ص ٧٤ .
(٤) انظر : منصور بن يونس البهوى ، شرح متنهى الإرادات
(المدينة المنورة : المطبعة السلفية) ٢/٥١٢ .
(٥) سيأتي تفصيل هذا عند الكلام على شروط محل الإسقاط ص ٦٠ .

لاتقبل الإسقاط، فانها تقبل التنازل عنها ، وهذا التنازل لا يسمى إسقاطاً، وإنما يُعتبر تركاً للحق ، ووعداً من سيثبت له هذا الحق بـأن يسقطه ولا يطالب به .^(١)

وهذا الوعد لا يلزم التارك ، فله المطالبة بحقه بعد ثبوته له ، فلو ترك الشفيع حقه في الشفعة قبل بيع الشريك ، فله الحق في المطالبة بها بعد البيع ، ولا يُسقط تركه السابق على الوجوب، حقه بعد وجوبه .^(٢)

(١) انظر : محمد بن محمود البابرتى ، العناية شرح الهدایة ، مطبوع بهامش فتح القدیر ، الطبعة الأولى (بيروت : دار صادر) ٤٢٠/٢ .

(٢) انظر : عبد الرحمن محمد عبد القادر ، نظرية إسقاط الحق ص ١٤-١٦ .

المطلب الثاني : أركان الاسقاط وشروط كل ركن

أركان الاسقاط هي المسقط ، والمسقط عنه ، ومحل الاسقاط والصيغة التي ينعقد بها هذا التصرف ، وكل ركن من هذه الأركان شروط وقيود خاصة .

الركن الأول : المسقط .

المسقط هو صاحب الحق الذي يتصرف فيه بالاسقاط ، وبما أن الاسقاط في جملته تبرع وتنازل عن الحق ، فإنه يتشرط في المسقط أن يكون أهلاً للتبرع ، بان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير محجور عليه ، دا ولية لما يتصرف فيه .

فلا يصح الاسقاط من المبى ، لأن تصرفه شار فرراً محسناً ، حيث أنه يزيل الحق دون مقابل ، والمبى غير أهل لما يفر به (١) من التصرفات .

ولا يصح الاسقاط من المكره عليه بغير حق ، كما لا تصح أكثر تصرفاته باتفاق العلماء .

ومعنى كونه دا ولية لما يتصرف فيه ، أن يكون المسقط هو صاحب الحق الذي يسقطه ، أو وكيلاً عن صاحبه ، أو ولية عليه ولية شرعية .

(١) انظر : علاء الدين الكاساني ، بدائع المنازع ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ / ٤٠) ، محمد عليش ، شرح منح الجليل على مختصر خليل (طرابلس : مكتبة النجاح) ١٦٩/٢ ، ابن قدامة ، المغني ٧٣٠/٦ .

(٢) انظر : الكاساني ، بدائع المنازع ١٨٩/٧ ، ابراهيم بن فرجون ، تبصرة الحكام ، مطبوع بهامش فتح العلي المالك ، الطبعة الأخيرة (القاهرة : ممطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ / ١٧١) ، جلال الدين السيوطي ، الاشباء والنظائر (القاهرة : ممطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ / ١١٨) ص ٢٠٣ ، ابن قدامة ، المغني ١٢٠-١١٨/٧ .

ويجب على الوالي ولية شرعية، أن يقتصر تصرفه بالإسقاط على مأفيه الحظ للمولى عليه ، فلا يجوز التبرع من ماله ، ولا إسقاط دينه ، ولا العفو على غير مال ، ولا ترك الشفعة إن كان في الترك فسرر ؛ لأن تصرف الوالي في مال المولى عليه منوط بالملحة .^(١)

الركن الثاني : المسقط عنه

المسقط عنه هو من كان عليه الحق أو تقرر قبله ، ولا يشترط فيه من الشروط والقيود مثل ما يشترط في المسقط ؟ لأن المنظور له في الإسقاط هو المسقط ماحب الحق وحده ، ويتم الإسقاط بارادته ، دون توقف ذلك على رها المسقط عنه في غالب صور الإسقاط - كما سيأتي - .^(٢)

إلا أنه يشترط في المسقط عنه أن يكون معلوما في الجملة ، أو يمكن معرفته والإحاطة به ، وفي أغلب الإسقاطات يكون المسقط عنه معروفا ، كما في إسقاط الشفعة والخيار والقصاص ، وإذا كان المسقط عنه مجهولا فلا يصح الإسقاط ، ويمكن تصور حالة المسقط عنه في الإبراء من الدين ، إذ يشترط فيه أن يكون المبرأ معلوما، فلو قال : أبرات رجلا ، أو أبرات أحد هذين ، لا يصح الإبراء .^(٣)

(١) انظر : صالح بن عبد السميم الآبي ، جواهر الأكيل (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية) ١٠٠/٢
ابراهيم بن علي الشيرازي ، المهدب ، الطبعة الثانية (القاهرة : مطبوع الباب الحلبى ، ١٣٧٩هـ) ٣٣٥/١
ابن قدامة ، المغنى ٧٣٠/٦

(٢) انظر من ٦٧ من هذا البحث .

(٣) انظر : ابن عابدين ، ود المحhtar ٤٤٧٠/٤ ؛ الخرشى على المنشور ٨١/١ ؛ البهوتى ، شرح المنتهى ٥٢١/٢ .

الركن الثالث : محل الإسقاط .

محل الإسقاط هو الحق الذي يجري عليه التصرف ، وقد قسم بعض الفقهاء الحقوق بالنسبة لآخر الإسقاط فيها، إلى حقوق تقبل الإسقاط وحقوق لا تقبل الإسقاط^(١).

ويشترط في الحق لكي يكون قابلاً للإسقاط عدة شروط، منها:

(١) أن يكون الحق قد ثبت ووجب .

فلا يصح إسقاط الحق قبل وجوبه ، ولو أسقط شخص حقه قبل وجوبه فإنه لا يسقط ؛ لأن المقوط فرع الثبوت ، فلا يصح إسقاط غير الثابت ؛ ولأن الحق قبل ثبوته لا يكون حقاً للمسقط ، وإسقاط الشخص حقاً ليس له لا يصح .

وعدم صحة إسقاط الحق قبل ثبوته، قاعدة متفق عليها بين المذاهب الأربع ، ويدل لذلك ما ذكره من الفروع الفقهية ، ومنها :

* قال مالك بن الحجاج : " وإن رفيت إحدى الزوجات بترك قسمها لما حببها جاز .. ولها أن ترجع في ذلك، لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد، فلا يسقط" ^(٢) .

* وقال الدردير : " (لأن ابرات) الزوجة زوجها في نكاح التفويف من الصداق أو بعده (قبل الغرف) وقبل البناء فلا يلزمها إبراؤها، لأنها أسقطت حقاً قبل وجوبه" ^(٣) .

(١) انظر : زين العابدين بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، تعليق : عبد العزيز الوكيل (القاهرة : مؤسسة الحلبي ١٣٨٧هـ) ص ٣١٩-٣١٦.

(٢) على بن أبي بكر المرغيناني ، الهدایة (المكتبة الإسلامية) ٢٢٢/١ .

(٣) أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الكبير ، بهامش حاشية الدسوقي (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية) ٣١٦/٢ .

* وقال الرملي : " ولو ابرأه المشتري عن السفمان لم يبرأ في الاظاهر؛ إذ هو إبراء عما لم يجب، وهو غير صحيح" .^(١)

* وقال ابن قدامة عند كلامه على إسقاط الزوجة نفقتها: "لا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها ، كإسقاط شفعتها قبل البيع ؛ ولذلك لو أسقطت النفقة المستقبلة لم تسقط ، ولو أسقطتها أو أسقطت المهر قبل الزواج لم يسقط" .^(٢)

من هذه النقول عن المذاهب الاربعة، يتبيّن انهم متفقون على أنه يشترط في الحق لكي يصح إسقاطه أن يكون قد ثبت ووجب ، وأما إسقاط الحق قبل وجوبه فلا يصح .
(٢) أن يكون الحق خالما للعبد .

يجوز للإنسان أن يتصرف في خالص حقه، بجميع أنواع التصرفات المشروعة ، ومنها إسقاط ، وأما أن يتصرف بغيره بلا ولاية ولا وكالة فلا يجوز ، وهذا لا يجوز للإنسان أن يسقط حقوق الله تعالى كالعبادات والحدود ؛ لأن حقوق الله تعالى ليس لأحد التصرف فيها بالتبديل وإسقاط بأي حال .^(٣)

(٣) الا يتربّ على إسقاط الحق تغيير وضع شرعي، او إسقاط حق آخر للغير .

فلو ترتب على إسقاط الحق مخالفة لحكم شرعي ، فإنه لا يصح هذا إسقاط ، ومثال ذلك: حق الرجوع بالهبة ، فإنه حق أثبته الشرع للواهب عند بعض العلماء ، فلا يصح إسقاطه ؛ لأن في ذلك تغييرا لحكم الشرع .

وكذا لو ترتب على إسقاط الشخص لحقه ، إسقاط حق آخر

(١) الرملي ، نهاية المحتاج . ٨٠/٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٥٧٧/٧ .

(٣) انظر : القرافي ، الفروق ١٩٥/١ .

للغير ، فإنه لا يصح اسقاطه ، ومثال ذلك : اسقاط الاب حقه في الولاية على ولده : فإن هذا الحق لا يسقط بأسقاطه ، لأن في اسقاطه اسقاطاً لحق المغير ، كما أن فيه حقاً لله ، فلا يجوز اسقاطه لتعلق هذين الحقين به .
 (٤) لا يكون الحق عيناً مالية .

إذا كان الحق المراد اسقاطه عيناً مالية فلا يصح اسقاطه
 (٥) وسائل تفميل ذلك .

(٦) أن يكون الحق المراد اسقاطه معلوماً .
 اختلف العلماء في حكم اسقاط بعض الحقوق إذا كانت مجهولة ، ومن ذلك اختلافهم في حكم اسقاط الدين المجهول على قولين :

القول الأول : يجوز الإبراء من الدين المجهول ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وال صحيح عند الحنابلة .
 واحتجوا بآدلة منها :

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اختمما في مواريث "اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحلا" ، فامرهما أن يتحلا من حق مجهول ، وهو المواريث الدارسة .

(٢) الإبراء هو اسقاط حق لا تسليم فيه ، فيصح من الحق المجهول كالعتاق والطلاق .

(١) انظر : محمد طموم ، الحق في الشريعة الإسلامية من ٧٠-٦٥ عبد الرحمن محمد عبد القادر ، نظرية اسقاط الحق في الشريعة الإسلامية من ٢٨٣-٣٠٤ .

(٢) انظر من ٧١ من هذا البحث .

(٣) انظر : الكاساني ، بذائع المتنانع ١٧٢/٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤١١/٢ ، ابن رجب ، القواعد من ٢٢٢ ، علاء الدين المرداوى ، الانصاف ، الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية) ١٢٧/٧ .

(٤) رواه أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٤) ١٤/٤ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤/١٩٨ .

القول الثاني : لا يصح الإبراء من المجهول ؟ لأن الإبراء فيه معنى التمليق ، وتمليك المجهول لا يصح .
 وهذا مذهب الشافعية^(١) ، ورواية عند الحنابلة^(٢) .

المناقشة والترجيح :

كما هو ظاهر ، فإن سبب الخلاف في هذه المسألة هو خلاف العلماء في الإبراء ، هل هو إسقاط أم تمليق ؟ فمن قال : إن الإبراء إسقاط ، أجاز الإبراء من الحق المجهول ، ومن قال : إنه تمليق ، لم يجزه .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو اشتغال الإبراء على كلا المعنيين : الإسقاط والتمليك ، ولكن الفالب فيه هو معنى الإسقاط ؛ لأن هذا التصرف إنما يقصد به صاحبه الإسقاط غالباً لا التمليق ، ثم يأتي التمليق فيه فمنا وتبعاً للإسقاط ، وإذا ترجم فيه معنى الإسقاط ، فإنه يصح من المجهول ؛ لأن الجمالة لا تمنع صحة الإسقاطات .

وحتى لو افترضنا أن الفالب في الإبراء معنى التمليق ، ولكن الجمالة في محل هذا التمليق لا تمنع صحته ؛ وذلك لأن الجمالة إنما تمنع صحة التمليق بسبب إفقارها إلى المنازعة ، والجمالة في هذا التصرف لا تتفق إلى المنازعة ؛ لأنه ليس فيه^(٣) تسليم .

وهكذا يكون الراجح هو القول بصحمة الإبراء من المجهول ، والله أعلم .

(١) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٤٦٢ .

(٢) ابن رجب ، القواعد ص ٢٣٢ .

(٣) انظر : الكاساني ، بداع المنازع ١٧٢-١٧٣/٥ .

الركن الرابع : الميغة التي يحمل بها الإسقاط .

الميغة التي ينعقد بها التمurf هي اهم اركانه ، حتى إن بعض الفقهاء يحمررون ركن التمurf في ميغته التي ينعقد بها .

والميغة تتكون من الإيجاب والقبول ، والإيجاب أو القبول قد يكون قولا ، وقد يكون فعلا ، وقد يكون كتابة أو إشارة أو سكوتا .

وبما ان الأصل في الإسقاط ان يتم بالإيجاب من المسقط وحده ، دون الحاجة إلى قبول الممسقط عنه ورفضه ، فسابين ما يحصل به الإسقاط من هذه الأمور ، ثم اذكر حكم القبول في الإسقاط .

الإسقاط بالقول :

الإسقاطات أنواع كثيرة ؛ وذلك لتنوع الحقوق وكثرةها ، وقد مُيّز بعضها بأسماء خاصة ، كالعتق والطلاق والإبراء والعفو ، والميغ الدالة على الإسقاط تتنوع حسب تنوع هذه التمrfفات .

وقد وضع الشرع لبعض هذه التمrfفات كالطلاق، صيغا خاصة تحصل بها ، أطال الفقهاء في ذكرها وبيان آثارها .

واللفظ في باقي أنواع الإسقاط هو لفظ الإسقاط ، وما في معناه من الألفاظ ، التي تدل دلالة قاطعة ، على إرادة صاحب الحق إسقاط حقه وازالتنه ، كلفظ الإبطال والعفو والخط (١) والترك والوضع والإبراء والإحلال .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٦٥٨/٥ وما بعده .

والمدار في دلالة التلفظ على الاسقاط هو اصطلاح الفقهاء والعرف والعادة عند النام ، ودلالة الحال والقرائن .

الاسقاط بالفعل :

قد يحمل الاسقاط في بعض الحقوق نتيجة فعل يصدر من صاحب الحق يدل على رفاه باسقاط حقه .

ومن أمثلة ذلك : لو اشتري شيئا بشرط الخيار ، ثم استعمل المبيع في زمن الخيار استعمال المالك ، كما لو حمد الزرع أو أكل الطعام أو خاط الشوب ، أو أخرج المبيع عن ملكه بنحو بيع أو هبة أو وقف ، فان هذا التصرف يعتبر رما منه بامضائه العقد واسقطا لخياره .
(١)

الاسقاط بالكتابية :

ويحمل الاسقاط بالكتابية الواضحة المستبينة من غير القادر على النطق ، كما يحمل باللفظ عند جميع الفقهاء .
(٢)

واذا كانت الكتابة المستبينة المعنونة من قادر على النطق ، فمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة هو حمول جميع التصرفات بها ومن ف منها الاسقاط .
(٣)

وذهب الشافعية في الظاهر الى انها تكون كناية لاينعد بها التصرف الا بالنسبة .
(٤)

(١) انظر : البهوتى ، شرح منتهى الارادات ١٧١/٢ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٣٤١-٣٣٩ ، ابن فرحيون ، تبمررة الحكماء ٤٠/٢ ، السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ٣٠٨ ، ابن قدامة ، المغني ٢٣٩/٧ .

(٣) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤٥٦/٤ ، ٤٧٠/٥ ، ابن قدامة ، المغني ٢٣٩/٧ .

(٤) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٤٣٦/٦ .

إلسقاط بالإشارة :

تقوم الإشارة المفهمة من فاقد النطق مقام لفظه في بعض التصرفات ، ومنها إلسقاطات كالطلاق والعتق والإبراء .^(١)

إلسقاط بالسكتوت :

الأصل في السكتوت لا يعتبر وسيلة لانعقاد التصرفات وإبرامها ، لأنّه لا يعبر عن إرادة الساكت وقده . ولذلك كانت القاعدة العامة في الفقه تقول : "لَا يُنْسِبُ الْمَوْعِدُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٍ".^(٢)

ولكن بعض الفقهاء أورد على هذه القاعدة تعقيباً ، وهو : "لَا يُنْسِبُ الْمَوْعِدُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٍ" .^(٣) وهذا قد يحمل إلسقاط بالسكتوت وعدم المطالبة بالحق ، في موضع الحاجة إلى البيان والمطالبة ، لأن هذا السكتوت يدل على رضاه بإسقاط حقه ، ومن أمثلة ذلك :

* سكت الشفيع صاحب الحق بالشقة مدة معينة - طالت أو قصرت حسب اختلاف العلماء - عن المطالبة بالشقة ، يُسقط حقه بها ! لأن سكوته يعتبر رضا بالشريك الحادث وإسقاطاً لحقه .^(٤)

(١) انظر : ابن فجيم ، الأشباه والنظائر ص ٣٤٣ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٢١٣ ؛ محمد بن محمد الخطاب ، مواهب الجليل (طرابلس : مكتبة النجاح) ٢٢٩/٤ ؛ ابن قدامة ، المغني ٧/٢٣٨ .

(٢) ابن فجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٥٤ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ص ١٤٢ .

(٣) انظر : مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ٩٧٣/٢ .

(٤) انظر : الكاساني ، بذائع المذائع ١٩٣/٧ ؛ الدردير ، الشرح الكبير ٤٨٤/٣ ؛ الفيتمي ، تحفة المحتاج ٧٨/٦ ؛ البعوتي ، شرح المنتهى ٤٣٦/٢ .

* البائع الذى له حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ،
إذا وفى المشتري يقفز المبيع وسكت ، فإن سكوته يعتبر إذا
بالقفز ، وإسقاطاً لحقه في الحبس .^(١)

القبول فى الإسقاط :

الأصل فى الإسقاط أن يتم بارادة المسقط وحده ، دون
توقف على قبول المسقط عنه ورضاه .

وقد اتفق العلماء على أن الإسقاط المحفوظ ، الذى ليس
فيه معنى التملיך ، ولم يقابل بعوض ، يحمل بمدور ما يتحقق
معناه أو يدل على الرضا به من المسقط ، دون أن يتوقف
تمامه على رضى الطرف الآخر ، كالطلاق والإعتاق ، وإسقاط حق
الشفعة والخيار والقمائن .

وأما الإسقاط الذى يقابل بعوض، فيتوقف نفاده وتمامه
على القبول من الطرف الآخر ؟ لأن المعاومة لا تتم إلا برضا
الطرفين ، كالطلاق على مال ، والعتق على مال .^(٢)

وأما الإسقاط الذى فيه معنى التملיך ، وهو الإبراء من
الدين ، فقد اختلف العلماء فيه ، هل يتوقف على القبول أم
لا ؟ وذلك لاختلافهم هل الغالب فيه الإسقاط أم التملיך ؟
القول الأول : الغالب فى الإبراء هو معنى الإسقاط ،
فلا يتوقف تمامه على القبول . وهذا مذهب الحنفية ،^(٣)
والشافعية ، والحنابلة .^{(٤)(٥)}

(١) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ١٥٤ .
(٢) انظر : الموسوعة الفقهية "إسقاط" ٤/٢٣٠ .
(٣) انظر : علاء الدين ابن عابدين ، تكملة حاشية ابن
عابدين ٢/١٤٢ .
(٤) انظر : الشيرازي ، المهدب ٢/٦ .
(٥) انظر : البهوي ، شرح منتهى الآراء ٢/٥٢١ .

إلا أن الحنفية قالوا: إن الإبراء وإن لم يتوقف تمامه على القبول ، فإنه يرتد بالرد لما فيه من معنى التملיק .
 القول الثاني : الغالب في الإبراء هو معنى التمليك ، فيتوقف تمامه على القبول .

وهذا هو الراجح عند المالكية ، قوله للشافعية .
 ولعل الارجح - والله أعلم - هو اشتغال الإبراء على كلا المعنيين ، ويترجع أحدهما على الآخر بحسب المصور والمسائل ، ولكن الغالب فيه هو معنى الإسقاط - كما تقدم توضيحه - وهذا لا يتوقف على القبول ، ولكن لما فيه من معنى التمليك ودفعا لضرر المنة ، فإنه يرتد بالرد . وهذا جمع بين القولين .

(١) انظر : ابن نجم ، الآثباء والنظائر ص ٢٦٤ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٩٩/٤ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهدب ٤٥٥/١ .

(٤) انظر : ابن نجم ، الآثباء والنظائر ص ٢٦٤ ؛ الزركشي المنشور ٨١/١ .

(٥) انظر من ٦٣ من هذا البحث .

المطلب الثالث : حكم إسقاط

إسقاط الشخص لحقه تصرف جائز ومشروع ؟ إذ هو تصرف منه في خالص حقه، دون أن يؤدي ذلك إلى مخالفة شرعية ، أو اعتداء على حق غيره ، و"جاز التصرف لا يمنع من إسقاط بعض حقه أو هبته ، كما لا يمنع من استيفائه" ، و"من ملك شيئاً له أن يخرج عن ملكه بالتمليك بأنواعه ، وإن كان ديناً فبالإبراء إن كان لا يتعلّق به حق غيره" .^(١)

وقال الإمام الشاطبي : "وقد ظهر بما تقدم آنفاً تخير العبد فيما هو حقه على الجملة ، ويكتفيك من ذلك اختياره في أنواع المتناولات ... وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق ، فله إسقاطها ، ولو الاعتياد منها ، والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه ، إذا كان تصرفه على ما أُلف من محسن العادات" .^(٢)

والأمثل في حكم إسقاط الجواز والإباحة ، كإسقاط الشخص حقه في الشفعة والخيار ، وإبراء الدائن مدينه غير المعسر من الدين .

وقد تُعرَف للإسقاط الأحكام التكليفية الأخرى ، فيكون واجباً، كإسقاط الولي الشفعة التي ثبتت للمغير ، إذا كان الحظ في تركها ؛ لأنَّه يجب على الولي النظر في مال المغير بما فيه حظ وغبطة له .^(٣)

(١) البهوي ، شرح المنتهى ٢٦٠/٢ .

(٢) الزركشي ، المنثور ٣٩٣/٣ .

(٣) الشاطبي ، المواقف ٢٧٩/٢ .

(٤) انظر : الشيرازي ، المهدب ٤٣٦/١ ، البهوي ، شرح المنتهى ٤٣٩ - ٤٣٨/٢ .

وقد يكون الإسقاط مندوباً ، كالعفو عن القماص ، قال تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ التَّفَرُّقَ بِالنَّفَرِ وَالْعَيْنِ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالجِرْوَاحَ قَمَاصٌ
فَمَنْ تَمَّدَّ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون } (١).

وَمِنْ إِسْقاطِ الْمُفْدُوبِ إِبْرَاءِ الْمُعْسَرِ ، قَالَ تَعَالَى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنِظِّرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَمَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فِي إِبْرَاؤِهِ مُفْدُوبٌ ، وَهُوَ أَفْلَى مِنْ اِنْتِظَارِهِ الْوَاحِدِ^(٢)

وقد يكون الإسقاط حراماً كطلاق البدعة ، فهو محرم
باً إجماع .
^(٤)

ومن إسقاط المحرم عفو ولـي المغير عن القماش الثابت
للمغير مجاناً ، أو إسقاطه للديمة ، أو إسقاط حقه في الشفعة
إذا كان الحظ في الأخذ بها ؛ لـانه يُحـرـم على الولي التصرف
في مال المحجور عليه إلا بما فيه حـظـ وغـبـطـةـ لهـ ، قال تعالى:
[ولـاتـقـرـبـواـ مـالـ الـيـتـيمـ إـلـاـ بـالـتـيـ هـيـ أـحـسـنـ حـتـىـ يـبـلـغـ أـشـدـهـ]
[وـأـوـفـواـ بـالـعـهـوـ إـنـ الـعـهـدـ كـانـ مـسـؤـلاـ] .
^(٦)

وقد يكون الإسقاط مكروها ، كالطلاق بدون سبب يستدعيه .^(٧)

النحو والصرف

(٢) البقرة : آية ٢٨٠

(٣) انظر : ابن فجيم ، الاشباه والنظائر من ١٥٧ .
 (٤) انظر :

(٤) انظر : ابن قدامة ، المفتى ٩٧/٧ .
 (٥) انظر : الدهوت ، شرح المفتى ١٢/٣ .

(٦) الاسراء : آية ٣٤ (٧) البهوي : شرح المنتهى ١/٢٩١ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٩٧/٧ .

• [View](#)

المبحث الثاني

اثر الإسقاط على الحقوق المالية

الحقوق المالية - كما سبق تقسمها - إما عين وإما منفعة وإما دين وإما حقوق مجردة ، وسادذر اثر الإسقاط في كل واحد منها .

المطلب الأول : اثر الإسقاط في حق ملك الأعيان

العين في اصطلاح الفقهاء هي المال الذي يقبل التعين مطلقا ، جنسا ونوعا وملفة وقدرا ، كالعقار والحيوان والمكيل والموزون والمعروض من ثياب وغيرها^(١) .

وإذا ملك الشخص عينا من الأعيان المالية ، بای سبب من أسباب الملك ، فإن ملكه لا يزول عنها إلا بسبب من الأسباب الناقلة للملكية .

واما إذا اعترض المالك عن العين ، وأسقط حقه في ملكيتها ، كان يقول اسقطت ملكي في هذه الدابة أو هذه الدار ، ويريد بذلك رفع ملكه عنها وإزالته ، وتركها بلا ملك ، فإن ملكه لا يزول عنها بالإسقاط ، ولا يبطل بالترك ، لأنها بالإسقاط تصبح سائبة لمالك لها ، ولا سائبة في الإسلام . قال تعالى : {ما جعل اللہ من بحیرة ولا سائبة ولا وميلا ولا حام ولكن الذين كفروا يفتررون على اللہ الكذب وأكثرهم لا يعقلون} ^(٢) .

(١) انظر : الموسوعة الفقهية "إسقاط" ٤/٢٤٥ .

(٢) المادة : آية ١٠٣ .

وعدم صحة اسقاط حق ملك الاعيان المالية حكم متفق عليه بين العلماء ، وهو من فهو جميع المذاهب ، قال الكاسانى :
 "اسقاط الاعيان لا يعقل" ^(١) ، وقال البهوتى : "لانصر البراءة من عين بحال اي سواه كانت معلومة او مجهرة ، بيد المبرئ او
 المبرأ" ^(٢).

وذهب بعض العلماء الى ان العين المالية ان كانت تحت يد غير مالكها ، فان البراء عنها يصح ، وينصرف الى اسقاط حق المطالبة بها ان كانت قائمة ، والى اسقاط فما نهانها ان كانت تالفة ، ولاشك ان هذه المسألة غير التي نحن بمقدارها ، اذ الكلام في اسقاط حق ملك الاعيان ، وليس في اسقاط فما نهانها او المطالبة بها .

ويستثنى من عدم صحة اسقاط ملك الاعيان ، بعض التصرفات التي اجازها الشرع وتعتبر اسقاطاً للملك ، وذلك كالعتق ، فهو اسقاط لملك الرقبة وهي عين .

وقد عرف الحنفية الاعتق بأنه : "اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يمير به المملوك ... من الاخوار" ^(٤) .
 وكذلك الوقف ، فهو اسقاط لملك العين عند بعض العلماء ^(٥) .
 قال في منح الجليل : "واتفق العلماء في المساجد على أن

- (١) الكاسانى ، بدائع الصنائع ٢٠٣/٥ .
 (٢) منصور بن يونس البهوتى ، كشاف القناع عن متن الاقناع
 مراجعة : هلال مصيلحي هلال (الرياضي : مكتبة النصر)
 ٣٩٧/٣ ، وانظر : محمد عليش ، شرح منح الجليل ٤٢٦/٢ ،
 العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام ١٩٧/٢ .
 (٣) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤٧٥/٤ ، حاشية
 الدسوقي ٤١١/٣ .
 (٤) الحمکفى ، الدر المختار ٣-٢/٣ .
 (٥) انظر : المرغینانى ، الهدایة ١٣/٣ .

وقفها اسقاط ملك كالعتق" .^(١)

ولكن يمكن أن يقال ان الوقف ليس اسقاط ملك من كل وجه لأن العين الموقوفة يسقط ملكها عن وقفها ، ولكنها تدخل في ملك الله تعالى عند بعض العلماء .

واستثنى بعضهم حق ملك الفنائيم ايضا ، فقال انه يسقط بالاسقاط .^(٢)

(١) محمد عليش ، منح الجليل ٤/٧٧ .

(٢) انظر : العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام ٢/١٩٧ .

المطلب الثاني : اثر الاسقاط في حق ملك المنافع

المنفعة : هي الفائدة التي تتحصل من العين المالية عند استعمالها .

والمنافع حقوق ثابتة لمستحقيها ، سواء كانت نتيجة ملك العين المنافع بها ، أم كانت نتيجة ملك المنفعة فقط دون العين .

وتحل ملك المنفعة فقط دون العين بعد الاجارة ، فان منافع العين المستأجرة مملوكة للمستأجر ، وبالوصية بالمنفعة ، فيملك الموصى له المنفعة فقط ، بينما تبقى العين على ملك ورثة الموصى ، وبالوقف ، فان منافعه مملوكة للموقوف عليه ، واختلفوا في الاعارة ، هل يملك المستعير المنافع أم يملك مجرد حق الانتفاع .^(١)

وإذا كان ملك الشخص للمنفعة نتيجة لملك العين ، فان ملك المنفعة هنا يأخذ حكم ملك العين من حيث قبول الاسقاط وعدمه .

واما اذا كان يملك المنفعة فقط دون العين ، فان حقه في المنفعة يسقط باسقاطه في بعض المور ، لانه تعرف منه في خالق حقه ، ومثال ذلك : لو ثبت له حق السكنى بسبب الوصية فاسقط الموصى له بالسكنى حقه ، او باع الوارث الدار ورضي الموصى له بمنفعتها بهذا البيع ، فان حقه في ملك منفعة الدار يسقط باسقاطه .^(٢)

(١) انظر : ابن رجب ، القواعد ص ١٩٦-١٩٧ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٣٦ ، الزركشي المنثور ٣٤٠/٣ .

وهذاك صور لا يسقط فيها ملك المنفعة بالاسقاط ، كما لو
ملك المنفعة بعقد الاجارة ، ثم اسقط حقه فيها ، فإنه لا يسقط
ويبقى ملك منفعة العين المستأجرة ثابتا له ، لأن اسقاطه
يقتضى فسخ عقد الاجارة ، وهو لا ينفرد بفسخه .
(١)

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤٤٩/٥ .

المطلب الثالث : اثر الاسقاط في الديون

الدين هو المال الواجب في دمة المدين او استهلاك او
 (١) استقرار .

والدين حق مالى للدائن يثبت في دمة المدين ، وأسباب الدين متعددة ، منها : العقد كثمن مبيع مؤجل في عقد البيع وأجرة دار في عقد الإجارة ، والمهر المؤخر في عقد النكاح ، وبدل القرض في عقد القرض . وقد يحمل الدين بغير عقد كبدل من مال اتلفه او دية او أرش بسبب جنائية . فجميع هذه الديون حق مالى للدائن ثابت في دمة المدين .

ومادامت الديون حقا خالما للدائن فإنه يجوز له اسقاطها ، لأنها تمرر منه في خالص حقه دون أن يمن ذلك حقه لغيره ، "ومن له الحق إذا أسقط حقه مطلقا وهو من أهل (٢) اسقاط والمحل قابل للسقوط يسقط مطلقا" ، فكل من ثبت له دين على غيره بآى سبب كان جاز له اسقاطه ، سواء كان اسقاطا خاما بدين أم عاما لكل دين ، أم كان اسقاطا لجزء من الدين .

(٣) ويسمى اسقاط الدين في اصطلاح الفقهاء ابراء كما تقدم واتفاق العلماء منعقد على جواز الابراء عن الدين الثابت في (٤) الدمة .

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤/١٦٩ .

(٢) الكاساني ، بدائع المنازع ٧/٤٤٧ .

(٣) انظر من ٥٥ من هذا البحث .

(٤) انظر : الكاساني ، بدائع المنازع ٧/٤٤٧ ، الزركشى ، المنشور ٣٩٢/٣ ، البهوتى ، كشاف القناع ٤/٤٩٩ ، كشاف القناع ٤/٣٠٤ .

وكم يجوز اسقاط الدين بدون عوض ، فإنه يمنع اسقاطه مقابل عوض ، سواء كان العوض مالياً أم غير مالي ، كان يأخذ ثوباً من المدين مقابل أجرائه مما له عليه من الدين ، أو تبرئه زوجته مما لها عليه من نفقة ماضية أو مهر مقابل طلاقها أو خلعها^(١).

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥٦٦/٢ ، محمد عليش ، فتح العلي المالك ، الطبعة الأخيرة (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ) ٢٧٤/١ ، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ٤٤٢/٤ ، البهوتى ، شرح المنتهى ١١٢/٣ .

المطلب الرابع : اثر الاسقاط في الحقوق المجردة

المقصود بالحقوق المالية المجردة - كما سبق توضيحاً - الحقوق المالية التي لم تقم بمحل ، وليست باعیان مالية ولامنافع ولاديون ، وإنما هي أوصاف ومصالح لها تعلق بالمال ، حق الخيار والشفعة ، وحق الرجوع بالهبة ، وحق الفزاعة في الغنيمة ، وساذكر أثر الاسقاط في كل واحد من الحقوق المجردة .

حق الخيار :

الخيار هو حق المتعاقدين أو أحدهما في فسخ العقد اللازم أو إمفاله ، وله أنواع كثيرة ، منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه ، ومن أنواعه : خيار المجلس ، وختار الشرط ، وختار العيب ، وختار الرؤية ، وختار الغبن ، وختار التدليس .

ومتن ثبت حق الخيار لأحد المتعاقدين ، كان لمن ثبت له هذا الحق أن يسقطه ، فيسقط حقه في الخيار بإسقاطه . وإسقاط الخيار كما يكون بصريح القول ، كان يقول : أسقطت خياري أو ابطلته ، أو أجزت البيع ، يكون أيها بفعل يدل على رفاه بألفاء العقد وإسقاط الخيار .^(١)

ويُشترط لصحة إسقاط الخيار ، أن يكون الإسقاط بعد ثبوت حق الخيار لصاحبه ، وأما إسقاطه قبل ثبوته فلا يصح .

(١) انظر في ٦٥ من هذا البحث .

ومثال ذلك خيار الرؤية عند القائلين به : فمن اشتري شيئاً لم يره فله الخيار عند رؤيته بين قبوله أو رده ، فوق تثبيت الخيار هو عند الرؤية فلا يسقط خياره باسقاطه قبلها .
 ومثله خيار العيب ، فإنه يسقط بمصرح الاسقاط بعد اكتشاف العيب ، كان يقول اسقطت خياري أو رفعت بالعيب ، كما يسقط بدلالة الرفض بالعيب بعد معرفته .
 وأما التبادل بشرط البراءة من العيوب ، والمتضمن اسقاط خيار العيب عند العقد وقبل ثبوت حق الخيار ، فقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : يجوز للبائع اشتراط البراءة من العيوب عند العقد ، ويسقط خيار المشتري اذا ظهر ان فى المبيع عيباً . وهذا مذهب الحنفية والمالكية .
 (١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٩٨/٥ .
 (٢) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٨٣-٢٨٠/٥ .

القول الثاني : لا يبرأ البائع من العيوب فى المبيع بهذا الشرط ، ويبقى خيار العيب شابتاً للمشتري ، ولا يسقط قبل ثبوته . وهذا هو القول الاظهر عند الشافعية ، والأشهر عند الحنابلة . واستثنى الشافعية العيب الباطن فى الحيوان لم يعلمه البائع ، فيبرأ منه .
 (٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢١٨/٣ وما بعدها .
 (٤) انظر : محمد عليش ، فتح العلي المالك ١/١ ٣٦٢-٣٦١ .
 (٥) انظر : الرملسي ، نهاية المحتاج ٤/٤ ٣٧-٣٦ .
 (٦) انظر : ابن رجب ، القواعد ٢٢٣ ، المرداوى ، الانصاف ٣٥٩/٤ .

(١) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٩٨/٥ .
 (٢) انظر : الدودير ، الشرح الكبير ١٢٠/٣ وما بعدها ، الرملسي ، نهاية المحتاج ٤/٤ وما بعدها ، البهلوسى ، كشاف القناع ٢١٨/٣ وما بعدها .
 (٣) انظر : الكاساني ، بدائع الصنائع ٢١٨/٣ وما بعدها .
 (٤) انظر : محمد عليش ، فتح العلي المالك ١/١ ٣٦٢-٣٦١ .
 (٥) انظر : الرملسي ، نهاية المحتاج ٤/٤ ٣٧-٣٦ .
 (٦) انظر : ابن رجب ، القواعد ٢٢٣ ، المرداوى ، الانصاف ٣٥٩/٤ .

الترجيع :

يبدو أن سبب الخلاف في هذه المسألة ، هو الخلاف المتقدم في الابراء من الحق المجهول ، وقد سبق ترجيع القول بمحة هذا الابراء ، وعليه يكون القول الراجع - والله أعلم - هو القول الأول بمحة هذا الشرط ولزومه ، ويسقط به خيار العيب .

ولكن قد يعترض على هذا القول بأنه اسقاط لخيار العيب قبل وجوبه ، وقد سبق القول بأن اسقاط الحق قبل وجوبه (٢) لا يصح .

ويمكن أن يجاب على هذا بأن اسقاط الحق قبل وجوبه إنما هو مجرد وعد من صاحب الحق بترك حقه بعد وجوبه وعدم المطالبة به ، وهذا الوعد لا يلزم ، وبالتالي فلا يلزم هذا الاسقاط ، ولله المطالبة بحقه بعد ثبوته له ، وأما في هذه المسألة ، فان اسقاط الحق قبل وجوبه ، إنما حمل في شرط فمن عقد ، وهو شرط صحيح لا يخالف قواعد الشرع ، فيجب الوفاء به .

حق الشفعة :

الشفعة هي حق تملك ، يثبت للشريك باتفاق ، وللجار عند الحنفية ، يستحق به الشريك أخذ حمة شريكه ، المنتقلة

(١) انظر ص ٦٣ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٦٠ من هذا البحث .

عنه بعوض ، من يد من انتقلت اليه^(١) . ويجوز لمن ثبت له حق الشفعة ان يأخذ به ، وان يسقطه ، لانه تصرف منه في خالص حقه .

اسقاط حق الشفعة مقابل عوض : اختلف العلماء في حكم أخذ عوض مالي مقابل اسقاط حق الشفعة على قولين :

القول الأول : لايجوز أخذ العوض مقابل اسقاط حق الشفعة ولو صالح عن هذا الحق بمال سقط شفعته ، ولا شيء له من المال ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٢) .

وحجتهم على ذلك ان حق الشفعة إنما ثبت لدفع الفرر عن الشفيع ، ولم يشرع لاستفادة مال ، فلو اسقطها مقابل المال دل ذلك على انه لا يتضرر من الشريك الحادث ، فتسقط شفعته ولا شيء له .

القول الثاني : يجوز أخذ العوض مقابل اسقاط حق^(٣) الشفعة ، وهذا مذهب المالكية^(٤) .

المناقشة والترجيح :

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول بجواز أخذ العوض مقابل اسقاط حق الشفعة ، لانه لم يرد في الشرع ما يمنع منه ولا يؤدي ذلك إلى محظور شرعى أو مخالفة لقاعدة شرعية ، فالمشترى يدفع المال للشفيع ليس له ما اشتراه ، والشفيع

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١٣٧/٥ وما بعدها ، العطاب ، من واهب الجليل ٣١٠/٥ ، الرملى ، نهاية المحتاج ١٩٤/٥ ، ابن قدامة ، المفتى ٣٠٧/٥ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١٤٤/٤ .

(٣) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٢١٨/٥ .

(٤) انظر : البهوتى ، شرح المتنهى ٢٦٦/٢ .

(٥) انظر : محمد عليش ، شرح منح الجليل ٥٩١/٣ .

يأخذ المال مقابل اسقاطه وتنازله عن حق ثابت له .
واما القول بان الشفيع لما رضى باسقاط شفعته بعوفه ،
علم انه لا يتفرر من الشريك الحادث فلا يستحق شيئا ، فهو قول
غير مسلم ، لأن الشفيع قد يتحمل فور الشريك الحادث ويرفض
به مقابل المال الذى يبذل له ، وقد لا يملك من المال ما يكفى
للاند بالشفعة ، فلا يدل اسقاطه للشفعة بعوف على عدم تضرره
من الشريك الجديد .

اسقاط الشفعة قبل البيع : سبب ثبوت حق الشفعة للشفيع
هو بيع شريكه نصيبيه لأجنبي ، ولهذا لو أسقط حقه بالشفعة
بعد البيع فإنه يسقط ، لأنه اسقاط لحقه بعد ثبوته ، وأما
لو أسقط حقه بها قبل البيع وقبل أن يؤذنه شريكه بالبيع
فلا يسقط ، لأنه اسقاط للحق قبل وجوبه فلا يلزم ، ولكن اذا
أسقط حقه بالشفعة قبل البيع ، وبعد اعلام شريكه له برغبته
في بيع حمته ، هل تسقط شفعته بذلك أم لا ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : اذا أسقط الشفيع حقه بالشفعة قبل البيع
فلا يسقط ، سواء اعلمه شريكه برغبته بالبيع أم لا ، ولا يلزم
هذا الاسقاط ، لأنه اسقاط للحق قبل وجوبه .
وهذا مذهب الحنفية ^(١) ، والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ،
والظاهر عند الحنابلة ^(٤) .

القول الثاني : اذا أسقط الشفيع شفعته قبل البيع بعد

(١) انظر : محمد أمين بن عابدين ، العقود الدرية ، الطبيعة الثانية (بيروت : دار المعرفة) ١٦٧/٢ .

(٢) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٤٤٥/٥ .

(٣) انظر : الرملنى ، نهاية المحتاج ٢١٩/٥ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المفتى ٣٧٩/٥ .

اعلام شريكه له برغبته بالبيع ، فان شفعته تسقط بذلك .
 وهذا القول هو رواية عند الحنابلة ^(١) .

واحتاج لهذا القول بحديث جابر رضي الله عنه : "قى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعه فى كل شركة لم تقسم ربعة او حائط ، لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان شاء اخذ وان شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به" ^(٢) .
 ومفهوم هذا الحديث انه اذا باع بعد اعلام شريكه ، فلما يتحقق له بالشفعه ^(٣) .

ولعل الارجح - والله اعلم - هو القول الثاني بسقوط حقه بالشفعه اذا اسقطه قبل البيع ، لما يدل عليه ظاهر الحديث من انه يجب على الشريك ان يعلم شريكه برغبته في بيع حصته من الشركة ، وان يعرفها عليه ، ولا يخفى البيع عنه قاصدا الاصرار به . واذا باع ولم يعلمه بالبيع ، فإنه يثبت للشريك حق اخذها بالشفعه . وهذا يدل بمفهومه على انه اذا باع بعد اعلام شريكه ، فترك الشريك الاخذ ، فإنه لاحق له بالشفعه .

حق الغرزة في الغنيمة :

الغنيمة هي المال المأخوذ من الحربى قهرا بالقتال

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٥/٣٧٩ .
 (٢) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الشفعه ، رقم ١٦٠٨ .
 (٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٥/٣٧٩ .

وما الحق به .^(١)

ويستحق الفزاعة أربعة أخماض الغنيمة ، وحقهم فيها له
حالتان : حق تملكه وحق ملكه . وقد اختلف العلماء متى يثبت
هذا الحقان على أقوال :

القول الأول : مذهب الحنفية أن حق التملك يثبت للغافم
في الغنيمة باخذها من الكفار ، ويتأكد هذا الحق بإحرازها
في دار الإسلام ، ويثبت حق الملك بالقسم في دار الإسلام .^(٢)
واحتجوا على ذلك بآدلة منها :

(١) حديث محمد بن جبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في أسرى بدر : " لو كان المطعم بن عدي حيا
 ثم كلمني في هؤلاء النجاشي لتركتم لهم " . ولو مات
 الغافمون بإحراز مسامع عفوه عنهم .

(٢) حديث "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغنائم حتى تُقسم " فيدل النهى عن التصرف بها على
أنها لا تدخل في ملك الغافمين قبل قسمتها .

ملك الغنيمة يتم بوضع اليد عليها مع القدرة على
التصرف بها ، وهذا غير ممكن مادامت الغنيمة في دار
الحرب ؛ لاحتمال قدرة الكفار على استرجاعها ، فلا يتأكد

(١) انظر : البهوتى ، شرح المتنى ١١٠/٢ .
(٢) انظر : كمال الدين بن الهمام ، فتح القدير ، الطبعة
الأولى (القاهرة) : المطبعة الأميرية ، ١٣١٦هـ . ٣٠٩/٤ .
(٣) رواه البخارى ، كتاب فرض الخصم ، باب مامن النبي صلى
الله عليه وسلم من غير أن يخفى ، رقم ٣٢٩ .
(٤) رواه النسائي عن ابن عباس ، كتاب البيوع ، باب بيع
الغنائم قبل أن تقسم ٣٠١/٧ ؛ وروى نحوه الطبراني في
المعجم الكبير عن أبي أمامة ، وصح سند الهيثمى ،
انظر : ثور الدين الهيثمى ، مجمع الزوائد ، الطبعة
الثانية (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م) ١٠١/٤ .

الحق الا بالاحراز في دار الاسلام .^(١)

القول الثاني : مذهب المالكية ان حق الملك يثبت
بالقسمة ، وحق التملك يثبت بالاشتراك بالقتال .^(٢)
^(٣)

القول الثالث : مذهب الشافعية ان حق الملك يثبت
للفانم اما بقسمة الغنيمة ، واما باختياره التملك بعد
العيازة ، وقيل يثبت حق الملك بمجرد الحيازة .^(٤)

واما حق التملك فيثبت في الامم لمن حضر الواقعة بنية
القتال ، وبقي الى انقضائه ، ومقابل الامم انه يثبت بحضور
القتال والحيازة للغنيمة .^(٥)

القول الرابع : مذهب الحنابلة ان حق الملك يثبت
للفانم في الغنيمة بمجرد الاستيلاء عليها بعد انتهاء القتال
لانه بالاستيلاء يزول ملك الكفار عنها ، وتحبب ايدي الفانمين
عليها ، والملك لا يزول الى غير مالك ، فتدخل بالاستيلاء في
ملك الفانمين .^(٦)

وهذا قول آخر للحنابلة ، بانها تملك بالاستيلاء مع
الاحراز .^(٧)

وعلى هذين القولين عندهم ، ليس للفانم في الغنيمة الا
حق الملك ، يثبت له بالاستيلاء او الاحراز ، وليس له قبلهما
حق تملك ولا غيره .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٤٠٩-٤١٠ .

(٢) انظر : القرافي ، الفروق ٣/٢ .

(٣) انظر : الخرشى ٣/١٣٢ .

(٤) انظر : الرملسى ، نهاية المحتاج ٨/٧٦ .

(٥) انظر : جلال الدين المحلى ، شرح المنهج ، مع حاشيتي
قلبي وعميره عليه (القاهرة : دار احياء الكتب
العربية) ٣/١٩٣ .

(٦) انظر : البهوتى ، شرح المنهج ٢/١١٢ .

(٧) انظر : ابن رجب ، القواعد ٤١١ .

وهناك قول ثالث عندهم بـأن حق الملك يثبت بالقسمة ،
وحق التملك يثبت باختيار التملك والمطالبة ، وقبل ذلك لاحق
له في الغنيمة .^(١)

وأستدل من قال بـأن الحق يثبت في الغنيمة بالاستيلاء
عليها بعد حفور الفتحان :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أباً واصحابه قدموه
على النبي صلى الله عليه وسلم بـخبير بعد ما افتحوها ،
فلم يَقِيم لهم .^(٢)

(٢) قول عمر رضي الله عنه : "الغنيمة لمن شهد الواقعة" .
ولعل الراجح - والله أعلم - هو القول بـأن حق الملك
يثبت للغافل بالقسمة، سواء كانت في دار الحرب أم في دار
الإسلام ، وأما حق التملك فيثبت بالاستيلاء على الغنائم
وإحرازها ؛ لأنها مال مباح فيثبت فيه الحق بإلاحرار .

وإذا ثبت لشخص حق في الغنيمة ، سواء كان حق ملك أم
حق تملك ، فهل يسقط هذا الحق بإسقاطه أم لا ؟

ذكر الشافعية أن الغازي إذا كان أهلاً لـالاسقاط ، وأسقط
حقه من الغنيمة قبل القسمة وقبل اختيار التملك ، فإن حقه
يسقط بإسقاطه ؛ لأن الثابت له حينئذ حق التملك ، وهو مما
يقبل لـالاسقاط ، وإذا أسقط حقه بعد القسمة أو بعد اختيار

(١) انظر : ابن رجب ، القواعد ص ١٨٩ .
(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب غزوة
خمير ، رقم (٩٢٣٨) .
(٣) رواه البيهقي في السنن ، كتاب المسير ، باب الغنيمة
لمن شهد الواقعة ، وصحح إسناده ، السنن الكبرى ٥٠/٩
ومحنه أيضاً ابن حجر ، انظر : أحمد بن على بن حجر
العسقلاني ، تلخيص الحبير في تخریج احادیث الرافعی
الکبیر ، تصحیح وتعليق : عبد الله هاشم الیمانی
١٤٣٨هـ) ٣/١٠٨ .

التملك ، فإن حقه لا يسقط ؛ لاستقرار الملك له بالقسمة أو
 اختيار التملك^(١) ، وحق ملك الأعيان المالية لا يسقط بإسقاط
 كما تقدم^(٢) .

ونص كذلك الحنابلة على أن الغرامة إذا أسقطوا حقوقهم
 قبل القسمة ، فإنها تسقط بإسقاطهم ، وإن أسقطوا حقوقهم
 بعد القسمة لم تسقط ؛ لأنه ثبت الملك لهم به على أحد
 الأقوال عندهم ، والملك لا يسقط بإسقاط^(٣) .
 ويتلخص مما تقدم ، أنه إذا كان الثابت للغرامة حق
 التملك فإنه يسقط بإسقاطهم ، وإن كان الثابت لهم في
 الغنيمة هو حق الملك ، فإنه لا يصح إسقاطه .

حق الرجوع بالهبة :

أختلف العلماء في حق الرجوع بالهبة بعد لزومها ، هل
 يثبت ولمن يثبت على أقوال :
 القول الأول : ليعن للسوادب الرجوع في هبته ، إلا إن
 فله الرجوع فيما يعبه لولده^(٤) .
 وهذا مذهب الحنابلة^(٥) ، وزاد المالكية الأم بشرط ،
 وزاد الشافعية في المشهور من مذهبهم سائر الأصول من
 الجهتين وإن علوا^(٦) .
 واحتج هؤلاء بآدلة منها :

(١) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ٧٦-٧٥/٨ .

(٢) انظر من ٧١ من هذا البحث .

(٣) انظر : ابن رجب ، القواعد من ٤١٢٠-١٨٩ .

(٤) انظر : البهوي ، كتاب القناع ٤١٣-٣١٢/٤ .

(٥) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ١١٠/٤ .

(٦) انظر : الرملي ، نهاية المحتاج ٤١٧-٤١٦/٥ .

(١) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غَلَمًا كَانَ لِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أَكُلَّ وَلِوْكَ نَحْلَتَهُ مُثْلَ هَذَا ؟" قال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فَأَرْجِعْهُ" .^(١)

(٢) حديث ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطْيَةً ، أَوْ يَهْبِطْهَةً ، فَيُرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ" .^(٢)
القول الثاني : للواهب الحق في الرجوع بهبته مطلقاً ،
إلا إذا وجد مانع من موانع الرجوع بها .^(٣)
وهذا مذهب الحنفية ، وقول للحنابلة .^(٤)

وااحتجوا على ذلك بآدلة منها :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : "الرجل أحق
بهبته مالم يتب منها" .^(٥)

(١) رواه البخاري ، كتاب الهبة ، باب العبة للولد ، رقم (٢٥٨٦) ، ومسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تففييل بعض الأولاد في العبة ، رقم (١٦٢٢) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب الرجوع بالهبة ، رقم (٣٥٣٩) ، وابن ماجه ، كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده شم رجع فيه ، رقم (٢٣٧٧) / ٢٧٩٥ ؛ والترمذى ، كتاب الولاء والهبة ، باب ماجاء في كراهيته الرجوع في الهبة ، وقال حسن محيي ، رقم (٢١٣٢) ، (٤٤٢/٤) ؛ والنمسائى ، كتاب الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ٢٦٥/٦ .

(٣) انظر : فخر الدين الزيلعى ، تشبيين الحقائق ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة) ٩٨-٩٧/٥ .

(٤) انظر : المرداوى ، الإنصاف ١٤٦/٧ .

(٥) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢٢٨٧) / ٧٩٨ ؛ والدارقطنى في سننه كتاب البيوع ٤٢/٣ ؛ والبيهقى في سننه ، كتاب الهبات بباب المكافأة في العبة ، وأعلمه ١٨١/٦ ؛ ورواه الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع من حديث ابن عمر وصححه ٥٢/٢ ؛ وجميع طرق هذا الحديث فيها ضعف ، انظر : جمال الدين الزيلىعى ، ثقب الرأبة ، الطبعة الثانية (المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣هـ) ١٢٥/٤ .

(٢) قول عمر رضي الله عنه : "من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه انما اراد بها التواب فهو على هبته يرجع فيها ادا لم يرها منها" .^(١)

القول الثالث : ليس للواهب الرجوع بالهبة مطلقا ابدا كان او غيره ، وهذا القول روایة عند الحنابلة .^(٢)
واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه" .^(٣)

ولعل الارجح - والله اعلم - هو القول بأن حق الرجوع بالهبة مخصوص بالآب فقط دون غيره ، لأنه هو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة باستثنائه مراده من عموم المنع ، وأما حديث "العائد في هبته" فهو مخصوص بالأحاديث التي أعطت الآب هذا الحق ، وأما الأدلة التي ذكرها الحنفية فالحديث الأول ضعيف ، والآخر موقوف على عمر رضي الله عنه ، فلاتقوى على معارضة الأحاديث المانعة من الرجوع بالهبة .

وحق الرجوع بالهبة ، حق متعلق بالمال أثبتته الشرع للواهب ، فهل يسقط باسقاطه أم لا ؟

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضا ، في الهبة ٧٥٤/٢ ، والبيهقي في السنن ، كتاب الهبات ، باب المكافأة في الهبة ١٨١/٦ .

(٢) انظر : المرداوى ، الانصاف ١٤٥/٧ .

(٣) رواه البخارى في صحيحه ، كتاب الهبة ، باب هبة الرجل لمراتبه والمرأة لزوجها (٢٥٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، بباب تحريم الرجوع في المدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢) .

ذهب أكثر العلماء إلى أن حق الرجوع بالهبة لا يسقط بإسقاطه ؛ لأنّه حق ثبت للواهب بالشرع ، ففي إسقاطه تغيير للمشروع ، فلا يصح . وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ، واحد قولى الحنابلة .^(١)^(٢)^(٣)

والقول الثاني للحنابلة أنه يسقط بإسقاط الواهب له ؛^(٤) لأنّه مجرد حقه ، وقد اسقطه .

حق المدين بالأجل :

الأجل هو المدة المستقبلة التي ينافى فيها أمر من الأمور .^(٥)

والأجل في الدين حق للمدين ، شرع رفقا به وتسيرا عليه ، حتى يتمكن من الوفاء في الوقت المناسب ؛ ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى أن للمدين أن يُسقط حقه بالأجل ويُعدل الوفاء ؛ لأن الأجل حق له فرب لمصلحته ، فجاز له إسقاطه كسائر حقوقه ، ويمير الدين بعد إسقاط الأجل حالا .^(٦)

والأصح عند الشافعية أن المدين إذا أسقط الأجل فإنه لا يسقط ؛ لأنّه مفعة تابعة للحق ، ومفات الحق لا تفرد بإسقاط .^(٧)

(١) انظر : نظام الدين وجماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار المعرفة ، ١٩١٣ـ١٩٢٤) .

(٢) انظر : الروملى ، نهاية المحتاج ٤١٧/٥ .

(٣) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٣١٣/٤ .

(٤) انظر : البهوتى ، شرح المنتهى ٥٢٦/٢ .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهية ، مادة "أجل" ٥/٢ .

(٦) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١١٩/٤ ؛ حاشية الدسوقي ٢٢٦/٣ ؛ الشيرازى ، المهدب ٣٠١/١ ؛ حاشية كشاف القناع ٣١٦/٣ .

(٧) انظر : الزركشي ، المنشور ٣١٥/٢ .

وهذا القول غير مسلم ، لأن الأجل حق للمدين قائم بذاته متعلق بالدين الذي هو حق للدائن ، وإذا كان الأجل حقا خالما للمدين فإنه يجوز له اسقاطه .

حق الارث :

المراد بالارث حلول الوارث محل المورث في ملك أمواله وحقوقه ، وهو حق مالي أثبتته الشريعة للشخص إذا قام فيه سببه وانتفت عنه موانعه ، ولهذا كان حق الارث جبريا للوارث ، لا اختيار له فيه ، ونمت القاعدة الفقهية على أنه "لا يدخل في ملك الإنسان شيء بغير اختياره إلا الارث" ^(١) .

وإذا كان الارث جبريا فإنه لا يصح للوارث أن يسقط حقه بالارث ، لأن هذا الحق ثبت له بالشرع ، فاسقاطه يكون تغييرا للمشروع ، فلا يجوز ، كما أن في اسقاط حقه في الارث اسقاطا لملك نميره من التركة ، الذي انتقل إليه جبرا بموجب مورثه واسقاط ملك الأعيان لا يصح ، كما تقدم ، ف"الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط" ^(٢) .

حقوق الاحتباش :

الاحتباش هو حبس عينٍ ماليةٍ عن صاحبها ، حتى يستوفى المحتبس حقه منه .

وللاحتباش صور متعددة ، بعضها متفق عليه ، وبعضا مختلف فيه ، ومن صوره :

(١) ابن نجيم ، الأشباء والنظائر من ٣٤٧ ، السيوطي ، الأشباء والنظائر من ٣١٧ .

(٢) ابن عابدين ، العقود الدرية ٢٦/٢ .

حق البائع في جبن المبيع عن المشتري حتى يستوفى منه شمله أن كان حالاً ، وهذا الحق ثابت للبائع عند الحنفية والمالكية والشافعية^(١) .

وقال الحنابلة: ليس للبائع هذا الحق ؛ لأن التسليم من مقتضيات العقد ، فـيُجبر البائع عليه مطلقاً^(٢) .

ومن صور حقوق الاحتباس الأخرى : حق المرتهن في جبن العين المرهونة، حتى يستوفي دينه من الراهن ، وحق المؤجر في جبن العين المؤجرة عن المستأجر، حتى يستوفي ما اتفقا على تعجيشه من الأجرة ، وحق الوكيل في احتباش ما اشتراه، حتى يدفع له المؤكل الثمن^(٣) .

وحق الاحتباس حق متعلق بالمال ، أثبته الشرع للشخص لكي يفهم استيفاء حقه ، فيجوز له إسقاطه ؛ لأنه تصرف منه في خالص حقه ، دون أن يمس ذلك حقاً لغيره ، فلو دفع البائع العين المباعة إلى المشتري قبل قبض ثمنها ، أو رأه يقبضها وسكت ، فإن هذا يعتبر إسقاطاً لحقه باحتباشها ، يسقط حقه به ، وليس له بعد ذلك المطالبة باستردادها ليحتبسها^(٤) .

حقوق الارتفاق :

هي الحقوق المقررة على العقار ، كحق الشرب والمسيل^(٥) والمرور والتعليق .

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤٢/٤ ، الخرشي ١٥٩/٥ ، الرملى ، نهاية المحتاج ٩٩/٤ .

(٢) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٢٣٩/٣ .

(٣) انظر : مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ٣٨/٣ - ٣٩ .

(٤) انظر : ابن نجيم ، الآشياه والنظائر من ١٥٥ .

(٥) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١٨٩/٤ ، على بن عبد

السلام التسولى ، البهجة في شرح التحفة ، الطبعة الثانية (القاهرة : مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٠) .

٤٥١/٢

ومن ثبت له حق من حقوق الارتفاق جاز له ان يسقطه ، إنْ كان الشابت له هو مجرد الحق ، دون أن يملك العقار الذى تقرر عليه ، كمن ثبت له حق إجراء الماء فى دار غيره ، فقال اسقطت حقى فى المسيل ، فإن حقه يسقط إن لم يكن يملك رقبة المسيل^(١) .

حق الديمة والارش :

الديمة أو الارش حق مالى للمجني عليه او وليه ، يثبت فى الجناية على النفس او مادونها ، متعلق بذمة الجانى او عاقلته ، حسب نوع الجناية .

ويجوز لمستحق الديمة أو الارش أن يسقط حقه فيه ، وتبرأ ذمة الجانى او عاقلته بعدها الإسقاط . قال تعالى : {وما كان المؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} ^(٢) .

(١) انظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٣٦ .

(٢) النساء : آية ٩٢

المطلب الخامس : الساقط لا يعود

تبين مما سبق أن الحق إذا كان قابلاً للإسقاط ، واسقطه صاحبه باختياره وكان أهلاً لهذا التصرف ، فإن هذا الحق يسقط ويذول .

وإذا سقط الحق فإنه يغنى ويتشلاش ويمبع كالمعدوم ، فلا يعود بعد سقوطه ، ولا سبيل إلى إعادته ، إلا بسبب جديد ينشئ حقاً جديداً مثل الحق الساقط لاعينه .

ومن هنا كانت القاعدة الفقهية "الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود" .^(١)

وهذه القاعدة ، وإن كان فقهاء الحنفية وحدهم الذين ذكروها ونحوها عليها في كتبهم ، إلا أنها شبه متفق عليها ، ويلحظ ذلك من تأمل فروع ومسائل الإسقاط ، وما ذكره الفقهاء في ممیر بعض الحقوق بعد ورود بعض التصرفات الإسقاطية عليها كالطلاق والعتاق والإبراء والعفو عن القصاص ، ومن المعلوم أن ماسقط من الحقوق بهذه التصرفات لا يعود باتفاق ، ولو سقطت عممة النكاح وحقوقه بالطلاق البائن ، فلا سبيل إلى إعادةها إلا بعقد جديد ينشئ حقوقاً جديدة ، وإذا سقط ملك الرقبة بالعتاق فلا سبيل إلى إعادة الرق عليها مرة أخرى ، وإذا سقط القصاص بالعفو فلا يتحقق لأحد المطالبة به أو تنفيذه قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ مَطْلَبٌ فِي الْقَاتِلِينَ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ص ٣١٨ ، احمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ص ٢٦٥ .

لـه من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك
تخفيف من وبكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم] .
(١)

ومن أمثلة هذه القاعدة في الحقوق المالية :

* اذا ابرأ السداين ولده من دين كان له عليه ، فان
الدين يسقط ويكتفى عليه الرجوع عن هذا الابراء ، والمطالبة
بالدين مرة أخرى .
(٢)

* من اسقط حقه من الغرامة في الفتنية قبل ثبوت الملك
فإن حقه يسقط ، وإذا سقط فإنه لا يستطيع الرجوع فيه ،
ولا يعود الحق بعد السقوط .
(٣)

* لو سلم البائع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن
الحال ، سقط حقه في حبسه فلا يعود بعد ذلك .
(٤)

(١) البقرة : آية ١٧٨

(٢) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج وحاشية الشبرا ملسى
عليه ٤٤/٥ .

(٣) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٧٥/٨ - ٧٦ .

(٤) انظر مزيداً من الأمثلة لهذه القاعدة في : احمد الزرقا
شرح القواعد الفقهية ، الطبعة الثانية (دمشق : دار
القلم ، ١٤٠٩ هـ) ص ٢٦٥ - ٢٧٢ ، الموسوعة الفقهية ،
مادة "اسقاط" ٤/٢٥٤ - ٢٥٦ .

الفصل الثاني

نشوز الزوجة وأشره في سقوط حقوقها المالية

المبحث الأول

تعريف النشوز وبيان ما يحمل به

المطلب الأول : تعريف النشوز

(١) النشوز لغة ممدو نثر ينشز ، وهو أصل يدل على الارتفاع والعلو ، ومنه النثر : أي المكان المرتفع من الأرض ، ونشزت المرأة تنشز وتنشز نشوزا وهي ناشر : ارتفعت على زوجها واستعمت عليه وابغسته ، قال تعالى : {واللاتي تغافلن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المفاجع وافربوهن ...} ، ونشز من مكانه : ارتفع عنه ، قال تعالى : {يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انثزوا فانثزوا ...} .

ومعنى نشوز الزوجة عند الفقهاء هو خروج المرأة عن طاعة زوجها فيما يجب عليها من طاعته ، وقد اختلفت بعض عباراتهم في تعريفه ، لاختلافهم فيما يحمل به .

(١) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة "نشز" ٤٣٠/٥ .

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب "نشز" ٤١٧/٥ - ٤١٨ .

(٣) النساء : آية ٣٤ .

(٤) انظر : المقرئ ، المعباح المنير "النشز" من ٦٠٥ .

(٥) المجادلة : آية ١١ .

فعرف الحنفية الناشر بانه "الخارجة من بيت زوجها
 بغير اذنه المائعة نفسها منه" .^(١)

وعرف المالكية النشوز بانه "الخروج عن الطاعة
 الواجبة" .^(٢)

وعرفه الشافعية بانه "خروج عن طاعة الزوج بعد
 التمكين والعرف" .^(٣)

وعرفه الحنابلة بانه "معمية الزوج فيما فرض الله
 عليها من طاعته" .^(٤)

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ٥٢/٣ .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ٣٤٢/٢ .

(٣) الشرببي ، مغني المحتاج ٤٣٦/٣ .

(٤) ابن قدامة ، المفتني ٤٦/٧ .

المطلب الثاني : ما يحصل به النشوز

اذا كان النشوز هو الخروج عن الطاعة ، فهل كل خروج عن الطاعة يعتبر نشوزا ؟ وما هي الامور التي اذا فعلتها المرأة عدت ناشزا ؟ ذكر الفقهاء عدة امور يحصل بها النشوز منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه ، ومن هذه الامور :

(١) الخروج من المنزل :

اذا خرجت المرأة من بيت الزوجية ، او من المنزل الذي رفى الزوج باقامتها فيه ، بلاذنه ولاظن رفاه وبلاعذر يبيح لها الخروج ، عدت ناشزا باتفاق الفقهاء .^(١)

واشترط المالكية في الخارج من منزل زوجها حتى تعتبر ناشزا ، الا يكون الزوج قادرا على منعها ابتداء من الخروج والا يكون قادرا على ردها بعد خروجها بنفسه او بحاكم ، فان كان قادرا على منعها من الخروج ولم يمنعها ، فلا يعد خروجها نشوزا ، لانه كخروجها بادته . وان كان قادرا على ردها لمحل الطاعة ، بنفسه او بحاكم ، ولم يفعل ، فلا تعتبر ناشزا ، واما ان خرجت لمحل ، معلوم وكان غير قادر على ردها للطاعة او خرجت لمحل مجهول ، فتعتبر ناشزا بمجرد خروجها .^(٢)

ولعل الارجح - والله اعلم - هو قول الجمهور بانها

(١) انظر : الحمکی ، الدر المختار ٦٤٦/٢ ، محمد بن يوسف العبدري المواق ، الشاج والاكليل ، مطبوع بهامش موهاب الجلیل للخطاب (طبع ابنی مکتبة الشجاع) ١٨٨/٤ ، الفیتمی ، تحفة المحتاج ٣٢٦-٣٢٧/٨ ، البھوتی ، کشاف القناع ٤٧٣/٥ .

(٢) انظر : الخرشی ١٩١٠٧/٤ .

بمجرد خروجها من بيت الزوج عاصمة له تعتبر ناشزا ولو كان قادرا على منعها ابتداء او ردها بعد خروجها ، لأن قدرته على منعها من الخروج او على ردها بعده لا يعني اذنه لها بالخروج ، ولا يعد هذا خروجا بادئه .

(٢) منع الزوج من الدخول عليها :

اذا كان الزوج يسكن مع زوجته في منزلها المملوك لها فمنعه من الدخول عليها بغير حق ، فانها تعتبر ناشزا عند اكثـر العـلـمـاء ، لأن هـذـا التـمـرـف يـغـوـتـ حقـ الزـوـجـ فـيـ التـمـكـينـ
 او الاحتباسـ^(١)ـ .

(٣) رفـقـها السـكـنـ فـيـ مـنـزـلـ الزـوـجـ :

اذا رفضت المرأة الانتقال الى منزل زوجها اللائق بها بدون عذر ، فانها تعتبر ناشزا وخارجـةـ عنـ الطـاعـةـ^(٢)ـ .

(٤) منعـهاـ الزـوـجـ مـنـ الاستـمـتـاعـ بـهـاـ :

اذا منعت المرأة زوجها من الاستمتاع المباح بها بلا عذر فقد اختلف العلماء هل تعتبر ناشزا بذلك ام لا على قولين :
 القول الأول : اذا منعت زوجها من الاستمتاع بها فانها تعتبر ناشزا ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ،
^(٣)ـ
^(٤)ـ

(١) انظر : الجمكفي ، الدر المختار ٦٤٧/٤ ، الدردير ، الشرح الكبير ٣٤٣/٢ ، المحلبي ، شرح المنهاج ٣٠٠/٢ .

(٢) انظر : السرخس ، المبسوط ١٨٦/٥ ، الفيتمن ، تحفة المنهاج ٣٢٧/٨ ، ابن قدامة ، المفتى ٦٦١/٧ .

(٣) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ١٨٧/٤ .

(٤) انظر : الرملی ، نهاية المنهاج ٢٠٥/٧ .

(١) والحنابلة .

القول الثاني : اذا امتنعت المرأة من التمكين في بيت الزوج لا تعتبر ناشزا ، لأن الظاهر انه يقدر على الاستمتاع بها كرها ، واذا امتنعت عن ذلك في منزلها فانها تعتبر ناشزا ، وهذا مذهب الحنفية^(٢) .

ولعل الراجح - والله اعلم - هو القول الاول باعتبارها ناشزا بمنعها الزوج من الاستمتاع ، ولو كان قادرا على الاستمتاع كرها ، لانها بذلك تكون عاصية لزوجها ومحظة لحقه وخارجة عن طاعته ، وهذا معنى النشوز ، وقد جاء في الاحاديث الوعيد الشديد للمرأة التي تمنع نفسها عن زوجها ، منها قوله عليه الصلاة والسلام : "اذا باتت المرأة هاجرة فرائش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبع"^(٣) .

(٤) امتناعها من السفر مع زوجها :

اختلف العلماء في امتناعها من السفر هل يعد نشوزا أم لا ؟ على قولين :

القول الاول : يعتبر امتناعها نشوزا ، وهذا مذهب^(٤) الحنابلة ، ومذهب الشافعية بشرط ان يكون السفر آمنا^(٥) .

(١) انظر : البهوي ، كشف النقاء ٤٧٣/٥ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهدایة ٤٠/٢ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب اذا باتت المرأة هاجرة فرائش زوجها (٥١٩٤) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم امتناعها من فرائش زوجها (١٤٣٦) .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المفتى ٦١١/٧ .

(٥) انظر : الرملی ، نهاية المحتاج ٢٠٦/٧ .

القول الثاني : امتناعها من السفر مع زوجها لا يعتبر نشوزا ، لأنّه امتناع بحق ، لفساد الزمان . وهذا مذهب ^(١) الحنفية .

والظاهر - والله أعلم - أن الحكم في هذه المسألة يختلف من حالة إلى حالة ، فحيث كان في السفر فتنة أو مفسدة أو خوف ، فلا يعتبر امتناعها نشوزا ، وإنما كان السفر أمّا فيعتبر امتناعها نشوزا ، كما هو مذهب الشافعية .

(١) انظر : الحمكفي ، الدر المختار مع حاشيته ٦٤٧/٢ .

المبحث الثانيأثر النشوز على الحقوق المالية

حقوق الزوجة المالية هي المهر والنفقة والسكنى .
ويثبتت المهر للزوجة بعقد النكاح ، ولهذا لا يؤثر فيه
النشوز ، لأن النشوز لا تأثير له على عقد النكاح .
ولهذا فإن تأثير النشوز يقتصر على حق الزوجة في
النفقة والسكنى من حقوقها المالية .

المطلب الأول : أثر النشوز على حق النفقة

النفقة حق مالي للزوجة على زوجها ، دل على ثبوتها
الكتاب والسنة والأجماع ، قال تعالى : {الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعفهم على بعض وبما أنفقوا من
أموالهم ..} ، وجاء في الحديث أن رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ماحق المرأة على الزوج ؟ فقال : "أن يطعمها إذا
طعم ، وأن يكسوها إذا اكتسى ، ولا يغريب الوجه ، ولا يقبح
ولا يهجر إلا في البيت" .
^(١)
^(٢)

وأتفق العلماء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ،

(١) النساء : آية ٣٤
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٤٦/٤ ، وأبو داود في
سننه ، كتاب النكاح ، بباب حق المرأة على زوجها
(٢١٤٢) ، وأبي ماجه ، كتاب النكاح ، بباب حق المرأة
على الزوج (١٨٥٠) ، والحاكم في المستدرك ومحمد
ووافقه الذهبي ، كتاب النكاح ١٨٨/٢ ، والبيهقي ،
كتاب القسم والنشوز ، بباب حق المرأة على الرجل
٢٩٥/٧ .

اذا سلمت نفسها اليه وكانت كبيرة يمكن الاستمتاع بها .^(١)

واذا وجبت النفقة للمرأة بتسليم نفسها لزوجها ، ثم نشرت وحمل منها ما يمنع التمكين او الاحتباـس ، فـان حقها في النفقة يـسقط بـهـذا النـشـوز ، وقد نـقلـ غير واحد اجمعـ العـلـمـاء عـلـى سـقـوطـ نـفـقـةـ الـمـرـأـةـ بـنـشـوزـهاـ ،ـ قـالـ اـبـنـ المـنـذـرـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ "ـ وـاجـمـعـ عـوـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـسـقـاطـ نـفـقـةـ الـنـاشـزـ"ـ .ـ وـقـالـ الرـمـلـيـ :ـ "ـ وـتـسـقـطـ الـمـؤـنـ كـلـهـ بـنـشـوزـ مـنـهـاـ باـلـجـمـاعـ"ـ .ـ^(٢)
^(٣)

ولـكنـ بـالـنـظـرـ فـيـ أـقـوـالـ الـعـلـمـاءـ نـجـدـ أـنـ بـعـضـهـمـ قدـ قـالـ بـعـدـ سـقـوطـ نـفـقـةـ بـسـبـبـ النـشـوزـ ،ـ وـهـذاـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـهـمـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ سـقـوطـ نـفـقـةـ النـاشـزـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :

الـقـوـلـ الـأـوـلـ :ـ اـذـاـ نـشـرـتـ الـمـرـأـةـ سـقـطـ حقـهاـ فـيـ نـفـقـةـ بـسـبـبـ هـذـاـ النـشـوزـ ،ـ وـهـذاـ قـوـلـ أـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ ،ـ وـحتـىـ عـدـ مـنـ خـالـفـهـمـ شـادـاـ لـيـعـتـدـ بـقـوـلـهـ ،ـ قـالـ اـبـنـ رـشـدـ :ـ "ـ فـامـاـ النـاشـزـ فـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـهـاـ لـاتـجـبـ لـهـاـ نـفـقـةـ ،ـ وـشـذـ قـوـمـ فـقـالـوـاـ تـجـبـ لـهـاـ نـفـقـةـ"ـ .ـ^(٤)

وهـذاـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ ،ـ وـمـذـهـبـ^(٥)

(١) انظر : المرويـينـانـىـ ،ـ الـهـدـاـيـةـ ٣٩/٢ـ ،ـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ،ـ الـكـافـىـ فـيـ فـقـهـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ،ـ تـحـقـيقـ :ـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ أـحـيـدـ (الـرـيـاضـ)ـ مـكـتبـةـ الـرـيـاضـ)ـ ٥٥٩/٢ـ ،ـ مـحـمـدـ الـخـطـيـبـ الـشـرـبـيـنـىـ ،ـ مـفـنـىـ الـمـحـتـاجـ (الـقـاهـرـةـ)ـ :ـ مـعـطـفـ الـبـابـىـ الـحـلـبـىـ ،ـ ٤٣٦ـهــ)ـ ،ـ اـبـنـ قـدـامـةـ ،ـ الـمـفـنـىـ ٦٠١/٧ـ .ـ

(٢) محمد بن ابراهيم بن المنذر ، الاشراف على مذاهب العلماء ، الطبعة الاولى ، تحقيق : مغيرة احمد حنفي (الـرـيـاضـ)ـ دـارـ طـيـةـ)ـ ١٤٢/٤ـ .ـ

(٣) الرـمـلـيـ ،ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٢٠٥/٧ـ ،ـ وـانـظـرـ :ـ اـبـنـ قـدـامـةـ ،ـ الـمـفـنـىـ ٦١١/٧ـ .ـ

(٤) محمد بن احمد بن رشد ، بداية المجتهد ، الطبعة الخامسة (الـرـيـاضـ)ـ مـكـتبـةـ الـمـعـارـفـ)ـ ٥٤/٢ـ .ـ

(٥) انظر : الـزـيـلـعـىـ ،ـ تـبـيـيـنـ الـحـقـائـقـ ٥٢/٣ـ .ـ

(٦) انظر : الخـرـشـىـ ١٩١/٤ـ .ـ

الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) .

واحتاج لهذا القول بآدلة منها :

(١) امر الله تعالى في حق الناشر بمنع حقها في المحبة والقسم والمعاشرة بالمعروف ، قال تعالى : {واللاتي تخافون نشورهن فعظوهن واهجروهن في المفاجع وانبربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا} ^(٣) ، "فذلك دليل على انه تمنع كفایتها في النفقة بطريق الاولى ، لأن الحظ في المحبة لهما ، وفي النفقة لها خاصة" ^(٤) .

(٢) النفقة يجب للزوجة بتسليم نفسها لزوجها ، وتفرغها لمحالحه ومنفعته ، فإذا نشرت فقد فوتت ما كان يجب لها من النفقة باعتباره ، فتسقط نفقتها ، لمنعها عوضها وتفويتها سبب وجوبها ^(٥) .

(٣) الزواج ينشئ حقوقا متبادلة بين الزوجين ، والزوجة بنشوزها تفوت معظم حقوق الزوج عليها ، فيسقط ما يقابل ذلك من حقوقها كالنفقة والقسم ، وفي ذلك دفع لبعض الفرور الواقع على الزوج بنشوزها ، وسد لذريعة تمامديها فيه ، وتحاذيب لها على خروجها عن الطاعة .

القول الثاني : لا تسقط نفقة الزوج بنشوز ، وهذا قول للمالكية ، ونسب للامام مالك وابن القاسم وسخنون ،

(١) انظر : الهيثمي ، تحفة المحتاج ٣٢٥/٨ .

(٢) انظر : البهوتى ، شرح المنتهى ١٥٠/٣ .

(٣) النساء : آية ٣٤ .

(٤) السرجسي ، المبسط ١٨٦/٥ .

(٥) انظر : السرجسي ، المبسط ١٨٦/٥ ، الخطاب ، مواعب الجليل ١٨٨/٤ .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي ٥١٤/٢ ، الخطاب ، مواعب الجليل ٤٣٦/٢ .

١٨٨/٤ .

وقال بعفهم انه الرواية الاشهر في المذهب .^(١)

واستدل أصحاب هذا القول باطلاق الادلة الموجبة ل النفقة الزوجة ، كقوله عليه المعلمة والسلام في خطبته في حجة الوداع "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٢) ، وهذا الحديث وغيره من الادلة اوجبت النفقة للمرأة ، ولم تفرق بين الناشز ^(٣) وغيرها .

واحتاج بعفهم بأن النفقة تجب للزوجة بمجرد العقد ^(٤) فلاتسقط بالنشوز كالمهر .

ولعل الارجح - والله اعلم - هو القول بسقوط النفقة بالنشوز ، وتناقض ادلة القول الثاني بما ياتى :

(١) استدلهم بحديث جابر رضي الله عنه وفيه من الادلة الموجبة ل النفقة الزوجة غير مسلم ، لأن الحديث وارد في المرأة المطيبة لزوجها غير الناشز ، حيث ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حقوق المرأة في النفقة والكسوة ، بعد ذكر بعض حقوق الرجل عليها من الطاعة وغيرها بقوله : "ولكم عليهن لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فافربوهن فربما غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٥) ، فيكون الحديث في المرأة المطيبة لزوجها المؤدية لحقوقه ، فيثبت لها حق النفقة مقابل ذلك ، وهذا يدل بمفهومه على أن

(١) انظر : المواق ، التاج والاكيليل .
(٢) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ، كتاب الحج ، باب حجة الثبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) .

(٣) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد .

(٤) انظر : أبو محمد بن حزم ، المحلب (بيروت : المكتب التجارى) .
٨٩/١٠ .

(٥) تقدم تخریجه قبل قليل .

الناشر لانفقة لها^(١) .

(٢) قول بعضهم ان النفقه تجب بالعقد غير مسلم ، وهو قول
شاد مخالف لاتفاق اكثرا العلماء على وجوبها بالتسليم ،
فلا يعتمد به ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولاعن احد من اصحابه انهم انفقوا على زوجاتهم قبل
الدخول ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
رضي الله عنها لست سنين ، وبني بها وهي بنت تسعة سنين
(٣)
ولم يرو انه انفق قبل بناءه^(٤) .

ما يسقط بالنشوز من النفقه :

اختلف العلماء في مقدار النفقه التي تسقط بالنشوز :
فقال الحنفية ان النفقه التي تسقط بالنشوز هي النفقه
المفروضة ، والنفقه التي في دمة الزوج لزوجته ، فلو فرض
لها القاضي مقدارا معينا كل يوم او كل شهر ، ثم مضى عدة
أشهر لم ينفق فيها ، ثم نشرت المرأة سقطت نفقه ذلك الأشهر
كما تسقط نفقه وقت النشور ، وأما اذا امرها بالاستدامة ،
فاستدانت عليه فانها لا تسقط في الامم^(٥) .

وقال المالكية : تسقط نفقه اليوم الذي نشرت فيه .
وقال الشافعية : اذا نشرت اثناء النهار دون الليل ،

- (١) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٥٥/٢ .
(٢) انظر عن ١٥٧ من هذا البحث .
(٣) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب تزويع الاب ابنته
من الامام (٥١٣٤) ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تزويع
الاب البكر المغيرة (١٤٢٢) .
(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٦٠١/٧ .
(٥) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٦٤٧/٢ .
(٦) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٥١٤/٢ .

المطلب الثاني : أثر النشوز على حق السكنى

اسكان المرأة في مسكن يليق بها وبامثالها حق للمرأة على زوجها ، يثبت بمجرد أن تسلم نفسها اليه كحق النفقة ، ولكن اذا كانت النفقة تسقط بالنشوز ، فهل يسقط حق السكنى بالنشوز ؟

قال ابن قدامة رحمه الله : "معنى النشوز معميته لزوجها فيما له عليها ... فمتي امتنعت من فراشه او خرجت من منزله بغير اذنه ، او امتنعت من الانتقال معه الى مسكن مثلها او من المسفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة اهل العلم" ، ويفهم من هذا القول أن مذهب أكثر العلماء على أن النشوز يسقط حق المرأة بالسكنى كما يسقط حقها في النفقة .

وليس الأمر كذلك ، بل لم أجده احداً من العلماء قال ان المرأة اذا نشزت بالامتناع عن فراش زوجها ، فان حقها بالسكنى يسقط ، وللزوج طردتها من مسكنه واخراجها منه ، وانما الذي نص العلماء على سقوطه من حقوقها هو النفقة والقسم فقط ، وسقوط حق المرأة بالقسم بسبب النشوز لا يقتضي سقوط حقها بالسكنى ، بل ظاهر قوله تعالى : {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المفاجع} يقتضي ان حقها في السكنى قائم ، اذ يدل بمفهومه على انه ليس له العجر في غير المفاجع .

(١) ابن قدامة ، المغني ٦٦١/٧ .

(٢) النساء : آية ٣٤

أو نشزت اثناء الليل دون النهار سقطت نفقة جميع اليوم الواجبة بفجره ، لأنها لا تتجزأ ، ولو نشزت اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ، ويرجع بما انفق عليها من نفقة ^(١) اليوم أو كسوة الفمل .

وقال الحنابلة : اذا نشزت ليلاً واطاعت نهاراً او عكسه او نشزت بعف يوم او بعف ليلة ، تشطر لها النفقة ، فتعطى نصف نفقة اليوم ويسقط نصفها ، ولا تعطى من النفقة بقدر زمن الطاعة دون النشوذ ، لعسر التقدير بالازمة ^(٢) .

ولعل الارجح - والله اعلم - هو قول المالكية بان النفقة تسقط عن الناشز في مدة نشوذه فقط ، ولا يسقط النشوذ شيئاً من نفقة المدة التي قبله او التي بعده .

واما القول بان النشوذ يسقط النفقة المفروضة التي في ذمة الزوج كنفقة اشهر مفت ، فهذا فيه ظلم للمرأة ، لأن هذه الاشهر لم تكن ناشزة فيها ، فلا يسقط بالنشوذ الحامل بعدها ، وتبقى ديناً للزوجة في ذمة زوجها .

وكذا القول بان نشوذ جزء من اليوم يسقط نفقة اليوم كلـه ، وكسوة الفمل كلـه ، فهذا ظلم للمرأة واسقاط حقوقها دون مبرر .

(١) انظر : العيتمن ، تحفة المحتاج ٣٢٥/٨ .

(٢) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤٧٤/٥ .

ولعل ابن قدامة رحمه الله أراد سقوط حق السكنى عن الناشر بالخروج من المنزل ، أو الناشر بالامتناع من الانتقال إلى مسكن زوجها ، دون الناشرة في منزله .
 وسقوط حق السكنى عن الناشر بالخروج من المنزل أو الممتنعة من الانتقال إلى مسكن الزوج نص عليه المالكية حيث قالوا أن الهاربة إلى موضع مجهول لانفقة لها ولاسكنى ، وكذا إذا سكنت في غير بيت الزوج ، ويقدمون بذلك أن الزوج لا يكلف ^(١) أن يدفع لها أجر مسكنها خارج منزله .

(١) انظر : الخرشى ٤/١٩١-١٩٢ ، الخطاب ، مواهب الجليل ٤/١٨٨ .

المطلب الثالث : أثر عودة الزوجة إلى الطاعة

إذا عادت المرأة الناشر إلى طاعة زوجها وادت جميع حقوقه ، فان حقها في النفقة يعود لها ، ويجب على الزوج أن ينفق عليها كما كان قبل النشوز باستحقاق ، لأن المسقط لذقتها نشوزها ، وقد زال ذلك^(١) ، فيعود لها حقها بالنفقة ويدل على ذلك قوله تعالى في الناشر : {فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً}^(٢) .

ولكن هل مجرد عودها للطاعة يعيد حقها في النفقة أم لابد من تسليم جديد بمحض الزوج ؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يعود حق المرأة في النفقة بمجرد عودها للطاعة ، ولا يحتاج ذلك إلى تسليم جديد أو حكم قاض ، وسواء كان الزوج حافراً أم غائباً ، لأن حقها سقط بنشوزها ، فإذا زال المسقط عاد الاستحقاق . وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، ومقابل الأصح عند الشافعية^(٥) .

القول الثاني : التفريق بين النشوز الجلي والخفى ، فإذا كان نشوزها جلياً - وهو النشوز بالخروج من المنزل - ثم عادت للطاعة في ثيابها ، فلا يعود حقها في النفقة مادام

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٥٢/٣ ، ابن عبد البر الكافي ٥٥٩/٢ ، الرملى ، نهاية المحتاج ٢٠٧/٧ ، ابن قدامة ، المغني ٦١٢/٧ .

(٢) السرخسى ، المبسوط ١٨٧/٥ .

(٣) النساء : آية ٣٤ .

(٤) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٥٢/٣ .

(٥) انظر : ابن عبد البر ، الكافي ٥٥٩/٢ .

(٦) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٢٠٨-٢٠٧/٧ .

الزوج غائبا ، لأنها بنشوزها خرجت عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ، ولا يحملان مع الغيبة ، فإذا عاد الزوج وسلمته نفسها عاد حقها عندئذ . وإن كان نشوزها خفيا - وهو النشوز داخل المنزل - ثم عادت للطاعة ، عادت نفقتها بمجرد عودها من غير قاض ولو كان الزوج غائبا ، لأنها لم تخرج عن قبضته فلابد من تسليم جديد . وهذا هو الامم من مذهب الشافعية ^(١) .

القول الثالث : التفريق بين حضور الزوج وغيبته ، فإن رجعت عن النشوز والزوج حافر ، عادت نفقتها ، لزوال المسقط لها وجود التمكين الموجب لها ، وإن كان غائبا لا تعود نفقتها حتى يرجع الزوج ويتسلمها ، أو يوكل من يتسلّمها ، أو يحكم القاضي لها بالنفقة إذا تأخر الزوج بالعودة .
 وهذا مذهب الخطابية ، لأن النفقة سقطت بسبب خروجها عن يده أو منعها له من التمكين ، ولا يعود ذلك بمجرد عودها للطاعة بل لا بد من عودها إلى يده وتمكّنه منها ، ولا يحصل ذلك في غيبته ^(٢) .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول بأن حق الناشر في النفقة يعود لها بمجرد عودها إلى الطاعة ، ورجوعها عن النشوز ، سواء كان الزوج حافرا أم غائبا ، وسواء كان نشوزها جليا أم خفيا ، ولا يحتاج ذلك إلى تسليم جديد ، لأن المعنى المسقط لنفقتها هو النشوز ، وقد زال بمجرد عودها للطاعة ، فيعود حقها في النفقة دون توقف على تسليم جديد ،

(١) انظر : الرملاني ، نهاية المحتاج ٢٠٧/٧ .

(٢) انظر : البهوتى ، شرح المنتهى ٢٥١/٣ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٦١٢/٧ .

ولأن فى ابقاء حقها فى النفقة ساقطا حتى يعود زوجها الغائب
اضرارا بها بدون حق ، فلا يجوز .

ويتبين التنبية هنا الى أن النفقة التى سقطت فى وقت
نشوزها ، لا تعود لها بعدها للطاعة ، وليس لها المطالبة
بها ، لأنها سقطت وزالت بالنشوز ، والساقط لا يعود ، وانما
يعود لها حق جديد ، عن الايام التى تكون فيها فى طاعة
زوجها .

الفصل الثالث

الردة وأثرها في سقوط الحقوق المالية

المبحث الأول

تعريف الردة وشروطها

المطلب الأول : تعريف الردة

الردة لغة مصدر رده يرده ، وأصل معانيها تدور حول معنى صرف الشيء ورجوعه .^(١)

والارتداد : الرجوع ، والردة : الاسم من الارتداد ،^(٢)
وسمى المرتد مرتدًا لأنّه رد نفسه ورجع إلى الكفر . قال تعالى : {ولَا يَزَالُونَ يَقْاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَاٰتُهُ كُفَّارٌ فَأُولَئِكَ هُمُ الْحَمِيمُونَ} .^(٣)
حيث أنهم أفسدوا في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .^(٤)

وتعريفات الفقهاء للردة ترجع إلى معنى الرجوع عن الإيمان إلى الكفر وإن اختلفت في بعض القيود والتفاصيل .^(٥)
فعرفها الحنفية بأنّها الرجوع عن الإيمان .

(١) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة "رد" ٣٨٦/٢ .
(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب "رد" ١٧٢/٣ ، ابن

فارس ، معجم مقاييس اللغة "رد" ٣٨٦/٢ .

(٣) البقرة : آية ٤١٧ .

(٤) الكاساني ، بذائع المذائع ١٣٤/٧ .

وعرفها بعض المالكية ^(١) بـ : كفر المسلم بمريح ، أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه .

وعرفها بعض الشافعية ^(٢) بـ : قطع استمرار الاسلام ودوامه بنية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل مكفر .

وعرف بعض الحنابلة المرتد ^(٣) بأنه الراجع عن دين الاسلام الى الكفر .

(١) انظر :

الدودير ، الشرح الكبير . ٣٠١/٤ .

(٢) انظر : الشربيني ، مفتى المحتاج . ١٣٣-١٣٤/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغنى . ١٢٣/٨ .

المطلب الثاني : شروط اعتبار الردة

يشترط في الشخص لكي يعتبر مرتدًا ، وترتبط عليه آثار الردة ونتائجها ، ثلاثة شروط ، وهي :

الشرط الأول : أن يكون بالغاً .

إذا بلغ الشخص فقد كمل عقله ومار مسؤولاً عن تصرفاته ويحاسب عليها ، فإذا ارتد حملت منه الردة ، وترتبت عليه أحكامها .

واما المبى غير المميز فلا يعتبر اسلامه ولاردته ، ولا يترتب على فعله ذلك اي آثار لأنه من رفع عنه القلم ^(١) والتكليف .

واما المبى المميز فقد اختلف العلماء في وقوع الردة منه بناءً على اختلافهم في صحة اسلامه ، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يصح اسلام المبى المميز وتصح رده ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، واستدلوا على هذا القول بادلة منها :

(١) اسلام على رضى الله عنه في مباه ، وقد روى انه اسلم ^(٥) وهو ابن عشر سنين ، وقد ممح النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ١٢٤/٨ .
 (٢) انظر : ابن العمam ، فتح القدير ٤٤/٤ .
 (٣) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٣٠٨/٤ .
 (٤) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ١٦٨/٦ .
 (٥) انظر : عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق طه عبد الرؤوف (القاهرة : مكتبة الكليات الازهرية) ٢٢٨/١ .

اسلامه ، ولم يرد على أحد اسلامه من صغير ولا كبير .^(١)

(٢) حديث "مرروا اولادكم بالصلاة وهي ابناء سبع سنين ، وافربوهم عليها وهي ابناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع" . فدل على صحة عبادة الصبي ، واذا صحت عبادة الصبي العاقل مع اسلامه ، واذا صح اسلامه صحت ردته .^(٣)

(٤) الاسلام لا يتعلق بالبلوغ وإنما يتعلق بالعقل ، بدليل أن من بلغ غير عاقل لا يصح اسلامه ولاردته ، والعقل يوجد في الصغير والكبير ، واذا صح الاسلام من الصبي الذي يعقله صحت الردة منه ، لأن الاسلام عقد والردة جله ، ومن ملك عقداً ملك جله ، ومن تصور الاسلام تصور الردة .^(٥)
القول الثاني : لا يصح اسلام الصبي ولاردته ، وهذا مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، واحتجوا على ذلك بآدلة منها :

(٦) الصبي من رفع عنهم القلم والتكليف ، لحديث "رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٤٠٤/٤ .
(٢) رواه ابو داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاه (٤٩٥) ، والترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاه ، وقال : حسن صحيح ١٦٠/٢ ، (٤٠٧) ، والحاكم ، كتاب الصلاة ، وقال صحيح على شرط مسلم ٢٥٨/١ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ١٣٥، ١٣٣/٨ .

(٤) انظر : السرخسى ، المبسوط ١٢٢/١٠ .

(٥) انظر : العيثمى ، تحفة المحتاج ٩٣/٩ .

(٦) انظر : المرداوى ، الانصاف ٣٣٠/١٠ .

حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل" ، وهذا يقتضى الا
 يكتب عليه ذنب ، ولو محت رده لكتبت عليه .
 (٢)

(٢) يلزم من تصحیح اسلام المبی ورده احكام تشوبها المفہرة
 فالاسلام یوجب الزکاة فی ماله ، ویوجب علیه نفقة قریبه
 المسلم ، ویحرمه میراث کافر ، والردة فرر
 محف ومحفہ فی الدنیا والآخرة ، والمبی لیم اهل لاما
 یضر به من التصرفات .
 (٣)

القول الثالث : یمع اسلام المبی الممیز ولا تمتع رده ،
 وهذا قول أبی یوسف من الحنفیة ، ورواية عند الحنابلة .
 وجحتم بأن الاسلام تمحف مملحة فمح من الصبی الذى یعقله ،
 اذ به تحصل أعلى المذافع ، ویدفع أعظم المضار ، بخلاف
 السردة فھی مفہرة محفة ، وعقل المبی فی التصرفات الفارقة
 ملحق بالعدم .
 (٤)
 (٥)
 (٦)

ولعل الارجع - والله اعلم - هو القول بصحة اسلام المبی
 الممیز وعدم صحة رده ، وذلك لأمور :

(١) رواه الامام احمد ١١٦/١ ، ١٥٤، ١٥٨ ، والدارمی في سننه ،
 كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة ٢٧١/٢ ، وأبو
 داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون یسرق او یصيیب
 حد ٤٣٩٨ ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق
 المعنثوہ والصفیر والنائم (٢٠٤٠، ٢٠٤١) ، والترمذی ،
 كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣)
 وقال : حسن غریب وعليه العمل ٣٢/٤ ، والنمسائی ، كتاب
 الطلاق ، باب من لا یقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦ ، والحاکم
 في المستدرک وقال : صحیح على شرط الشیخین ، ووافقه
 الذهبی ٢٥٨/١ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المفتی ١٣٦/٨ .
 (٣) انظر : ابن العمam ، فتح القدير ٤٤/٤ ، ابن قدامة ،
 المفتی ١٣٤/٨ .

(٤) انظر : ابن العمam ، فتح القدير ٤٤/٤ .

(٥) انظر : المرداوى ، الانمائ ٣٢٩/١٠ .
 (٦) انظر : الكاسانی ، بداع المذافع ١٣٤/٧ ، ابن قدامة
 المفتی ١٣٦/٨ .

(١) ان النبى صلى الله عليه وسلم مجح اسلام كثير من العبيان ، ولم يأمرهم بتجديد الاسلام والمبایعة بعد البلوغ .

(٢) القول بأن العبى رفع عنه القلم فلا يصح منه اسلام ولاردة غير مسلم ، لأن هذا يقتضى الا يكتب عليه ذلك "والاسلام يكتب له لاعليه" ، ويسعد به فى الدنيا والآخرة ، فهو كالصلة تصح منه وتكتب له وان لم تجب عليه^(١) ، وأما الردة فلاتصح منه ، لأنه رفع عنه القلم ، وهذا يقتضى الا يكتب عليه ذنب ، ومنه الردة .

(٣) قولهم انه يلزم من تصحيح اسلامه احكام تشوبها المفسدة يرد عليه بأن الفرر المادى الحالى باسلامه مغمور فى جنب ما يحمل له من سعادة الدنيا والآخرة ، فهو فرر^(٢) لانسبة له بما يحمل له من نفع وفائدة ، وأما الردة فهي فرر محن فلاتصح منه .

(٤) قولهم اذا صحي اسلامه صحت ردته غير مسلم ، لأن الاسلام نفع محن والردة فرر محن .

الشرط الثاني : العقل .

يشترط فى الشخص لكي تصح منه الردة ان يكون عاقلا ، لأن العقل من شروط التكليف ، خصوصا فى موضوع العقيدة ، فلاتصح ردة المجنون والمعتوه ومن زال عقله باغماء او نوم او مرض او شرب دواء مباح بلا خلاف^(٣) .

(١) ابن قدامة ، المفتى ١٣٤/٨ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٤٠٦/٤ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المفتى ١٢٤/٨ .

واما من زال عقله بسبب محرم كالسكر ونحوه ، فقد اختلف العلماء في حمول الردة منه على قولين :

القول الأول : تحمل الردة من السكران اذا قال او فعل ما يوجب الكفر ، وهذا قول المالكية ، والشافعية في الظاهر ،
 (١) (٢)
 (٣) والحنابلة .

واحتجوا بان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على مؤاخذة السكران بحد القذف ، وذلك حين استشارهم عمر في حد شرب الخمر فقال على رضي الله عنه : " اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فاجعله حد المفترى " فجعله عمر حد الفرية .
 (٤)
 وهذا دليل على اعتبار تصرفاته ومعاملته فيها معاملة العاصي .
 (٥)

القول الثاني : لا تحمل الردة من السكران ، وهذا مذهب الحنفية ، واحتجوا بان الردة تبني على تبدل الاعتقاد ، والسكران الذاهب العقل غير معتقد لما يقول ، ولا يصح اقراره دلالة على هذا التبدل .
 (٦)

ولعل الارجح - والله اعلم - هو القول بمحنة الردة من السكران ، وذلك لأن السكران مكلف ، ولا يسقط عنه التكليف

(١) انظر : حاشية الدسوقي .

(٢) انظر : الشربى ، مغني المحتاج .

(٣) انظر : البهوتى ، كشاف القناع .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأشربة ، باب ماجاء في حد الخمر ٨٤٢/٢ ، وعبد الرزاق في الممنف ، باب حد الخمر (١٣٥٤) ٣٧٨/٧ ، والطحاوي في شرح معانى الآثار ١٥٢/٣ ، والدارقطنى في سننه ، كتاب الحدود والديات ١٥٧/٣ ، والحاكم ، كتاب الحدود وصحح اسناده ماجاء في حد الخمر ٣٧٦-٣٧٥/٤ ، والبيهقي في السنن ، كتاب الأشربة ، باب تلخيص الحبير ٧٦-٧٥/٤ .

(٥) انظر : الفيتمى ، تحفة المحتاج .

(٦) انظر : ابن القمام ، فتح القدير .

بذهباب عقله بدليل أن الملاة واجبة عليه وكذا سائر الواجبات ويئثم بفعل المحرمات ويعاقب على الجنایات ، وهذا معنى التكليف ، واذا كان مكلفًا تصح ردته تغليظاً عليه وزجراً له .

الشرط الثالث : ان يكون مختارا .

فمن أكره على الكفر فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكفر
 (١) باتفاق ، قال تعالى : {من كفر بالله من بعد إيمانه الا من
 أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر مدرأ فعليهم
 غلب من الله ولهم عذاب عظيم} (٢)

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ان
 الله تجاوز عن امتى الخطأ والذسنان وما استكرهوا عليه" .
 وروى أن عمارة بن ياسر رضي الله عنه عذبه المشركون
 ولم يترکوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم
 بخیر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كيف تجد
 قلبك" قال : مطمئناً باليمان ، قال : "ان عادوا فعد" .

(١) انظر : الكاساني ، بدائع المذاهب ١٣٤/٧ ، الهيثمي ، تحفة المحتاج ٩٣/٩ ، البهوتى ، كشاف القناع ١٧٤/٦ .

(٢) النحل : آية ١٠٦

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناس (٢٠٤٥، ٢٠٤٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩٥/٣ ، وابن حبان فى صحيحه ، الاحسان بترديب صحيح ابن حبان ، كتاب مناقب الصحابة ، باب فضل الامة ١٧٤/٩ ، والحاكم فى المستدرك ومصححه ، كتاب الطلاق ١٩٨/٢ ، وهو مروى من طرق متعددة لا تخلو من مقال ، انظر : الزيلعى نصب الرأية ٦٦-٦٤/٢ ، وصحح بعض طرقه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٥٠/٦ .

(٤) رواه الحاكم ، كتاب التفسير وصححه ٣٥٧/٢ ، والبيهقى كتاب الردة ، باب من أكره على الردة ٢٠٨/٨ .

المبحث الثانياثر الردة في سقوط الحقوق الماليةالمطلب الأول : اثر الردة على حق الملك

اذا خرج الشخص عن الاسلام - والعياذ بالله - فما هو
يمير مكان يملكه من الاموال في حال اسلامه ؟ قال ابن
المنذري رحمه الله : "واجمع كل من تحفظ عنه على ان المرتد
بارتداده لا يزول ملكه عن ماله" . وفي هذا القول نظر ، لأن
العلماء اختلفوا في ذلك على اقوال :

القول الاول : ملك المرتد يمیر موقفا الى ان يتبيّن
حاله ، فان تاب ورجع الى الاسلام فملكه له ، وان هلك مرتدا
بان زوال ملكه وسقوطه من وقت ورثته . وهذا قول ابى حنيفة ،
ومذهب المالكية ، والاظهر عند الشافعية ، ورواية عند
الحنابلة .

وحجة هذا القول :

(١) المرتد يمیر بالردة كافرا حربيا مقهورا تحت ايدي
المسلمين ومحكوما عليه بالقتل ، وهذا يوجب زوال ملكه
لان الملك عبارة عن الاستيلاء والقدرة على التصرف
بالمال ، ولا يكون ذلك الا بالعممة ، والمرتد غير معصوم

(١) محمد بن ابراهيم بن المنذر ، الاجماع ، الطبعة
الثانية ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم (قطر : رئاسة
المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، ١٤٠٧ـ) ص ١٢٢ .

(٢) انظر : ابن القمام ، فتح القدير . ٣٩٠/٤

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٣٦ - ٣٥/٤ .

(٤) انظر : العيتني ، تحفة المحتاج . ٩٩/٩ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ١٢٩/٨ .

فلا ملك له ، وهذا يقتضى أن يسقط ملكه في الحال ،
ولكنه مدعو إلى الإسلام ويظن عوده إليه ، فتوقفنا في
أمره ، فإن رجع إلى الإسلام جعلت الردة كأن لم تكن
بالنسبة لملكه ، وإن هلك مرتدًا استقر كفره فعملت
الردة عملها في إسقاط ملكه وازالته .
^(١)

(٢) أعمال المرتد يتوقف بطلانها على هلاكه مرتدًا فكذا سقوط
ملكه وزواله .
^(٢)

القول الثاني : ملك المرتد يمier موقوفا بالردة ، فإن
أسلم فماله له ، وإن هلك مرتدًا زال ملكه بحالته ،
وهذا هو الصحيح عند الحنابلة ، واحتجوا بيان مال المرتد
يتعلق به حق الغير ، لأنه بحالته يمier ماله فيها ، فيتعلق
به حق الجميع المسلمين ، فيوقف كمال المفلوس .
^(٣)

القول الثالث : ليس للردة بمجردتها أي تأثير على ملك
المرتد ، بل يبقى ملكه ثابتا له ، وهذا قول أبي يوسف
ومحمد من الحنفية ، قوله الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .
^(٤)
^(٥)
^(٦)

وجة هذا القول :

- (١) المرتد مكلف محتاج ، ولا يتمكن من إقامة التكليف إلا
بماله ، فلا يجوز الحكم بسقوط ملكه أو وقفه .
^(٧)
- (٢) زوال عصمة دم المرتد لا يقتضي زوال عصمة ماله ،
كما المحكوم عليه بالرجم أو القصاص .
^(٨)

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٣٩٠/٤ .
(٢) انظر : الهيثمي ، تحفة المحتاج . ٩٩/٩ .
(٣) انظر : البهوي ، كشاف القناع ١٨٢-١٨١/٦ .
(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٣٩٠/٤ .
(٥) انظر : الشربيني ، مفتني المحتاج ١٤٢/٤ .
(٦) انظر : ابن رجب ، القواعد ٤٠٧ .
(٧) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٣٩٠/٤ .
(٨) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٣٩٠/٤ .

(٢) حق الملك كان ثابتاً للمرتد قبل رده لوجود سببه ، وهو كونه حراً مكلفاً ، والردة لا تؤثر في حريته وتكليفه فيبقى ملكه ثابتاً له ، لبقاء سببه ، ولأن الكفر لا ينافي الملك .^(١)

القول الرابع : يسقط ملك المرتد ويذول مطلقاً بنفي الردة ، وهذا قول عند الشافعية ، وقول للحنابلة .^(٢)^(٣)

وجة هذا القول :

(١) ماروى أن أباً بكر رضي الله عنه ، لما قدم عليه بعض المرتدين يسألونه الملح ، رفعوا أن يرد لهم ما أصاب المسلمين من أموالهم ، فقال لهم : "وتدون قد لأنتم ولأنتم قتلتم .. وتردون ما أصبتم منا ، ونفدم ما أصبنا منكم" .^(٤)

(٢) عصمة دم المرتد تزول برده ، فوجب أن يسقط ملكه وتزول عصمة ماله بطريق الأولى .^(٥)

الممناقشة والترجيح :

لعل الارجع - والله أعلم - هو القول بعدم سقوط حق المرتد في ملكه مطلقاً ، وذلك لأمور :

(١) كون المرتد حربياً مقهوراً تحت أيدينا لا يوجب الحكم بسقوط ملكه أو وقفه ، لأن الحرابة لا توجب زوال الملك ،

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٣٦/٧ .

(٢) انظر : الهيثمي ، تحفة المحتاج ٩٩/٩ .

(٣) انظر : المرداوي ، الانصاف ٣٤٠/١٠ .

(٤) رواه البيهقي في سننه ، كتاب الأشربة والحد فيها ، بباب قتال أهل الردة ٢٣٥/٨ ، وصحح سنده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٢/٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ١٢٩/٨ .

بل زوال العصمة ، فالحربى يملك ، ولكن ما يملكه لاعصمه
له ، فاذا استولى عليه زال ملكه عنه ، فكون المرتد
حربيا قمارى ما يقتضى زوال عصمة نفسه وماله ، وزوال
عصمة لاينفى قيام الملك ، فلا يصح الحكم بسقوطه
وزواله ، وكونه مقهورا لا يوجب ايها سقوط ملكه ، لأن
القهر الذى ينافى الملك ويسقطه هو القهر بالاسترقاق
فقط ، والمرتد لا يقبل الرق ، لانه اما ان يتوب او
يقتل .
(١)

(٤) قوله ان تصرفات المرتد تتوقف فكذا ملكه غير مسلم ،
اذ هو حكم مختلف فيه ، كما ان توقف اعماله وتصرفاته
مبني على القول بوقف ملكه واشر له ، فكيف يجعل دليلا
عليه ؟

(٣) قوله ان سبب وقف ملكه هو تعلق حق غيره به غير مسلم لانه مدعو الى الاسلام ويتحمل عوده اليه ، فلا يتعلقب ماله حق لاحد ، ولو كان مجرد الحكم بقتل شخص يوجب حقا للغير في ملكه فيوقف ، لوجب الحكم بوقف ملك الزانى المحنن والقاتل في المحاربة والمحكوم عليه بالقصاص ، لتعلق حق الورثة بأموالهم ، وهذا لقاتل

(٤) كون أبي بكر رضي الله عنه قد رفع أن يرد للمرتدين
ما أصاب المسلمين منهم من أموال ، لا يدل على أن ملكهم
قد سقط بردتهم ، ولعل أبا بكر رضي الله عنه لم يرد

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٤/٣٩٠، ٣٩٧.

الىهم أموالهم بسبب انتقال ملكهم عنها الى الغانمين
فلم يبق لهم فيها حق .

(٥) زوال العصمة بالردة لا يلزم منه سقوط الملك ، لأن النصوص الشرعية التي ذكرت عقوبة المرتد ذمت على قتلته ولم تذكر سقوط ملكه ، ولو كانت الردة بمجردها تسقط الملك او توقيه لورد بذلك نعم صريح من الشارع ، ولكن لم يرد بذلك نعم ، ولم يرو عن المحابة رضى الله عنهم انهم حكموا بسقوط ملك المرتد او وقفه ، رغم كثرة حوادث الردة وتكررها في عهدهم .

حكم ملك المرتد بعد هلاكه :

اختلف العلماء في ملك المرتد بعد هلاكه مرتدًا ، هل يسقط بحاله ويكون ماله فيما لبيت المال ، أم لا يسقط بل ينتقل إلى ورثته ؟ ولهم في ذلك أقوال :

القول الأول : حق المرتد في الملك يسقط بحاله مرتدًا ،
فيكون ماله فيما لبيت المال . وهذا مذهب المالكية ،
(١)
والشافعية ، وال صحيح عند الحنابلة . وجة هذا القول :
(٢)
(٣)
(٤) المرتد اذا هلك كافرا لا يمكن جعل ماله لورثته المسلمين ، لأن المسلم لا يرث الكافر باتفاق ، ولا يمكن جعله لورثته من أهل دينه الذي انتقل إليه ، لانه يخالفهم في حكمهم ، حيث انه لا يقر على كفره . فيكون

(١) انظر : الخرشى ٦٦/٨ .

(٢) انظر : الهيثمي ، تحفة المحتاج ١٠٠/٩ .

(٣) انظر : البهوتى ، شرح المذهب ٦٢٧/٢ .

ماله لبيت المال .^(١)

(٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمته إلى رجل متزوج امرأة أبيه وامرها أن يفرب عنقه ويأخذ ماله .^(٢)

ونحوه حديث معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه إلى رجل متزوج امرأة أبيه ، فقدله وخمس ماله .^(٣)

ويبدو أنه استحل ذلك مع علمه بتحريمه ، فيمير بذلك مرتدًا ، وأخذ ماله يدل على أن ماله يكون لبيت المال .

القول الثاني : ملك المرتد لا يسقط بعلوه مرتدًا ، بل ينحفل إلى ورثته المسلمين ، فيرث أمواله بعد هلاكه ورثته المسلمين ، سواء كسبها قبل الردة أو بعدها .^(٤)

وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، وحجة هذا القول :

(١) ماروی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعل

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣٠١/٦ .
 (٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٢/٤ ، والدارمي في سننه كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ١٥٢/٢ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب الرجل يزني بتحريمه ٤٤٥٧ ، وابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه بعده ٢٦٠٧ ، والترمذى ، كتاب الأحكام ، باب من تزوج امرأة أبيه ، وقال : حسن غريب ١٣٦٢ ، والنسائى ، كتاب النكاح ، باب نكاح مانعك الآباء ١٠٩/٦ ، والحاكم ، كتاب الحدود ٤/٤ ٣٥٧ ، والبيهقى في السنن ، كتاب المرتد ، باب مال المرتد اذا مات على الردة ٢٠٨/٨ . ومحج سننه العيّشمى في مجمع الزوائد ٢٦٩/٦ .

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه بعده ٢٦٠٨ ، والبيهقى ، كتاب المرتد ، باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة ٢٠٨/٨ .

(٤) انظر : ابن القمام ، فتح القدير ٤/٣٩١ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣٠٠/٦ .

ميراث المرتد لورثته من المسلمين^(١) . وكان فعل على رفي
الله عنه بمحضر من الصحابة ، ولم يعرف له مخالف ،
فيكون أجماعاً^(٢) .

(٢) ماروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن ميراث
المرتد لأهله المسلمين^(٣) .

(٣) الردة سبب للهلاك فهى موت حكمى ، فإذا هلك مرتد
يعتبر وقت الردة لاستحقاق الميراث ، ويستند الارث الى
ما قبل رديته ، وهو قبلها مسلم ، فيكون توريث المسلم
من المسلم^(٤) .

القول الثالث : ملك المرتد لأمواله التي اكتسبها قبل
بردته ينتقل لورثته المسلمين ، وملكه لأمواله التي اكتسبها
اشفاء الردة يسقط بحالته مرتد ، وتكون هذه الأموال فيما
لبيت المال . وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وجده ان
كسب الاسلام موجود قبل الردة ، فينتقل الى ورثته المسلمين
بردته ، لأن الردة موت حكمى ، فيستند الارث الى ما قبله ،
وما اكتسبه بعد الردة لا يكون مملوكاً له اذا هلك مرتد ،
لظهور سقوط ملكه ببردته ، فلا يحتمل الارث^(٥) .

(١) رواه الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث المرتد ، ٣٨٤/٢ ، عبد الرزاق في المصنف ، كتاب أهل الكتاب ، باب ميراث المرتد ١٠٤/٦ ، الطحاوي في شرح معانى الآثار ٢٦٦/٣ .

(٢) انظر : الكاساني ، بذائع الصنائع ١٣٨/٧ .
رواية عبد الرزاق في المصنف ، كتاب أهل الكتاب ، باب ميراث المرتد ١٠٥/٦ ، والدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث المرتد ٣٨٤/٢ ، الطحاوي في شرح معانى الآثار ٢٦٦/٣ .

(٤) انظر : ابن القمام ، فتح القدير ٣٩٢-٣٩١/٤ .

(٥) انظر : ابن القمام ، فتح القدير ٣٩١/٤ .

القول الرابع : لا يسقط ملك المرتد بطلاقه ، بل ينتقل إلى ورثته من أهل دينه الذي ارتد إليه ، وهذا روایة عند الحنابلة ، وجة هذا القول أن المرتد كافر ، فورثه أهل دينه كالحربي وسائر الكفار ، قال تعالى : {والذين كفروا}(١) بعضهم أولياء بعف لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفمداد كبير}(٢)

المناقشة والترجيح :

لعل الراجع - والله أعلم - هو القول بأن ملك المرتد يسقط بطلاقه مرتدًا ، وتنقل أمواله إلى بيت المال ، وذلك لامور :

(١) الاشار التي استدل بها من قال ان ملك المرتد ينتقل لورثته المسلمين ، على فرض ثبوتها ، فانها اجتهاد محابى مخالف لمجرى الادلة التي تمنع التوارث بين المسلم والكافر ، فلا يحتاج بها .

(٢) قولهم الردة موت حكمى فينتقل بها المال إلى الورثة ، غير مسلم ، لأن سبب الموت ليس موتها ، ولا يصح ان يعطي احكام الموت وآثاره .

(٣) القول بأن ملك المرتد ينتقل إلى ورثته من أهل دينه الذي ارتد ، اليه قياسا على سائر الكفار ، يجاب عليه بأنه قياس مع الفارق ، لأن المرتد يخالف سائر الكفار في حكمهم ، حيث أنه لا يقر على كفره ، ولا يقبل منه غير الاسلام .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤٠١/٦ .

(٢) الانفال : آية ٧٣ .

(٣) انظر : الشافعى ، الام ٣٦٣/٧ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤٠١/٦ .

المطلب الثاني : اثر الردة على التصرفات المجردة

حق التصرف بالمال :

اختلف العلماء في حكم تصرفات المرتد المالية اختلافاً كثيراً ، وهذا الخلاف مبني على خلافهم المتقدم في ملك المرتد وأثر الردة عليه ، ويمكن إجمال مذاهبهم في أربعة أقوال :

القول الأول : تصرفات المرتد المالية موقوفة ، فان

(١) اسلم صحت ، وان هلك مرتدًا بطلت ، وهذا قول أبي حنيفة ،
 (٢) ومذهب المالكية ، وقول الشافعية ، والمحيي عند الحنابلة .

وجبة هذا القول على وقف تصرفاته هي نفس الحجج المتقدمة على وقف ملكه ، ومن فرورة وقف ملكه وقف تصرفاته لأن التصرفات المالية قد تثبت ملكاً لمن يقوم بها أو تزيل ملكاً أو تنقل ملكاً ، والفرق أن ليس مع الردة ملك ، فامتنع افادة هذه التصرفات أحكاماً في الحال ، فان رجع إلى الإسلام أفادت أحكاماً حين وقعت ، وهذا معنى الوقف .

القول الثاني : تصرفات المرتد التي تحتمل الوقف تكون موقوفة ، ان اسلم بيان نفوذه ، وان هلك مرتدًا بطلت ، والتصرفات التي لا تقبل الوقف تكون باطلة ، وإذا حجر عليه الحاكم يسقط حقه في التصرف ، وتمرير جميع تصرفاته باطلة ، والتصرفات التي تقبل الوقف هي التصرفات التي تقبل التعليق

-
- (١) انظر : الحمکفی ، الدر المختار ٣٠١/٣ .
 (٢) انظر : الدردیر ، الشرح الكبير وحاشیة الدسوقي ٣٠٦/٤ .
 (٣) انظر : الشربیینی ، مفہی المحتاج ١٤٣/٤ .
 (٤) انظر : المرداوی ، الانمائی ٣٤٠/١٠ .
 (٥) انظر : ابن القیام ، فتح القدیر ٣٩٧/٤ .

كالعتق والتدبير والويمية ، والذى لا تقبل الوقف هى التي لا تقبل التعليق ، كالبيع والشراء والرهن والهبة والكتابة .
 وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية .^(١)

القول الثالث : حق المرتد بالتصرف لا يتأثر بالردة ، فتتصح جميع تصرفاته المالية وتنفذ ، وهذا قول أبى يوسف محمد من الحنفية ، وقول للحنابلة ، وهو مبني على القول بعدم سقوط ملكه أو وقفه بمجرد رده .^(٢)
^(٣)

القول الرابع : يسقط حق المرتد في التصرف بالمال ، وتكون جميع تصرفاته باطلة ، وهذا وجه عند الشافعية ، وقول للحنابلة ، وهو مبني على القول بسقوط ملك المرتد بمجرد رده ، وإذا سقط ملكه لايصح أى تصرف فيه ، لانه لم يصادف محله .^(٤)
^(٥)
^(٦)

المناقشة والترجيح :

لعل الأرجح - والله أعلم - هو القول بصحمة تصرفات المرتد ونفيادها ، وعدم تأثير الردة على حق التصرف ، وذلك لما سبق ترجيحة من عدم سقوط ملكه أو وقفه بسبب الردة ، وإذا لم يتأثر حق الملك بالردة لا يتأثر حق التصرف ، مادام التصرف مادراً من هو أهل له ، والمرتد أهل للتصرف لكونه بالغاً عاقلاً حراً مكلفاً غير محروم عليه ، فيصح تصرفه ،

- (١) انظر : **الهيتمي** ، تحفة المحتاج ١٠٠/٩ .
- (٢) انظر : **الحكمى** ، الدر المختار ٣٠١/٣ . ٣٠٢-٣٠١/٣ .
- (٣) انظر : ابن رجب ، القواعد من ٤٠٨ .
- (٤) انظر : **الهيتمي** ، تحفة المحتاج ١٠٠/٩ .
- (٥) انظر : ابن رجب ، القواعد من ٤٠٨ .
- (٦) انظر : **المردأوى** ، الانساف ٣٤١-٣٣٩/١٠ .

وينفذ أيضاً عند وقوعه ، لأن شرط نفاذ التصرفات أن يكون الشخص مالكاً لما يتصرف فيه ، والمرتد ملكه باق لا يسقط بردته - كما تقدم - فتعم تصرفاته وتنفذ .^(١)

كما أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنهم منعوا المرتد من التصرف في ماله وجرروا عليه ، أو منعوا الناس من معاملته ، رغم وقوع حوادث الردة في حياته عليه الملاة والسلام ، ثم في عدد أصحابه .

حق الشفعة :

أختلف العلماء في حق الشفعة هل يثبت للمرتد أم يسقط بسبب رده ؟

فقال أبو حنيفة أنه لأشفعة للمرتد حتى يسلم ، فإذا لم يسلم فور علمه بثبوت الشفعة سقطت شفعته ، لتركه الطلب بعد التمكّن بان يعود للإسلام .^(٢)

وقال محمد بن الحسن أن حق الشفعة يثبت للمرتد ولا يسقط بالردة .^(٣)

وقال المالكية والشافعية لأشفعة للمرتد .^(٤)

وقال الحنابلة أنه لأشفعة للمرتد على المسلم ، وأما شفعته على الكافر فموقوفة ، فإن أسلم ثبتت له ، وإن هلك مرتدًا بطلت .^(٥)

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القيدير ٤/٣٩٦-٣٩٧ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣/٣٠١ .

(٣) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣/٣٠١ .

(٤) انظر : الخرشى ٦/١٦٣ ، حاشية قليوبى على شرح المنهاج ٣/٤٣ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المفتى ٥/٣٧٨-٣٧٩ .

حق الأجل :

اذا ارتد من عليه دين مؤجل ، فهل يسقط حقه بالأجل ويحل ماعليه من الدين ، أم لا يسقط ويبقى الدين الى اجله ؟
 مذهب الحنفية ان الأجل لا يحل بمجرد الردة ، ولكن اذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم بلاحقه فإنه يسقط حقه بالأجل وتحل ديونه المؤجلة ، لأن اللحاق بدار الحرب يعتبر موتا (١) حكميا ، والأجل يسقط بالموت .
 ومذهب الشافعية ان الردة اذا اتملت بالموت ، فإن الأجل يسقط بها ، ويعتبر الدين حالا من وقت الردة . (٢)

حق الارث :

اتفق العلماء على ان المرتد يسقط حقه بالارث مطلقا بسبب الردة ، قال ابن قدامة رحمه الله : "لافعلم خلافا بين اهل العلم في ان المرتد لا يرث احدا" ، لانه لا سبيل الى توريشه من مرتد مثله ، لأن ما يتركه المرتد اما لبيت المال على قول ، واما لورثته المسلمين على قول آخر ، واما لورثته من الكفار الاميين الذين انتقل الى دينهم ، ولا سبيل الى توريشه من كافر اصلى للفرق بينهما ، حيث ان المرتد لا يقر على اي دين ينتقل اليه ، والكافر الاملى قد يقر ،

(١) انظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٣٥٧ .
 (٢) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ، وحاشية الشبراوى على ٤١٣/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٢٩٨/٦ .

(٤) تقدم ذكر الخلاف في حكم ملك المرتد بعد موته ص ١٨٣-١٨٠ .

ولاسبيل الى توريشه من مسلم ، لانه لامنامرة ولامواله بينه
وبين احد لاهدار دمه .
^(١)

حق النفقة :

اذا ارتدت المرأة فان حقها في النفقة على زوجها يسقط
^(٢)
بردتها .

(١) انظر : الرملسى ، نهاية المحتاج ٢٧/٦ - ٢٨/٦ .
(٢) انظر : ابن القديم ، فتح القدير ٣٤٢/٣ ، الخرشى مع
حاشية العددى ١٦٢/٤ ، البهوتى ، شرح المنتهى ٦٢/٢ .

المبحث الثالث

أثر الرجوع إلى الإسلام على الحقوق المساقة

إذا رجع المرتد إلى الإسلام ، فإن أكثر الحقوق التي سقطت بسالردة تعود له بخلاف ، فيعود له حق الملك حتى عند القاتلين بسقوط ملكه بمجرد رده ، ويرتفع الوقف عن ملكه عند القاتلين بوفيه ، ويتبين بعوده للإسلام أن ملكه لم يسقط (١) بعودته .

وقد نقل بعض العلماء الاجماع على أن ملك المرتد يعود له برجوعه إلى الإسلام ، قال ابن الهمام : "واعلم أن حقيقة المراد أن بالردة يزول ملكه زوالاً باتاً ، فإن استمر حتى مات حقيقة أو حكماً باللحاق استمر الزوال الثابت من وقت الردة ، وإن عاد عاد الملك ، وهو هرباً من الحكم بالزوال لأن الساقط لا يعود ، فيقول أبو حنيفة إن الردة لما اقتضت الزوال ، والاجماع على أنه إن عاد وماله قائم كان أحق به ، وجب أن يعمل بهما ، فيقول : بالردة يزول ثم بالعود يعود شرعاً" (٢)

ولكن نقل الاجماع على ذلك غير دقيق ، لأن هناك قولان للمالكية يقابل المشهور بأن ملك المرتد لا يرجع له برجوعه للإسلام ، بل يسقط بردهته ويكون ماله لبيت المال سواء قتل

(١) انظر : الحمکفی ، الدر المختار ٣٠٠/٣ ، محمد علیش ، منح الجلیل ٤٦٩/٤ ، الهیتمی ، تحفة المحتاج ٩٩/٩ ، البھوتی ، کشاف الفتناء ١٨٢/٦ .

(٢) انظر : ابن المنذر ، الاجماع ص ١٢٢-١٢٣ .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدیر ٤/٣٩٠-٣٩١ .

على الردة أم رجع للإسلام .^(١)

وإذا عاد له حق الملك فانه يعود له حق التصرف بالمال
ويترفع الحجر عنه .

وكذلك يعود له حق الشفعة ، عند القائلين بسقوطها عن
المرتد وعدم ثبوتها له .^(٢)

وكذلك يعود للزوجة حق النفقة اذا عادت الى الاسلام قبل
انفساخ النكاح بانتهاء عدتها ، لأن انفساخ النكاح بسبب
الردة يتوقف عند بعض العلماء على خروجها من العدة ، فان
رجعت الى الاسلام قبل انتهاء العدة عادت زوجة ، فيعود لها
جميع حقوقها الزوجية التي سقطت بردها ، ومنها حق
النفقة .^(٣)

ويعود له حق الارث ايها ، فلو مات له مورث بعد رجوعه
للإسلام ثبت له حق الارث منه ، وأما اذا مات له مورث وهو على
رده ، فانه لا يرثه مادام مرتد ، فان عاد الى الاسلام بعد
موت مورثه ، فهل يثبت له حق الارث منه أم لا ؟ اختلف
العلماء في ذلك على قولين :

القول الاول : المرتد اذا اسلم بعد موت مورثه فانه
لا يرث منه ، سواء اسلم قبل قسمة الميراث أو بعدها . وهذا
مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة .^{(٤)(٥)(٦)(٧)}

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٣٠٦ .

(٢) انظر : حاشية قليوبى ٣/٤٣ .

(٣) انظر : ابن العمam ، فتح القدير ٣/٤٣ ، الرملی ،
نهاية المحتاج ٧/٧ ، ابن قدامة ، المغني ٧/٦٢ .

(٤) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣/٣٠١ .

(٥) انظر : الخرشى ٨/٦٦ .

(٦) انظر : الرملی ، نهاية المحتاج ٦/٢٧ .

(٧) انظر : ابن قدامة ، المغني ٦/٩٩ .

واحتاج هؤلاء بادلة منها :

- (١) عموم قوله عليه الملاة والسلام : "لايirth المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" فيدخل فيه المرتد لانه كافر .
- (٢) حق الارث يثبت بموت المورث ، قال تعالى : {يَسْتَفْتُونك قُلْ اللَّهُ يَفْتَحُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُؤُ هَذِهِ لَا يَنْهَا وَلَدُ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...} فاؤجب الميراث بالموت ، وحكم به بعده من غير شرط القسمة ، ولم يعتبرها في استحقاق الميراث ، فينتقل ملك التركة الى الورثة بموت مورثهم ، فيجب الا يزول ملك الوارث عما ورثه ، باسلام وارث آخر قبل القسمة ، كما لا يزول ملكه عنه باسلام الوارث الآخر بعد القسمة .
- (٣) المانع من الارث بالنسبة للمرتد متحقق حال وجود الموت فلا يرث بزوال المانع بعد الموت ، كما لو كان رقيبا فاعتق بعد موته ، او كما لو بقى على كفره ، "لانه إنما ينظر في هذا الميراث يوم وقع فيجب لأهله يوم يموت الميت" .
- القول الثاني : اذا اسلم المرتد بعد موته ورثه وقبل قسمة الميراث فإنه يرثه ، ويعود له حق الارث منه باسلامه ،

(١) رواه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤) ، ومسلم ، كتاب الفرائض ، باب الحقوا الفرائض بآهلها (١٦١٤) .

(٢) النساء : آية ١٧٦

(٣) انظر : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح : عبد العزيز ابن باز (الرياض) : منشورات ادارات البحوث العلمية والافتاء) ٥٠/١٢ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢٩٩/٦ .

(٥) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ٣٨٨/٣ .

وهذا مذهب العتابة^(١) ، واحتجوا بآدلة منها :

(١) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه مرفوعاً "كل قسم
قسم في الجاهلية فهو على ماقسم ، وكل قسم أدركه
الإسلام فهو على قسم الإسلام"^(٢) . وفي لفظ آخر من حديث عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً "ما كان من ميراث
قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من
ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام"^(٣) . وهذا
الميراث أدركه المرتد قبل أن يقسم ، حال اسلامه
فيستحق منه .

(٤) ماروى عن يزيد بن قتادة أن جده توفي وهو مسلم ، وترك
ابنته ، وهي نصرانية ، فورثه عثمان رضي الله عنه
ماله كله ، ثم أسلمت ابنته ، فذهبت إلى عثمان تطلب
ميراثها ، فسأل عثمان رضي الله عنه عبد الله بن أرقم
فقال له : كان عمر يقضى من أسلم على ميراث قبل أن
يقسم فان له ميراثه واجباً باسلامه ، فورثها عثمان رضي
الله عنه كل المال^(٤) . ولم ينكر ذلك على عثمان أحد من
الصحابة ، فيكون اجماعاً .

(١) انظر : البهوي ، شرح المتن في ٦٢٦/٢ .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب من أسلم على
ميراث (٢٩١٤) ، وفي سنته محمد بن بن الفضل بن عطية وهو
ضعيف . تقريب التهذيب ص ٥٠٢ .

(٣) رواه ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب قسمة المواريث
(٢٧٤٩) ، وفي سنته ابن لهيعة .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ، باب المسلم يموت وله
ولد نصراني ٢٦/٦ ، وسنته صحيح كما في مجمع الزوائد
٤/٢٢٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢٩٩/٦ .

(٣) لو تجدد للإنسان صيد بعد موته ، وقع في شبكته التي نسبها في حياته ، لثبت له الملك فيه ، ولو وقع إنسان في بئر حفرها ، لتعلق فمانيه بثركته بعد موته ، فإذا جاز أن يتعلق بالتركة حق بعد موته المورث ، جاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بثركته ترغيبا له في
 (١) الاسلام .

(٤) حديث "من أسلم على شيء فهو له" والمرتد أسلم على شيء قبل أن يقسم فيستحقه .

المناقشة والترجيح :

لعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن المرتد لا يرث إذا أسلم بعد موته ، وتناقش أدلة القول الثاني بما يليه :

(١) حديث "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية" لا يخلو من ضعف ، وعلى فرض ثبوته فإنه لا يدل مطلقا على دعواهم ، لأن معناه كما هو ظاهر أن كل قسمة وقعت قبل الإسلام تكون نافذة ولا يبطلها الإسلام ، وكل قسمة لم تحمل قبل مجيء الإسلام يجب أن تقسم على نظام الإسلام ، ونظام الإسلام أن التركة تقسم على ورثة الميت المسلمين عند موته ، قال الجصاص : "واما مواريثات الجاهلية فانها لم تقع على حكم الشرع ، فلما طرأ الإسلام حملت على احكام الشرع اذا لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع مستقرأ شابت

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢٩٩/٦ .
 (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وهو حديث ضعيف ،
 انظر : المناوى ، فيف القدير ٦٢/٦ .

ف甫ا لهم عما اقتسموه ، وحمل مالم يقسم منها على حكم الشرع ... ومواريث الاسلام قد ثبتت واستقر حكمها ولا يجوز ورود الفسخ عليها ، فلا اعتبار فيها بالقسمة ^(١) ولعدمها " .

(٢) حديث "من اسلم على شيء فهو له" على فرض ثبوته لاحقة لهم فيه ، ولا يدل ظاهر معناه على دعواهم ، لأن معناه أن الاسلام لا يخرج شيئاً لما كان يملكه قبل اسلامه عن ملكه ، لأنك يملك شيئاً لم يملكه قبل اسلامه باسلامه" .

(٣) احتجاجهم بناشر يزيد بن قتادة وقفاً عمر وعثمان رضي الله عنهمما بان من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله نصيبه ، يجاب عليه بأنه اجتهاد محابى يعارض الحديث الصحيح الذى يمنع التوارث بين الكافر والمسلم مطلقاً كما يعارض ظواهر آيات المواريث التى توجب الميراث عند موت المورث ، ولم يجعل للقسمة او عدمها اي اثر في استحقاقه .

واما قول ابن قدامة رحمه الله بأنها قضية انتشرت ولم تذكر فكانت اجماعاً ، فهو مردود بما نهى عليه في نفس الموضوع بأن المشهور عن على رضي الله عنه خلافه ، قال رحمه الله : "ونقل أبو الخطاب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث ، قد وجبت المواريث لأهلها ، وهذا هو المشهور عن على ، وبه قال سعيد ابن المسيب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار والذخري والحكم وأبو الزناد ومالك والشافعى وعامة الفقهاء" ، فكيف ^(٣)

(١) الجماهير ، أحكام القرآن ١٠٥/٢ .

(٢) التهانوى ، أعلاء السنن ٣٢٦/١٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٢٩٩/٦ .

يجمع الاجماع مع خلاف هؤلاء ؟ كما ان هذا الاكثر معارفه باخر وهو ماروى أن صفية بنت حبيبي رضى الله عنها اوصت لابن اخ لها يهودي ، وأوصت لعائشة رضى الله عنها بـألف دينار ، وجعلت وصيتها الى ابن عبد الله بن جعفر ، فلما سمع ابن أخيها اسلم لكي يرثها فلم يرثها ، والتمس ما أوصت به له ، فوجد ابن عبد الله بن جعفر قد أفسده ، فقالت عائشة رضى الله عنها : بؤساً لـه ، أعطوه الـألف دينار التي أوصت لـه ^(١) عمته .

وفي رواية عن حمدين قال : رأيت شيخاً يمشي على عما ، فقالوا : هذا وارث صفية بنت حبيبي ، فكنا نتجدث إنما لما ماتت اسلم من أجل ميراثها فلم يورث . ^(٢)

(٤) احتجاجهم بالقياس على تعلق حقوق التركة بعد الموت ، غير مسلم وقياس مع الفارق ، لأن تحقق الملك للميت في الميد حمل لوقوع سبب الملك منه قبل وفاته ، وهو نسب الشبكة ، ووجوب الفمان في تركته بعد موته ثبت عليه لوقوع سبب الفمان منه قبل وفاته وهو حفر البئر في ملك غيره . وأما سبب الوراثة فلا يتحقق بالاسلام بعد موت المورث فلا يجمع القياس ، ولو مع هذا القول للزم أن نقول ان الشخص اذا ارث بعد موت مورثه وقبل القسمة فانه يسقط حقه في الارث ، ولو عتق العبد بعد موت مورثه وقبل القسمة فانه يثبت له حق الارث ، ولا يسائل بذلك .

(١) رواه البيهقي في السنن ، كتاب الومايا ، باب الوصية للكافر ٢٨١/٦ .

(٢) رواه البيهقي ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ٢١٩/٦ .

واما القول بان فى ذلك ترغيبا فى الاسلام ، فيرد بانه
لاعلاقة للترغيب فى الاسلام باستحقاق الارث او عدمه ، وادا كان
الترغيب مؤشرا فى التوريث ، فهو متحقق فى التوريث بعد
القسمة ايها ، ولاقائل به .
وهكذا يتراجع القول الاول بعدم استحقاق المرتد الارث
ادا رجع الى الاسلام بعد موت مورثه . والله اعلم .

(١) انظر : التهانوى ، اعلاء السنن ٣٢٧/١٨ .

الفصل الرابع

التقادم وأثره في الحقوق المالية

تمهيد موجز في بيان معنى التقادم وتأريخ نظامه .

القادم في اللغة مصدر تقادم ، بمعنى قدم ، وطال عليه الأمد ، فهو قديم .^(١)

ويمكن القول بأن المراد بامتداد التقادم في استعمال الفقهاء المتقدمين والمتاخرين ، هو نفس معناه اللغوي ، وهو طول الأمد ومضي الزمن وتطاوله ، قال الإمام مالك رحمة الله : "فإن أتي ببيضة أو بسماع ، قد سمعوا أن آباءه اوجده قد اشتري هذه الدار إن كان أمرا قد تقادم ، فثارها له دون الذي أقام البيضة أنها له" ، ثم قال بعد ذلك : "فإذا كان مثل ما وصفت لك في تطاول zaman ... ففسر التقادم بتطاول الزمن .^(٢)

وقال صاحب الهدایة : "الحدود الخالمة حق لله تعالى تبطل بالقادم" ثم فسر التقادم بمضي الزمن فقال : "وأختلفوا في حد التقادم ، واعتار في الجامع الصغير إلى ستة أشهر" .^(٣)

وأول من وضع نظام التقادم هو القانون الروماني ، حيث

(١) انظر : اسماعيل بن حماد الجوهري ، المحاج ، تحقيق : احمد العطار ، الطبعة الثانية (بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٧٩م) "قدم" ٢٠٠٦/٥ ، ابن منظور ، لسان العرب "قدم" ٤٦٥/١٢ .

(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى (بيروت : دار صادر) ١٩٢/٥ .

(٣) المرغينانى ، الهدایة ١٠٥/٢ .

جعل التقادم طريقاً لاكتساب الملكية ، ويقوم أساساً على
الحيازة الطويلة مدة يحددها القانون ، وأصبح وسيلة دفاع
يستخدمها الحائز لدفع دعوى المالك ، الذي ظل زمناً طويلاً
مهملاً ملكيته ، والتقادم المكتسب حدد مدة عشرة سنين ،
إذا كان الخصوم يقيمون في مدينة واحدة ، وعشرين سنة إذا
أختلفت أماكن إقامتهم ، كما وقع القانون الروماني قاعدة
تقادم الديون ، وحدد مدة بثلاثين سنة ، باعتبار أن مفي
هذه المدة قرينة على الوفاء ، لأنه ليس من المعقول الزام
المدين بالاحتفاظ بدليل الوفاء أكثر من ذلك .^(١)

وقد أخذت كثير من القوانين الوضعية بنظام التقادم
نثلاً عن القانون الروماني ، ورات أن المملكة العامة توجب
تحفيظ عوامل الاستقرار العام في المجتمع ، على قواعد
العدالة المطلقة التي تقضي باحتفاظ المالك بملكية مما
طال زمن اهتماه لها ، وذلك حتى لا تدرك الملكية معلقة وغير
مستقرة ، والمالك الذي يحمل ملكه مدة طويلة لا يسحق
الحماية .

ويفرق القانون ، في الغالب ، بين التقادم المسلط
والتقادم المكتسب ، ويجعل التقادم المسلط سبباً من أسباب
انقضاء الالتزام وسقوط الحقوق الشخصية والعينية عدا حق
الملكية ، ويقوم على أساس عدم استعمال صاحب الحق لحقه مدة
يحددها القانون ، ويقوم التقادم المكتسب على أساس الحيازة
ووضع اليد على العين المالية ، مدة يحددها القانون .^(٢)

(١) انظر : محمد عبد الجود محمد ، الحيازة والتقادم في
الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي (الاسكندرية :
منشأة المعارف ، ١٣٩٧هـ) ص ٤٨-٤٥ .

(٢) انظر : محمد عبد الجود ، الحيازة والتقادم ص ٥٩-٦٠ .

والرأي السائد عند كثير من علماء القانون ، والعلماء المحدثين ، أن التشريع الإسلامي لا يعرف نظام التقادم بالوفع الذي يوجد في القوانين الوضعية ، ولكن سيتبين من خلال الدراسة لآخر التقادم على بعض الحقوق المالية ، أن بعض المذاهب الفقهية قد وضعت نظاماً كاملاً للتقادم ، يفوق في كثير من جوانبه ما وفرته القوانين الوضعية .

اثر التقادم على الحقوق المالية

بعد البحث في التقادم وأشاره في الفقه الإسلامي ، وجدت أنه يؤشر تأثيراً مباشراً في بعض المذاهب ، على أربعة من الحقوق المالية ، وهي حق الملك وحق الدين وحق الشفعة وحق المالك في اجازة تصرف الفحولى .

ولهذا ساقس هذا الفصل إلى أربعة مباحث ، اذكر في كل مبحث اثر التقادم على واحد من هذه الحقوق .

المبحث الأول

اثر التقادم على حق الملك

اذا وضع شخص يده على عين مالية لغيره مدة طويلة من الزمن ، فهل طول مدة هذا التصرف وتقادمه يؤثر على حق مالك هذه العين في ملكيتها ، أم ليس له أى تأثير ؟ وإذا كان لهذا التصرف مع التقادم أثر فما هو هذا الأثر ؟ هل يسقط حق مالكيتها ، ويثبت ملكيتها لمن وضع يده عليها ؟ أم يسقط حقه في المطالبة بها فقط ؟ وما هي مدة التقادم ؟ وما هي شروطه ؟

لقد اختلفت وجهة نظر المذاهب الفقهية في هذه القضية وتبينت ، فمنهم من جعل لهذا التصرف أثراً ، ومنهم من لم يجعل له أى أثر .

ونظراً لطول هذه المسألة وكثرة تفاصيلها وفروعها ، فسأذكر وجهة نظر كل مذهب على حده .

المذهب الأول : مذهب الحنفية

يمكن اجمال مذهب الحنفية في اثر التقادم بالذراط
التالية :

- (١) القاعدة العامة في المذهب الحنفي أن الحق لا يسقط
بالتقادم ، ولinden مرور الزمن سببا لاكتساب حق أو
اسقاطه مطلقاً مهما طالت المدة أو قصرت ، ومن عليه
الحق يجب أن يؤديه إلى ماحبه ديانة ، وعلى القاضي أن
يجبره على ذلك إذا كان مقرراً به مهما تقادم عليه
الزمن .
^(١)
- (٢) القضاء يتضمن بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص ، لأن
القاضي وكيل عن ولى الأمر ، فإذا خصم له ما يقتضى فيه
تخصم ، وإذا عدم له تعم .

ولهذا لما أمر بعض السلاطين العثمانيين قضاتهم بعدم
سماع الدعوى التي سكت عنها صاحبها خمس عشرة سنة بلاعذر ،
أفتى علماء الحنفية بلزوم هذا على القضاة والزمامهم بعدم
سماع الدعوى بعد مفي المدة المذكورة ، وإذا سمع القاضي
الدعوى بعد مفي هذه المدة وقضى بها ، فان قضاة لاينفذ ،
لأنه مار معزولاً عن سماعها من ولى الأمر .
^(٢)

- (٣) سقوط حق المدعي في المطالبة بحقه عند القاضي بعد مفي
خمس عشرة سنة ، لا يخالف المبدأ العام عند الحنفية من

(١) انظر : ابن تجيم ، الأشباء والنظائر ص ٢٢٢ ، ابن عابدين ، العقود الدرية ٨/٢ .

(٢) انظر : ابن تجيم ، الأشباء والنظائر ص ٢٣٠ ، ابن عابدين ، العقود الدرية ٨/٢ .

أن الحق لا يسقط بالتقادم ، لأن عدم سماع الداعوى لا يسقط الحق نفسه ، ويجب على من عليه الحق أن يؤديه لصاحبه فإذا كان المدعى عليه مقرأ فان القاضى يسمع الداعوى مهما تقادم عليها الزمن ، وذلك لأن السبب فى مدور مثل هذا النهى عن سماع الداعوى بعد مضى تلك المدة ، هو القضاء على الحسيل والتزوير ، ولأن الظاهر يكذب مثل هذه الداعوى ، اذ ليس من المعتاد ان يسكت صاحب الحق عن المطالبة بحقه مدة كهذه ، فسكته هذه المدة الطويلة بلاعذر يقوى جانب المدعى عليه ، ويشكك فى دعوى المدعى ونزاهة بيته ، واليد والتصرف المدبر المحتطاولة دليل الاستحقاق ظاهرا ، واقصى ما يستدل به على الملك اليد ، ولا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .
^(١)

(٤) النهى عن سماع الداعوى بعد مرور خمس عشرة سنة ، ينتهي أثره ويزول بممات السلطان الذى أصدره ، وإذا لم يجدد السلطان الذى بعده النهى ، فان الداعوى تسمع ولو مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة .
 ولكن رأى الفقهاء وضع حد من الزمن ، ينتهي إليه حق مدعى الملك من الخارج فى مقاضاة صاحب اليد ، وتبقى بعده العين لصاحب اليد قضاء ، حتى تستقر المعاملات بين الناس .

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤/٣٤٣ .
 (٢) انظر : ابن عابدين ، العقود الدرية ٢/٩ .

وأختلفوا في تقدير تلك المدة ، فقدرها بعدهم بثلاثين سنة ، وقدرها آخرون بثلاثة وثلاثين ، وقدرها بعدهم بست ^(١) وثلاثين .

(٥) مفي المدة المذكورة ليه بشرط لعدم سماع الدعوى اذا كان المدعى مطلاعا على تصرف المدعى عليه في المال ، ولو رأى غيره يتصرف بالمال تصرف المالك وكت بلاعذر ، ثم ادعى أن هذا المال له ، فلا تسمع دعواه ولو لم تمض مدة طويلة ، لأن ترك الدعوى يدل على عدم الحق ، ^(٢) ويعتبر اقرارا منه بأن هذا المال ليس ملكه .

(٦) ويتلخص مما تقدم أن عدم سماع الدعوى بعد مفس خمس عشرة سنة أو ثلاثة سنت ، ليه بسبب سقوط الحق بالتقادم ، ولكن لأن ترك المطالبة بالحق هذه المدة الطويلة مع التمكن منه يدل في الظاهر على عدم الحق ، فيسقط حقه في المطالبة بعد مفس تلك المدة قطعا للاطماع الفاسدة والتزوير .

كما أن وضع المدعى عليه يده على العين هذه المدة الطويلة ، وتصرفه فيها بلا منازع ، دليل على ملكه لها في الظاهر .

وبالطبع فإن هذه القرائن تنتهي اذا اقر المدعى عليه بأن العين ليست ملكه .

ويفهم من هذا أن الحق لم يسقط بمرور الزمن ، وحق المطالبة والدعوى لم يسقط ايها بمرور الزمن ، وتسمع

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ٤/٤٤٤ .
(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٦/٢٢٢-٢٢٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٤٧٣ .

الدعوى مطلقاً مهما تقادم الحق ، لانه ربما كان المدعى عليه مقراً ، وهذا امر لا يعرف الا بعد سماع الدعوى ، فيكون المراد بقولهم : تسقط ولا تسمع بالتقادم ، هو عدم سماع بينة المدعى عندما يكون المدعى عليه منكر .

فالتقادم عند الحنفية ليس سبباً في سقوط حق الملك ، وليس سبباً في سقوط حق الدعوى والمطالبة به ، وإنما هو سبب في عدم قبول ماءداً الاقرار والاعتراف من طرق الاشتات .^(١)

(١) انظر : على ذكي العرابي ، "طبيعة التقادم في الشريعة والقانون" ، مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة : السنة الثالثة ، العدد السادس (جمادى الآخرة ١٣٥٢ هـ) ص ٨٧٠-٨٧٢ .

المذهب الثاني : مذهب المالكية

يتحدث فقهاء المالكية عن التقادم ومفهى الزمن عند كلامهم على الحيازة وآثارها ، فيجعلون مفهى الزمن شرطاً من شروط الحيازة الصحيحة التي يترتب عليها آثارها ، ولمعرفة أثر التقادم على حق الملك عندهم ، لابد من معرفة الحيازة أولاً ، ولهذا ساذكر تعريف الحيازة واقسامها وشروطها ، ثم اذكر آثار الحيازة مع التقادم على حق الملك ودليل هذه الآثار .

أولاً : تعريف الحيازة .

يعرف المالكية الحيازة بانها : " وضع اليد على الشيء^(١) والاستيلاء عليه" .

فهم يريدون بالحيازة وضع اليد ، ووضع اليد هو الاصطلاح المستعمل في المذاهب الفقهية الأخرى مقابل اصطلاح الحيازة عند المالكية .

ثانياً : اقسام الحيازة .

يقسم فقهاء المالكية الحيازة إلى ستة اقسام ، وأقسام هذا التقسيم هو نوع الملة بين الحائز والمحاز عليه ، وهذه الملة تنشأ بسبب القرابة أو الشركة أو الموالاة . ويترتب على نوع الملة بين الحائز والمحاز عليه ، اشتراط طول مدة

(١) الدردير ، الشرح الكبير ٤/٢٣٢ .

الحيازة وقصرها ، واختلاف التصرفات والأعمال التي ينبغي أن يقوم بها الحائز حتى يعتبر حائزًا حيازة محبحة يترتب عليها آثارها .

وأقسام الحيازة كما قسمها ابن رشد واعتمدتها أكثر فقهاء المالكية ، ستة، وهي مرتبة من الأضعف إلى الأقوى :

- (١) حيازة الآب على ابنته، وهي أضعف أنواع الحيازة .
- (٢) حيازة الأقارب الشركاء .
- (٣) حيازة الأقارب فيما لا شرك بينهم فيه ، وبمنزلتهم حيازة الموالى والاختان الشركاء .
- (٤) حيازة الموالى والاختان فيما لا شرك بينهم فيه .
- (٥) حيازة الأجانب الشركاء .
- (٦) حيازة الأجانب فيما لا شرك بينهم فيه ، وهي أقوىها .^(١)

ثالثا : شروط الحيازة .

يشترط المالكية في الحيازة لكي تكون ذات أثر شرعي عدة شروط ، يمكن إجمالها في الآتي :

الشرط الأول : تصرف الحائز في المال الذي يحوزه .

فلا يكفي من الحائز مجرد وضع اليد على العين المالية التي يحوزها ، بل لابد من أن يتم تصرف فيها ويستعملها الاستعمال المأمور ، حتى يدل بوضوح على أنه مالك لها .

(١) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٦-٢٢١-٢٢٢ .

والتمرفات التي يقوم بها الحائز ليست في درجة واحدة بل بعضها أقوى من بعض ، ويشترط لكل قسم من أقسام الحيازة نوع من التمروفات ، وهي من حيث قوتها في الدولة على الملك وبعدها تتناسب تناسباً عكسيًا مع نوع الحيازة ودرجتها ، من حيث قوة الملكة بين الحائز والمحاز عليه وبعدها ، فائفن أنواع الحيازة ، كحيازة الاب على ابنته ، تحتاج لقوى التمروفات ، كما تحتاج لأطول المدد .

وأقوى درجات الحيازة ، وهي حيازة الأجنبي غير الشريك
(١) لا تحتاج إلا لضعف درجات التمروف وأقصى المدد .

وقد قسم بعض فقهاء المالكية هذه التمروفات إلى ثلاثة درجات :

الدرجة الأولى : السكنى والازدراع واستخدام الرقيق وركوب الدابة ، وهذه هي أضعف التمروفات ، وتكتفى في أقوى
(٢) أقسام الحيازة ، وهي حيازة الأجنبي غير الشريك .

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن هذه الدرجة من التمروفات ، تكتفى أيفًا في حيازة الأقارب والأهار والموالي شركاء أو غير
شركاء ، بشرط أن يطول أمد هذه الحيازة أكثر من أربعين
(٣) عاماً . ولكن رجح آخرون بأن هذه الدرجة من التمروفات لا تكتفى
(٤) في الحيازة بين الأقارب .

الدرجة الثانية : الهدم والبناء والفرس والاستغلال ، وهذه الدرجة من التمروفات تكتفى في حيازة الأقارب والموالي

(١) انظر : محمد عبد الجود ، الحيازة والتقادم من ٩٥-٩٧ .

(٢) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٦/٢٢٢ .

(٣) انظر : التسولي ، البهجة شرح التحفة ٢/٥٩ .

(٤) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٦/٢٧ .

والاصهار ، شركاء كانوا ام غير شركاء على الراجح^(١) ، وان اختلفت المدة المشروطة في كل واحد منهم ، لأن هذه التصرفات تدل على الملك ، ولا يتسامح فيها عادة ولو بين الاقارب .

وإذا كانت هذه الدرجة من التصرفات تكفي في حيازة الأقارب والموالى ، فمن الطبيعي ان تكفي فيما هو أقوى منها من درجات الحيازة ، وهي حيازة الأجنبيين شركاء او غير شركاء^(٢) ، لأن هذه التصرفات لا يتسامح فيها عادة بين الأجنبيين ولو كانوا شركاء .

واما اضعف انواع الحيازة ، وهي الحيازة بين الاب وابنه ، فلاتكفي هذه الدرجة من التصرفات بها ، الا اذا طالت معها المدة كثيرا كالستين سنة^(٣) .

الدرجة الثالثة : وهي اعمال التقويت التي تنتقل ملكية الشيء ، وما في درجتها ، كالبيع والهبة والمدقة والعتق والوطء وما شبه ذلك ، مما لا يفعله الرجل الا في ماله^(٤) .

وهذه الدرجة من التصرفات تحمل بها الحيازة بجميع اقسامها ، لأنها تدل دالة واضحة على ملكية الحائز للمال الذي يحوزه ، ولأنها لاتقع صحيحة الا من المالك ، ولا يتسامح فيها عادة ولو كانت بين الاب وابنه .

(١) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٤/٢٣٦ ، الخطاب ، مواهب الجليل ٦/٢٢٧ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٣٥ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٣٦ .

(٤) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٦/٢٢٢ .

(٥) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٤/٢٣٦ ، الخطاب ، مواهب الجليل ٦/٢٢٨ .

الشرط الثاني : استمرار الحيازة مدة طويلة وتقادها .

يشترط في الحيازة حتى تكون مؤشرة أن يمضي عليها مدة طويلة ، لاعطاء المحاز عليه فرصة اكبر للمطالبة بحقه ، فإذا سكت طوال هذه المدة دل ذلك على عدم أحقيته .

ولم يوقت الامام مالك في الحيازة مدة معينة ، وإنما اشترط التقادم وتطاول الزمن دون تحديد مدة^(١) .

ولكن فقهاء المالكية وضعوا للحيازة مددًا معينة ، تختلف باختلاف نوع الحيازة ، ونوع المال الذي تقع عليه ، والتصرف الذي تتم به ، الا إذا كان التصرف بالبيع ونحوه من أعمال التفويت فإنه يسقط حق المحاز عليه بمجرد علمه وسكونه ، وإن لم تمض مدة ، من غير فرق بين اجنب أو قريب^(٢) .

مدة الحيازة في العقار :

تحتفل مدة الحيازة المشترطة في العقار باختلاف نوع الحيازة ، واختلاف التصرفات التي تتم بها .

(١) في الحيازة بين الأب وأبنته ، إذا كان التصرف بالهدم والبناء ، فيشترط أن يطول الزمن جداً ، بحيث يمضي زمن تهلك فيه البينات وينقطع العلم ، كالستين سنة^(٣) .

(٢) وفي الحيازة بين الأقارب والموالى والأصحاب سواء كانوا شركاء أو غير شركاء ، يشترط مضي مدة طويلة تزيد على

(١) انظر : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ١٩٢-١٩١/٥ .

(٢) انظر : التسولبي ، البهجة ٢٦٠/٢ .

(٣) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٤/٢٣٦ .

أربعين سنة على الراجع .^(١)

(٢) وفي الحيازة بين الأجانب شركاء أم غير شركاء ، يشترط مفى عشر سنين ، ولا يكفى مادونها على الراجع المعمول ^(٢) به .

مدة الحيازة في غير العقار :

يرى بعض علماء المالكية المتقدمون كابن القاسم ، عدم الفرق في حكم الحيازة ومدتها بين العقار وغير العقار .^(٣)

ولكن أكثر فقهاء المذهب يرون التفرقة في مدة الحيازة بين العقار وغير العقار ، كما يفرقون في غير العقار بين مدة حيازة الأجنبي والقريب .

فتحمل الحيازة من الأجنبي غير الشريك في الدابة تستعمل في الركوب ونحوه بمفى سنين ، وكذا الحكم في أمة الخدمة تستخدم ، وأما الأجنبي الشريك فلا تتحمل الحيازة منه بهذه التصرفات ، لأنها من أضعف درجات التصرف كما تقدم .
واما ثياب اللبس فيكفى لحصول الحيازة فيها من الأجنبي مفى سنة .

واما العبد وباقى العروض كالاثاث والآلات ، فلابد من مفى ثلاث سنوات .

وتتحمل الحيازة بين الأقارب في العروض التي تطول مدتها والدواب والعيدي بمفى عشر سنوات على الراجع ، وأما العروض

(١) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ٤/٢٢٦ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٣٥ ، التسولى ، البهجة ٢/٥٤ .

(٣) انظر : مالك بن أنس ، المدونة ٥/١٩٢-١٩٣ .

التي لا تطول مدتها كالثياب فيكتفى أقل من ذلك بالاجتهاد من
^(١)
 . الحاكم .

وهذا التفصيل المتقدم يشترط فيما إذا كان التصرف
 بغير اعمال التقوية ، وأما إذا كان التصرف بأعمال التقوية
 وما في درجتها من التصرفات ، فإنه تحمل الحيازة بها بمجرد
 حمول هذا التصرف من الحائز وعلم المحاز عليه به وسكته من
^(٢)
 غير فرق بين أجنبي و قريب ، ولابين عقار وغير عقار .

الشرط الثالث : ادعاء الحائز ملكية المال المحاز .

يشترط في الحيازة حتى تترتب عليها آثارها ، أن يدعى
 الحائز وقت المعاذعة أن المال المحاز ملك له ، لأن الحائز
 يفترض فيه عند الاكثر أن يكون هو المالك ، وحيازته هي
 البيئة على ملکه ، فلا تعارضها أي بيضة أخرى ، وأما إذا لم
 يدع الملكية ولم يكن له حجة إلا مجرد الحوز ، فلا تنفعه
^(٣)
 حيازته عند الاكثر .

الشرط الرابع : علم المحاز عليه بالحيازة وسكته بلا عذر .

المحاز عليه هو الذي يدعى ملكية المال المحاز ويطالب
 باخذه من حائزه ، ويشترط لسقوط حقه في المطالبة ، أن يكون
 عالما بالحيازة وبتصرف الحائز في المال الذي يدعى ملكيته
 وساكتا عن المطالبة بحقه طوال مدة الحيازة بلا عذر يمنعه
 من المطالبة ، فإن طالب بحقه قبل مدة الحيازة ، فإن

(١) انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٢٣٦-٢٣٧ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٣٦ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٣٤-٢٣٥ .

الحيازة لاتنفع الحائز ، ولا يسقط حق المحاز عليه في
^(١)
 المطالبة أو الملك .

رابعاً : اثر الحيازة .

اتفق علماء المالكية على أن الحيازة إذا تمت صحيحة
 بشروطها ، فإنها تسقط حق المحاز عليه في المطالبة بالمال
 المحاز ، فلاتقبل دعوته ولا يعمل ببيانه التي يقيمه على
 ملكيته لها ، ويترجح جانب الحائز بالحيازة ، وتهدى أى
^(٢)
 بينة بجانبها ، ويحكم للحائز بملكيته للعين المحازة .
 ولكن علماء المالكية اختلفوا ، هل الحيازة مع
 التقادم يسقط حق المالك في ملكه ، وثبتت هذا الحق للحائز ؟
 أم أن الحيازة مع التقادم دليل على الملك فقط للحائز ،
 وأنه قد انقل إليه بسبب من الأسباب الثاقلة للملكية ، وإن
 كان هذا السبب غير معروف لتقادم الزمن ؟

ذهب بعض علماء المالكية إلى أن الحيازة إذا تمت
 بشروطها ، فإنها تسقط حق المالك في ملك العين المحازة ،
 وثبتت هذا الحق للحائز ، وذلك لأن حضور مالك العين ومعرفته
 بالحيازة ، ومشاهدته لتمرف الحائز بها هذه المدة الطويلة
 يدل على اعراقه عن ملكه ، وتملكه للحائز . وهذا اختيار
 بعض العلماء كهرام وأبن رحال ، ونسب إلى الإمام مالك

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٣٣ ، التسوى ، البهجة ٢٥٥/٢ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٤/٢٣٤ ، الخطاب ، مواهب الجليل ٦/٢٤٤ .

رحمه الله وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ .^(١)

وذهب أكثر علماء المالكية إلى أن الغرض من نظام الحيازة هو حماية الملكية ، والمحافظة على حقوق المالك ، فالحيازة إنما هي دليل على ملك الحائز لهذا المال الذي يحوزه ، وانتقال ملكه إليه بسبب من الاستباب النافلة للملكية ، لابالحيازة ذاتها ، لأنها ليست سبباً لسقوط الملك أو اثباته أو نقله .^(٢)

خامساً : دليل العمل بالحيازة والتقادم .

وجهة المالكية في القول باشر الحيازة والتقادم

أمراً :

(١) حديث "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له" .^(٣)
فيidel ظاهر هذا الحديث على أن الحيازة مع التقادم تثبت الملك للحاائز وتسقط حق المالك ، ولكن المقصود به أن من حاز شيئاً تلك المدة الطويلة يحسم له بملكية ذلك الشيء .^(٤)

(١) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٢٢٩/٦ ، التسولى ، البهجة ٢٥٤/٢ ، أحمد بن غنيم النثراوى ، الفواوى الدوائى على رسالة أبي زيد القيروانى ، الطبعة الثالثة (القاهرة : موطفى البابى الحلبي ، ١٣٧٤هـ) ٣٣٠/٢ .

(٢) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٢٢١/٦ .
(٣) روى في المدونة عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم مرفوعاً ، وذكره أبو داود في المراسيل عن زيد بن أسلم مرفوعاً .
انظر : المدونة الكبرى ١٩٢/٥ ، المراسيل لأبي داود من ٤٣ ، وهو حديث مرسل ، وفي سند عبد الجبار بن عمر الأيلى ، وهو ضعيف ، انظر : تقريب التهدى ٣٢٢ .
(٤) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٢٢١/٦ .

(٢) كل دعوى يكذبها العرف فانها غير مقبولة ، ولاشك ان
بقاء ملك الانسان بيد غيره ، يتصرف فيه الزمن الطويل
وسكوته على ذلك ، دليل على انتقاله عنه ، لجري
العادة ان الانسان لا يسكن عن المطالبة بملكه كل تلك
المدة ، فسكوته يعتبر اقرارا منه با انه لاحق له فيه ،
فلا تقبل دعواه بملكيته بعد ذلك ، ولو اثبتتها بالبينة
لان قرينة الحيازة مع التقادم اقوى من اي بينة ،
فيحكم للحائز بالملكية .
^(١)

(١) انظر : الدودير ، الشرح الكبير ٤/٤٣٤ ، الخطاب ،
مواهب الجليل ٦/٤٢٤ .

المذهب الثالث : مذهب الشافعية والحنابلة

لم يذكر فقهاء الشافعية والحنابلة رحمة الله أى اثر للتقادم ومفسر الزمن في سقوط حق الملك أو اكتسابه ، وهذا يدل على أن التقادم لا يترتب له في إسقاط الحق منهم . ونحو ابن حجر الهيثمي رحمة الله من الشافعية على أن طول الزمن لا تأثير له على سماع الداعي بالملك أو عدم سماعها .^(١)

ولكن وضع اليد عند الشافعية يعتبر دليلاً على الملك ، ولذلك ترجع ببينة صاحب اليد ، وهو المدعى عليه ، على ببينة المدعى ، ولو كانت أقل قوّة من ببينة المدعى أو متاخرة عنها أو لم تُبين سبب الملك .^(٢)

وكذلك وضع اليد عند الحنابلة يدل في الظاهر على الملك ، ولكن لا يثبت الملك باليد كثبوته بببينة ، لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق ، وهذا إذا تعارفت ببينة صاحب اليد مع ببينة المدعى قدّمت ببينة المدعى .^(٣)

(١) انظر : شهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية (المكتبة الإسلامية) ٤/٣٧٢-٣٧٣ .

(٢) انظر : الرملني ، نهاية المحتاج ٨/٣٩٠-٣٩٢ .

(٣) انظر : البهوتي ، كشاف القناع ٤/٣٨٥-٣٩٠ .

الخلاصة والترجيح :

ومما تقدم من أقوال الفقهاء ، يتبين أن الفقه الإسلامي يتفق على احترام اليد ، وأعتبرها تدل في الظاهر على الملك ، فإذا نزع ماحب اليد في ملكية العين التي يفع يده عليها ، كان ذا موقف قوى ، ولكن هذا الظاهر لا يقف أمام البينة الشرعية من المدعى .

غير أن وضع اليد يكتسب قوة أكبر بالتقادم ومدى الزمن عند فقهاء الحنفية والمالكية ، وهذا التقادم لا يسقط نفس الحق عند أكثرهم ، بل يسقط حق المدعى بالمطالبة ، وتهدى بينته على الملك ولا تقبل ، ويحكم بالملك لواضع اليد قضاء .
وقال بعض المالكية إن وضع اليد مع التقادم يسقط حق الملك في ملكه ، ويشير هذا الملك لواضع اليد .

وليم للتقادم أى اثر عند فقهاء الشافعية والحنابلة .
والراجح أن التقادم لا يسقط نفس الحق المالي ، ولا ينتقل الملك إلى وافع اليد ، وليم سببا لاكتساب الحقوق أو سقوطها لأن سقوط الحق بالتقادم ، ينافي العدالة ، ويسيء به الفاسد أو السارق مالكا لما أخذه بعد مدى مدة معينة ، وهذا تملك لمال الغير بغير رفاه ، وأكل لأموال الناس بالباطل ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تِرَافِعٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَكُمْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا} ^(١) ، وقال أيضا : {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكِلُوا فَرِيقًا مِّنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَشْمَاءِ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ } .^(١)

وَالتَّقَادُمُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْقَاتِلِينَ بِهِ ، إِنَّمَا هُوَ مُجْرَدُ وَسِيلَةٌ
أَفْتَهَتِهَا الْمُلْعَنةُ الْعَامَةُ ، لِحَمَّاهِيَّةِ الْمُلْكِ ، وَسَدَ بَابَ الْكَذِبِ
وَالْفَحْشَى وَالْتَّزْوِيرِ فِي الدُّعَائِيَّ وَالشَّهَادَاتِ ، وَاسْتِقْرَارُ الْمُعَامَلَاتِ
بَيْنَ النَّاسِ .

المبحث الثاني

اشر التقادم على الديون

اذا كان الشخص على آخر دين مالى ، فهل يسقط هذا الدين
بالتقادم ومضي الزمن ، او تبقى دمة المدين مشغولة به
ولا يسقط مهما تقادم زمانه ؟
اختلف العلماء في ذلك ، ويمكن اجمال اقوالهم في
قولين :

القول الأول : الدين الثابت في دمة المدين لا يسقط
بالتقادم ومضي الزمن مهما كان سبب هذا الدين .
وهذا مذهب الحنفية ، والمفهوم من مذهب الشافعية
والحنابلة ، وان لم اجد لهم ثما في اشر التقادم على الديون
او غيرها من الحقوق .

القول الثاني : مذهب المالكية في الجملة ان للتقادم
اشر على الديون ، ولكنهم اختلفوا في هذا الاشر ، وفي مدة
القادم المؤشر .

اختلافهم في اشر التقادم :

يمكن اجمال اقوال علماء المالكية في اشر التقادم على
الديون في ثلاثة اقوال :

الاول : الدين اذا ثبت وتقرر لا يسقط وان طال عليه
الزمن وهذا قول ابن رشد ، واحتج بحديث "لا يبطل حق امرئ

(١) انظر : البابرتى ، العناية ٤٧٦/٥ .

مسلم وان قدم " .^(١)

الثاني : الدين يسقط بالتقادم ومفس الزمن ، وهذا ظاهر كلام الدردير ، حيث قال : "واما الديون الثابتة في
^(٢)
الذمم فقيل يسقطها مفس عشرين عاماً" .

الثالث : يذهب اكثرا فقهاء المالكية الى ان الذى يسقط بالتقادم ليس هو نفس الدين ، وإنما يسقط به حق المطالبة بالدين ، لأن سكت الدائن عن طلب دينه مدة طويلة يعتبر قرينة على الوفاء ، فيسقط حقه بالمطالبة به اذا ادعى المدين الوفاء .^(٣)

ولهذا نجد اكثراهم يفرق بين الدين الثابت باليوثيقة وغيره ، فإذا كان الدين ثابتا بوثيقة او رسم وظال عليه الزمن ، وادعى المدين وفاء ، فالمشهور انه لا يقبل قوله بالوفاء ، ولا يسقط حق الدائن بالطلب ، الا ببيئة تشهد بالوفاء او قرينة على ذلك . وإذا كان الدين غير ثابت بوثيقة ، فالمشهور سقوط حق الدائن في المطالبة به بمفس الزمن ، ويصدق المدين في ادعائه قيامه بيمينه .^(٤)

واما المدة التي يسقط بها طلب الدين ، فقال بعضهم يسقط بمفس عشرين سنة ، وقال بعضهم يسقط بمفس ثلاثين سنة ، مع حفظ صاحب الدين وتمكنه من طلبه وسكته بلا مانع ، لأن السكت في ذلك يعد كالاقرار المنطوق به من الدائن بأنه لاحق

(١) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٢٢٩/٦ ، والحديث ذكره بعض فقهاء المالكية في كتبهم ، ولم أجده في كتب المئة .

(٢) الدردير ، الشرح الكبير ٤/٢٣٧ .

(٣) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٦/٢٢٨ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٣٧ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٤/٢٣٧ ، الحموى ، البهجة ٢/١٢ .

له قبل مدینه ، ولا يکلف المدین البینة ، لامکان موتهم او
 نسیانهم للشهادة .^(١)

واختار بعضهم عدم تحديد مدة معينة ، وانما ينظر في
 حال الزمـن وحال الناس وأعرافهم وحال الدائن والمدین ،
 وعلى ضوء ذلك يحدد القاضی المدة التي يسقط بعدها حق
 الدائن بطلب الدين .^(٢)

والراجح - والله أعلم - هو أن الدين إذا ثبت وتقرر
 فإنه لا يسقط بالتقادم ، وكذلك لا يسقط حق المطالبة به بمضي
 الزمـن إذا ادعى الدائن عدم الوفاء ، وليس للمدین بینة على
 وفائه ، لأن الأمل عدم الوفاء حتى يثبت الوفاء بالبینة ،
 وأما السکوت من المطالبة مدة طويلة فلا يعتبر دليلا على
 البراءة شرعا . والله أعلم .

(١) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٦/٢٢٨، ٢٢٩ .

(٢) انظر : الدردیر ، الشرح الكبير ٤/٤٣٧ .

المبحث الثالث

اثر التقاضم على حق الشفعة

اختلف العلماء في حق الشفعة ، هل يثبت على الفور أم على التراخي ، ومجمل أقوالهم في هذا ثلاثة :

القول الأول : حق الشفعة يثبت على الفور ، فعلى الشفيع أن يطلبها عند علمه بها ، وإن آخر الطلب بعد العلم بلاعذر سقط حقه بها .

وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعية^(١) ، وال صحيح عند الحنابلة^(٢) .

وأختلف الحنابلة في تقدير الفور ، فقيل يتقدر بالمجلس ، فمتى طلب الشفعة في مجلس العلم بما ثبت له وإن طال المجلس ، وقيل لا يتقدر بالمجلس ، فمتى طلبها عقب علمه بها ثبتت والسقطت ، وهذا هو الراجح في المذهب .

واحتاج أصحاب هذا القول بادلة منها :

^(٣)

(١) حديث "الشفعة كحل العقال" .

(٢) الشفعة خيار ثبت لدفع الفرر ، فيكون على الفور ك الخيار^(٤) الرد بالغيب .

(٣) اثبات الشفعة على التراخي يضر بالمشترى ، لكونه لا يستقر ملکه على المبیع ، ويمنعه من التصرف بعماره

(١) انظر : **الهيثمي** ، تحفة المحتاج ٧٨/٦ .

(٢) انظر : **البهوتى** ، شرح المذتهى ٤٣٦/٢ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٢٢٥/٥ .

(٤) رواه ابن ماجه ، كتاب الشفعة ، باب طلب الشفعة ٨٣٥/٢ .

(٥) وهو حديث ضعيف ، انظر : **الزيلعى** ، نصب

الرأي ١٧٦/٤ ، ابن حجر ، تلخيص الحبير ٥٦/٣ .

(٦) انظر : **الهيثمي** ، تحفة المحتاج ٧٨/٦ .

ونحوها ، خشية أخذه منه بالشفعة ^(١) .

القول الثاني : الشفعة ليست على الفور ، بل تثبت للشفيع على التراخي ، فإذا علم الشفيع بها ولم يطلبها فوراً فان حقه لا يسقط بالتأخير .
وهذا مذهب المالكية ^(٢) .

القول الثالث : التفصيل ، وهو مذهب الحنفية ، قالوا أن حق الشفعة له ثلاث مراحل ، فهو حق يثبت بالبيع ، ويتأكد بالطلب ، ويملك بالأخذ ، ولهذا فان طلب الشفعة يتتنوع الى ثلاثة انسواع ، بعضاها يجب على الفور وبعضاها على التراخي ، وهذه الانسوان هي :

الأول : طلب المواثبة ، وهو أن يطلب الشفعة فور علمه بالبيع من غير تأخير ولا سكت ، ليعلم انه غير معرف عنها ، فإذا سكت بعد العلم بغير عذر أو تكلم بكلام لغو سقطت شفعته على الراجع المفتى به ، لأن سكوته بعد العلم يدل على رفاه بالجبار أو الشريك الحادث . وقيل له التأمل والتفكير والختار إلى آخر مجلس العلم بالشفعة ، وعلى هذه الرواية ظاهر المتنون ^(٣) .

الثاني : طلب التقرير ، وهو أن يطلب الشفعة عند البائع أو المشترى أو عند العقار ، ويشهد على هذا الطلب ، ليتمكن من ثبات الطلب عند القاضي عند جحود الخصم ، ومدة هذا الطلب مقدرة بمدة التمكن من الاشهاد عند أحد هؤلاء

(١) انظر : ابن قدامة ، المفتى ٣٢٤/٥ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٤٨٤/٣ .

(٣) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ٢٤٢/٥ ، ابن عابدين رد المحتار ١٤٢-١٤٣/٥ .

الثلاثة : فلو تمكّن منه ولم يُشهد سقطت شفعته .^(١)

الثالث : طلب الأخذ والتملك ، وهو أن يطلب من القاضي أن يحكم له بالشفعه ، ويأمر بتمثيله العين المشفوع بها ،^(٢) وهذا الطلب على التراخي فلا يسقط بالتأخير .

وأختلف القائلون أن حق الشفعة يثبت على التراخي ، هل هناك مدة معينة تسقط الشفعة بانقضائها ، أم ليس هناك مدة بل تبقى الشفعة ثابتة للشفيع ، لا يؤثر فيها التقادم ومن في الزمن ، حتى يحمل منه ما يدل على اسقاطها أو الأخذ بها ؟ ومجمل أقوالهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : حق الشفعة إذا ثبت بالطلب والشهاد فانه لا يسقط بتأخير طلب الأخذ والتملك مطلقاً ، سواء كان التأخير بعد أى بغير عذر ، لشهر أو أكثر ، لأنه حق ثبت وتمرر فلا يسقط بالتأخير ومن في الزمن كسائر الحقوق ، وإذا تضرر المشترى من التأخير فيمكنه رفع الأمر إلى الحاكم فيأمر الشفيع بالأخذ بالشفعه أو ترکها .^(٣)

وهذا هو ظاهر الرواية من مذهب الحنفية .

القول الثاني : إذا أخر الشفيع طلب الأخذ بالشفعه إلى شهر من غير عذر سقطت شفعته .

وهذا قول محمد بن الحسن رحمة الله من الحنفية ، وعلى هذا القول الفتوى عند أكثر علماء المذهب ، وهو القول المعتمد عندهم رغم أنه خلاف ظاهر الرواية ، وافتوا به

(١) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ٤٣/٥ .

(٢) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ٤٤/٥ .

(٣) وهم الحنفية في طلب الأخذ والتملك ، والمالكية كما تقدم .

(٤) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ٤٤-٤٣/٥ .

لتغير الزمان^(١) ، وذلك دفعاً للضرر عن المشتري ، ولو لم تسقط الشفعة بالتأخير إلى شهر لتفرار المشتري كثيراً ، لأنّه يمتنع عن التصرف بما اشتراه خوفاً من أن ينفي الشفيع تصرفه ، وليس كلّ شخص يقدر على رفع الامر للحاكم ليعرف عنه ضرر التأخير ، وقد يتعمد الشفيع تأخير الاخذ بها كثيراً قاصداً الضرر بالمشتري ، والضرر مدفوع في الشريعة الإسلامية ، قال عليه الملة والسلام : "الضرر ولاضرار"^(٢) .

القول الثالث : مذهب المالكية ، وهو أن الشفعة تثبت على التراخي ، ولا تسقط بالتأخير - كما تقدم - ولكنهم حددوا مدة معينة تتراوح بين مئتي شهرين وسنة ، تسقط الشفعة اذا لم يطالب بها خلالها ، وهذه المدة تختلف بين من حضر عقد البيع ومن لم يحضره ، وبين من هو حاضر في البلد ومن هو غائب عنها ، على التفصيل التالي :

* اذا حضر الشفيع عقد البيع لحمة شريكه ورضي به او كتب شهادته في وثيقة البيع ، فان شفعته تسقط اذا لم يطالب بها بمضي شهرين من وقت العقد . و اذا حضر العقد ولم يكتب شهادته ولم يظهر الرضا بالعقد ، فان شفعته تسقط بحضوره في البلد ساكتاً عن المطالبة بها بلا عذر سنة من يوم العقد على ^(٤) الراجع .

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٤٤/٥ ، ابن عابدين رد المحتار ١٤٤/٥ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١٤٤/٥ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ ، وابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١-٢٣٤٠) ٧٨٤/٢ ، وأحمد في مسنده ٣١٣/١ ، والحاكم في المستدرك ومصححة ٥٨/٢ .

(٤) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٤٨٤/٣ ، التسولي ، البهجة ١١٢/٢ .

* اذا لم يعلم بالشقة ، او علم بها وسكت لعذر ،
فان شفعته تسقط بمضي سنة بعد علمه بها ، او بعد زوال
(١) العذر .

* اذا تصرف المشتري بالعدم او البناء او الغرس ،
فان الشقة تسقط بمجرد علم الشفيع بهذا التصرف وسكته من
المطالبة بها بلاعذر ، ولو لم تمض مدة طويلة .
(٢)

المناقشة والترجيح :

لعل الارجع - والله اعلم - هو القول بأن المطالبة بحق
الشقة يتقييد بمجلس العلم بها ، فاذا انقضى المجلس ولم
يطالب بها سقطت شفعته ، وسبب ترجيح هذا القول :

(١) القول بأن الشقة تجب على الفور يحتاج الى دليل صحيح
لان الاصل عدم اشتراط الفورية ، ولادليل يثبت الفور ،
لعدم صحة شيء من الاخبار المذكورة في ذلك .

(٢) اذا كانت الشقة قد شرعت اصلاً لدفع فرر عن الشفيع ،
فلاشك من ان جعلها على الفور يفتر به ، لانه يحتاج الى
ترو وتساءل وتفكير ليتبين هل المصلحة في طلبها ام في
تركها ، وهذا التساؤل لا يستطيع القيام به اذا كانت
الشقة على الفور .

(٣) القول بأن الشقة على التراخي مطلقاً فيه فرر كبير
بالمشتري ، ولا يدفع فرر الشفيع باضرار المشتري .

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٤٨٥/٣ ، التسوى ، البهجة
١١٤-١١٢/٢

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٤٨٤/٣ .

- (٤) تحديد مدة معينة تسقط الشفعة بانقضائها كالشهر أو الشهرين أو السنة ، إنما هو مجرد تحكم لدليل عليه .
- (٥) القول بأن الشفعة تتقييد بمجلس العلم بها هو قول وسط فيه دفع لضرر الشفيع وضرر المشتري ، حيث يمنع الشفيع مدة تسع التاميل والتفكير ومعرفة الامثل له ، من الالتحاد بالشفعة أو اسقاطها ، ولا يبقى ملك المشتري معلقاً مدة طويلة ، كما أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت مجلس العقد في كثير من المعاملات بين الناس .

المبحث الرابع

أثر التقادم على حق المالك في اجازة عقد الفضول او رده

^(١) الفضولي : هو من يتصرف لغيره بلا إذن ولا ولية .

وقد اختلف العلماء في بيع الفضولي مال غيره ، هل يكون صحيحاً متوقفاً على الاجازة ، أم يكون باطلًا ، على قولين :

القول الأول : بيع الفضولي ينعقد موقوفاً على اجازة المالك ، فان اجازه نفذ والا بطل ، وهذا مذهب الحنفية ،
^(٢) والمالكية ، ^(٣) وقول ^(٤) الشافعية ، ^(٥) ورواية عند الحنابلة .

واستدلوا لهذا القول بادلة منها :

(١) حديث عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه ان ^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ديناراً يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع احداهما بدینار ، فجاء بدینار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشتري التراب لربع فيه .

(٢) حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدینار يشتري له اضحية ، فاشتراها بدینار ، فاربع فيما ديناراً ، فباعها

(١)

انظر : النبوى ، المجموع ٤٥٩/٩ .

(٢) انظر : ابن القمام ، فتح القدير ٣١٠/٥ .

(٣) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ١٢/٣ .

(٤) انظر : يحيى بن شرف النبوى ، المجموع شرح المهدب (بيروت : دار الفكر) ٤٥٨-٤٥٩ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغنى ٤/٢٢٧ .

(٦) رواه البخارى في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب حدثنا محمد بن المثنى (٢٦٤٢) .

واشتري أخرى مكانها ، فجاء بالأهمية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "فع بالشاة
 وتمدق بالدينار" .
^(١)

وجه الدلالة في الحديثين ، أن عروة وحكيم رضي الله عنهما قد أذن لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشراء ولم يأذن لهما بالبيع ، فيكون تصرفهما بالبيع تصرف فهولى ولو لم يكن بيدهما منعقدا لما أقرهما عليه النبي صلى الله عليه وسلم .
^(٢)

(٣) إن الله تعالى قد شرع البيع والشراء والتجارة من غير تفريق بين ما إذا وجد من المالك وبين ما إذا وجد من الوكيل في الابتداء أو بين ما إذا وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء ، ومن غير تفريق بين وجود الرضا عند العقد أو بعده ، فيجب العمل بالطلاق ، الا ما قيد بدليل .
^(٣)

(٤) تصرف الفهولى فيه مصلحة ونفع لكل من العاقد والمالك والمشترى من غير فرق ولا مانع شرعى ، فيدخل في العمومات المجازة للبيع ، فالمالك يبيع سمعته التي يرغب في بيعها ، والمشترى يحمل على حاجته ، والعائد يمون كلامه عن الالغاء .
^(٤)

(١) رواه أبو داود ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في المفارب يخالف (٣٢٨٦) ٦٧٩/٣ ، والسترمذى ، كتاب البيوع ، باب حدثنا أبو كريب ، وأعلمه بالانقطاع (١٢٥٧) ٥٥٨/٣ .

(٢) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ١٤٩/٥ .
 (٣) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ١٤٨/٥ - ١٤٩/٥ .
 (٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٣١٠/٥ .

القول الثاني : بيع الفضولي باطل وغير منعقد ، وهذا هو المحييغ عند الشافعية والحنابلة .^(١)^(٢)

واستدلوا على بطلانه بأدلة منها :

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يفمن ، ولا بيع ماليين عندك" .^(٣)

(٢) حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع لي من عندى ، أفتبيع منه شئ ابتعاه له من السوق ؟ قال : "لاتبيع ماليين مندك" .^(٤)

والفضولي يبيع ماليين عنده ، فلا يصح تعرفه للنفي عنه . ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الأول ، لأن عقد الفضولي ينعقد موقوفا على إجازة المالك ، وذلك لأمررين : الأول : قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ومراجحتها في الدلالة على الجواز ، وأما القول بـن عروة

(١) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٤٠٢/٣ ؛ الثورى ، المجموع ٢٥٩/٩ .

(٢) انظر : البهوتى ، شرح المنتهى ١٤٣/٢ .
(٣) رواه أبو داود ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في الرجل يبيع ماليين عنده (٣٥٤) ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النفي عن بيع ماليين عندك (٢١٨٨) ، والترمذى واللطفلى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ماليين عندك ، وقال : حسن صحيح (١٢٣٤) ، والنسائى ، كتاب البيوع ، باب بيع ماليين عند البائع ٢٨٨/٧ .

(٤) رواه أبو داود ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في الرجل يبيع ماليين عنده (٣٥٣) ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب النفي عن بيع ماليين عندك (٢١٨٧) ، والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع ماليين عندك ، وحسنه (١٢٣٢) ، والنسائى ، كتاب البيوع باب بيع ماليين عند البائع ٢٨٩/٧ .

وحكى ما روى الله عنهما كأنه وكيلين مطلقيين بالبيع والشراء
 فهو مخالف لظاهر لفظ الحديثين .

الثاني : أحاديث النهي عن بيع ماليين عند الإنسان
 محمولة على بيع الإنسان مال غيره عن نفسه ، والغافولي إنما
 يبيع مال غيره نيابة عن صاحبه ، لاماله عن نفسه ،
^(١)
 كالوكيل .

وإذا انعقد بيع الغافولي موقوفا ، كانت اجازة هذا
 العقد أو رده حق ثابت للمالك ، ولكن هذا الحق هل يثبت
 للمالك على الفور أم على التراخي ، بحيث لو رأى المالك
 تصرف الغافولي أو علِم به ثم سكت عن اجازته أو رده مدة ،
 فهل يسقط خياره ويلزمه العقد أم لا ؟
 نص الحنفية على أن السكوت لا يعتبر اجازة ، لأنه يحتمل
^(٢)
 الرها وعدمه .

واما المالكية فلهم في هذه المسألة تفصيل بين من حضر
 مجلس العقد ومن لم يحضر .

فإذا كان المالك حاضرا مجلس البيع ، وسكت حتى انقضى
 المجلس ، لزمه عقد البيع وسقط حقه في رد تصرف الغافولي ،
 وكان له حق مطالبة الغافولي بالثمن الذي باع به ماله ، وإن
 سكت عن مطالبة الغافولي بالثمن سنة بعد العقد ، سقط حقه في
 المطالبة بالثمن ، وصار ملكا للغافولي .

وان كان المالك غائبا عن مجلس العقد ، ثبت له الخيار
 بين الاجازة والرد عند علمه بتصرف الغافولي ، فان سكت عن

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٣٠٩/٥ ، التهانوي ،
 أعلاه السنن ١٤/٣٩٧ .

(٢) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ٢٠٤/٥ .

اجازة العقد أو رده مدة عام من وقت علمه لزمه البيع وسقط حقه في رده ، وإن سكت عن مطالبة الغضولى بالثمن حتى مفت
 مدة الحيازة ، وهي عشرة أعوام ، سقط حقه في الثمن .
^(١)

وهكذا نجد أن بعض علماء المذهب كالدردير والدسوقي قد
 أسقطوا حق المالك في رد العقد ، بسكته في مجلس العقد إن
 كان حافرا ، وبسكته سنة بعد علمه أن كان غائبا ، كما
 أسقطوا حقه في المطالبة بالثمن بمفي سنة في الحافر مجلس
 العقد ، وبمفي عشر سنوات في الغائب ، ولم يشترطوا أن يدعى
 البائع أن المباع ملكه ، أو يحل على استحقاقه للثمن ،
^(٢)
 وعلى هذا القول مش العدوى في حاشيته على الخرشى .

بينما نجد آخرين كابن رشد ، قد اشترطوا لسقوط حق
 المالك في الثمن بمفي سنة ، أن يحل البائع اليمين على
 استحقاقه للثمن ، وجعلوا سبب استحقاقه له هو الحيازة ،
 ولهذا إذا أقر البائع بأنه غضولى ، فإن المالك يأخذ الثمن
^(٣)
 ولو طال الزمن ، لأن طول السنين لا يسقط حقه المقر به .

وهكذا نجد أن ابن رشد وغيره يخضعون الثمن لقواعد
 الحيازة ، ويجعلون سقوط مدعى الملك عن المطالبة به
 مدة معينة دليلا على كذب دعواه ، وصدق دعوى البائع بأن
 المباع ملكه ، وبهذا التوجيه تخرج المسألة عن كونها تصرف
 غضولى ، لأن البائع يذكر أنه يتصرف في مال غيره ، ويدعى
 أنه تصرف في ملكه وهذا لا يعتبر فضوليا .

(١) انظر : الدردير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
^{١٢/٣}

(٢) انظر : حاشية العدوى على الخرشى ١٨/٥ .

(٣) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٢٧١/٤ ، التسولى ،
 البهجة ٦٩-٦٨/٢ .

الباب الثاني

المسقطات غير الارادية

الفصل الأول : الانفلونزا واثرها في سقوط الحقوق المالية

الفصل الثاني : السفر واثرها في سقوط الحقوق المالية

الفصل الثالث : زوال العقل واثرها في سقوط الحقوق المالية

الفصل الرابع : مرض الموت واثرها في سقوط الحقوق المالية

الفصل الخامس : الموت واثرها في سقوط الحقوق المالية

الباب الثاني

المسقطات غير الارادية

المسقطات غير الارادية هي الاسباب التي تحدث من غير ارادة صاحب الحق ولا مباشرةه ولارفائه ، فتؤدي هذه الاسباب بشكل مباشر او غير مباشر ، الى سقوط بعض الحقوق المالية . وينقسم هذا الباب الى خمسة فصول ، اذكر في كل فصل احد الاسباب غير الارادية المسقطة لبعض الحقوق المالية ، وهي : الانفلون ، والسفه ، وذهاب العقل ، ومرض الموت ، والموت .

الفصل الأول

الافلاس وأثره في سقوط الحقوق المالية

المبحث الأول

تعريف الافلاس وحكم الحجر به

المطلب الأول : تعريف الافلاس

(١) الافلام في اللغة مصدر افلعن ، بمعنى افتقر وذهب ماله ، كان ماله مار فلوسا ، وهي قليلة القيمة ، بعد ان كان دراهم ودنانير ، او كانه صار الى حالة ليس معه فيها فلعن .
 (٢) وحقيقة الافلاس الانتقال من حال اليسر الى حال العسر ، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه : "أتدرؤون ما المفلون ؟" قالوا : "المفلون فينا من لا درهم له ولا متاع" .
 والتفلسن مصدر فلسه ، اي حكم بافلاسه ، ونسبة الى الافلاس ، وشهره به .

الافلاس عند الفقهاء : تدل عبارات الفقهاء على أن المراد بالافلام في اصطلاحهم أن تزيد الديون التي على الشخص

(١) انظر : الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، "الفلعن" ٢٤٦/٢ .

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب "فلعن" ١٦٥/٦ - ١٦٦ .

(٣) انظر : المقرى ، الممباج المنير "أفلعن" ص ٤٨١ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تعريم الظلم (٢٥٨١) .

(٥) انظر : الجوهري ، المحاج "فلعن" ٩٧٩/٣ ، ابو البقاء الحسيني ، الكليات "الافلاس" ٢٥٠/١ .

على ماله الموجود .^(١)

وعرف بعض الحنفية المقلنس بأنه من ركبته ديون تستغرق
أمواله ، أو تزيد على أمواله .^(٢)

وعرفه بعض المالكية بأنه "من أحاط الدين بماله".^(٣)

وعرفه بعض الشافعية بأنه "من عليه ديون لا يفي بها
ماله" .^(٤)

وعرفه الحنابلة بأنه "من دينه أكثر من ماله" .^(٥)

وسمى من زاد دينه على ماله مفلسا في اصطلاح الفقهاء ،
مع أنه يملك مالا ، أما لأن ماله مستحق المعرف مقابل دينه ،
فكأنه لامال له ، أو باعتبار مايؤول اليه من عدم المال بعد
وفاء دينه ، أو لأنه ممنوع من التصرف في ماله ، فكأنه لامال
له .^(٦)

ومن التعريفات المتقدمة للملفنس يتبيّن أن الفقهاء
متفقون على أن من زاد دينه على ماله يعتبر مفلسا ، وأما
إذا كان دين الشخص مساويا لماله ، فقد اختلفوا هل يعتبر
مفلسا أم لا ؟ وسيأتي ذكر ذلك قريبا في شروط الحجر على
المفلس ان شاء الله تعالى .^(٧)

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٦٢/٥ .

(٢) نظام الدين ، الفتاوى الهندية ٦١/٥ .

(٣) الدردير ، الشرح الصغير ٣٤٥/٣ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٢٧/٤ .

(٥) البهوي ، شرح المختهى ٢٧٣/٢ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤٥٢/٤ .

(٧) انظر من ٢٠٦ من هذا البحث .

المطلب الثاني : حكم الحجر على المفلس

اذا طلب غرماء المفلس من القاضي الحجر عليه ، فقد اختلف العلماء في حكم الحجر على ثلاثة اقوال :

القول الاول : يجوز للقاضي الحجر على المفلس وببيع ماله ، وقسمه بين الغرماء ، اذا تحققت شروط الحجر عليه ، وهذا هو المعتمد عند الحنفية ، ومذهب المالكية .
 (١)

القول الثاني : يجب على القاضي الحجر على المفلس وببيع ماله وقسمه بين الغرماء ، اذا تحققت شروط الحجر .
 (٢)
 وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

واحتاج اصحاب القولين الاول والثاني بادلة منها :

(١) ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ رضى الله عنه ماله ، وباعه في دين كان عليه .
 (٣)

(١) انظر : نظام الدين ، الفتاوى الهندية ٦١/٥ - ٦٢/٥ . حاشية الدسوقي ٢٦٣/٣ - ٢٦٤/٣ . وأما قول الموسوعة الفقهية بأن مذهب الحنفية والمالكية هو وجوب الحجر ، فهو خطأ يظهر لمن يقرأ عبارات المذهبين في المراجع المتقدمة وغيرها . انظر : الموسوعة الفقهية "أفلام" ٣٠١/٥ .

(٢) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٤١٠/٤ ، البهوى ، كشاف القناع ٤٢٢/٣ - ٤٢٣/٤ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب البيوع ، باب المفلس والمحجور عليه (١٥١٧٧) ٢٦٨/٨ ، والدارقطنى ، كتاب الأقفية والاحكام ٢٣١/٤ ، والحاكم في المستدرك ومحمه ، كتاب معرفة المحابة ٤٧٣/٣ ، والبيهقي ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس ٤٨/٦ . وهذا الحديث روى مطولاً ومختصرًا بأسانيد لا تخلو من مقال . انظر : الحيثمى ، مجمع الزوائد ١٤٤-١٤٢/٤ ، و قال ابن الطلائع هو حديث ثابت . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ٣٧/٣ .

(٤) ماروى عن عبد الرحمن بن دلاف أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيفالى بها ، ثم يسرع السير ، فيسبق الحاج قافلين ، فافلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : "أما بعد أيها الناس ، فإن الأسيف أسيف جهينة ، رضى من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج ، إلا أنه قد أداه معرفا ، فاصبح وقد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين ثرثنه بالحصص ... " ، ولم يذكر على عمر رضى الله عنه أحد من المحاباة ، فيكون اتفاقاً منهم على أنه يجر على المفلس ، ويباع ماله لحق الغرماء .

(٥) إذا جاز الحجر على المربي لحق الورثة ، فما ذكر أن يجوز الحجر على المدين المفلس لحق الغرماء .
القول الثالث : لا يجر على المفلس ولا يباع ماله جبراً عليه لحق الغرماء ، ولكن يجره القاضي على بيع ماله لوفاء دينه ، فإن رفع يحبس حتى يفي دينه أو يثبت اعساره .
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، واستدل لهذا القول بأدلة منها :

(٦) قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَافِعِكُمْ

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الوضوء ، باب جامع القضاء وكراهيته ٧٧٠/٢ ، والبيهقي ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس ٤٩/٦ وسنته منقطع . انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ٤١-٤٠/٣ .

(٢) انظر : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار (بيروت : دار الفكر ، ١٩٣٢م) ٢٤٥/٥ .

(٣) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر : نظام الدين ، الفتواوى الهندية ٦١/٥ .

(١) ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا والحجر عليه وببيع ماله ليس بتجارة عن تراضٍ .

(٢) ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل مال امرىء مسلم الا بطريق نفسه " ، ونفي المفسر لاططيب ببيع ماله وقسمه بين الفرمان .

(٣) ورد في الشرع أن الممتنع عن أداء الدين عقوبته الحبس كما في حديث " أى الواجد يحل عرقه وعقوبته " ، وعقوبته حبسه ، ولو كان الحجر على المفسر وببيع ماله مشروعاً لما كان هناك فائدة في حبسه .

(٤) في الحجر على المفسر ومنعه من التصرف أهدر لآدميته وضرر عليه ، فلا يجوز النظر لغماذه بطريق يكون فيه الحق الفرج به .

المناقشة والترجيح :

لعل الارجح - والله أعلم - هو القول بوجوب الحجر على

(١) النساء : آية ٤٩

(٢) رواه أحمد في المسند ٥/٧٢، ١١٣، ١٧١/٤، ورواه شبات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥/٢، ٢٦-٢٥/٣، واستاده جيد كما قال الزيلعي في نصيبي الرأية ٤/١٦٩ . ودفعه ابن حجر في التلخيص ٣/٤٥ .

(٣) رواه أحمد ٤/٢٨٨، ٢٨٩، ٣٦٢، وأبو داود ، كتاب القضاء ، باب الجنين في الدين وغيرها (٣٦٢٨) ، وأبي ماجه ، كتاب المدققات ، بباب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧) ، والنسائي ، كتاب البيوع ، بباب مطل الغنى ٧/٣١٦ ، وأبي حبان في صحيفه ، الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، كتاب الدعوى ٧/٢٧٣، ٥٠٦٦ ، والحاكم ، كتاب الأحكام ، ومصححه ٤/١٠٢ ، وقال ابن حجر في فتح الباري استاده حسن ٥/٦٢ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ٢٤/١٦٥ .

(٥) انظر : السرخسي ، المبسوط ٢٤/١٦٣ .

المفلس ومشروعيته اذا تحققت شروطه ، لما سبق ذكره من الادلة ، ويمكن ان تناقش ادلة من منع الحجر بما يلى :

(١) قولهم ان الحجر عليه وبيع ماله بغير رضاه ليس بتجارة عن ترافق ولا تطيب به نفسه ، يمكن ان يجاب عليه بأنه بامتلاكه عن أداء الدين يأكل أموال الناس بالباطل ، ولو لم يحجر عليه لفاعت حقوق الغرماء ، فيتعين هذا الطريق للمحافظة على أموال غرمائه وحقوقهم .

(٢) قولهم ان الشرع ورد بحبسه ، يجاب عليه بأن الشرع ورد بحبس الواجد الممتنع عن وفاء دينه مع قدرته على وفائه ، ولديه من المال ما يكفى لسداد جميع ديونه ، فهذا لا يحجر عليه ، لانه لا تضيق حقوق الغرماء بتمرفاته فى ماله ، ولكنه يعاقب بالحبس لتأخيره أداء الحقوق الى اصحابها ، ولا يدل الحديث على حبس المفلس الذى زاد دينه على ماله وعدم جواز الحجر عليه ، كما أن ورود الشرع بحبسه لا ينفي مساقته بعقوبة أخرى ، وهى الحجر وبيع ماله جبرا ، فيما لو امتنع عن وفاء دينه بعد حبسه .

(٣) قولهم فى الحجر عليه ضرر به ، يجاب عليه بأن فى عدم الحجر افسار بالغرماء ، وتغبيط لحقوقهم ، فيقدم ما يدفع فسر الغرماء ، لأن حقوقهم عليه مبنية على المشاهدة ، ولا تسقط بغير رضاهم .
وهكذا يتراجع القول الثاني القافى بوجوب الحجر على المفلس ، اذا تحققت شروط الحجر عليه حفاظا على حقوق غرمائه ، والله اعلم .

المطلب الثالث : شروط الحجر على المفلس

يشترط لجواز حجر القاضى على المفلس - عند القائلين به - عدة شروط منها :

الشرط الأول : أن يطلب بعض الغرماء من القاضى أن يحجر عليه ، فإذا لم يطلب أحد الحجر عليه فليعن للقاضى أن يحكم عليه بالحجر .
 (١)

ولكن العلماء اختلفوا فيما لو طلب المفلس نفسه من الحاكم أن يحجر عليه ، فعل يحجر عليه القاضى أم لا ؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : لا يحجر القاضى على المفلس بطلبه ، لأن الحجر إنما جاز بطلب الغرماء لفرورة حفظ حقوقهم ، والمدين لافرورة من جهته ، وهذا مذهب المالكية ، وقول الشافعية ،
 (٢)
 (٣)
 (٤) ومذهب الحنابلة .

القول الثانى : يجوز للقاضى الحجر على المفلس بطلبه ولو لم يطلب الغرماء منه الحجر عليه .
 وذلك لأن للمفلس غرفا ظاهرا في الحجر وهو صرف مائه إلى ديونه وأداء حقوق الغرماء عليه ، ولأن الحجر على معاد إنما كان بطلبه .

(١) انظر : السرخسى ، المبسوط ٢٤/٦٣ ، الخطاب ، مواهب الجليل ٣٨/٥ ، النبوى ، روضة الطالبين ٤/١٢٧ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي ٣٦٤/٣ .

(٣) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٤/٣١٥ .

(٤) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٣٢٣/٣ .

وهذا هو الاصح عند الشافعية^(١) ، وقول للحنابلة^(٢) .

ولعل الارجح - والله اعلم - هو القول الاول القائل بعدم جواز الحجر على المفلس بطلبه دون الفرمان ، لأن الحجر انما شرع حفظا لحقوقهم ، فلا يحسم به الا بطلبهم ؛ وأما القسول بان المفلس قد يكون له غرض من الحجر وهو مرف ماله الى ديونه ، فغير مسلم ، لأنه يمكن للمفلس ان يصرف ماله الى ديونه بنفسه من غير حجر الحاكم ، بان يبيع ماله ويدفعه الى غرمائه ، وأما القول بان الحجر على معاذ كان بطلبها فهو غير ثابت وخلاف ماصح من الروايات المشهورة^(٣) .

الشرط الثاني : ان يكون الدين حالا ، فلا حجر بالدين المؤجل ولو كان زائدا على ماله ، لانه لا يطالب به ، ولا يكتفى بادائه في الحال .

الشرط الثالث : ان تكون الديون التي عليه اكثرا من ماله ، فاما كانت ديونه اقل من ماله فلا يعتبر مفلسا ، فلا حجر عليه^(٤) .

واما اذا تساوى ماله ودينه فاختلفوا هل يحجر عليه ام لا ؟ على قولين :

القسول الاول : لا يحجر على من تساوت ديونه مع امواله^(٥) ولا يعتبر مفلسا ، وهذا مذهب المالكية ، والاصح عند الشافعية^(٦) .

(١) انظر : الرملنى ، نهاية المحتاج ٤/٤-٣١٤ .

(٢) انظر : المرداوى ، الانصاف ٥/٤-٢٨١ .

(٣) انظر : ابن حجر ، تلخيص الحبير ٣/٣ .

(٤) انظر ماتقدم عند ذكر تعريف المفلس من ١٩٩-٢٠٠ .

(٥) انظر : الدردير ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٦٤ .

(٦) انظر : الرملنى ، نهاية المحتاج ٤/٣-٣١٣ .

و ظاهر مذهب الحنابلة^(١) .

القول الثاني : يجوز الحجر على من تساوت ديونه مع
أمواله ، وهذا ظاهر مذهب الحنفية^(٢) .

القول الثالث : من تساوت ديونه مع أمواله ، إن كان
كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر عليه ، وإن لم يكن كسوبا وإنما
ينفق من ماله ، فيحجر عليه ، وهذا قول الشافعية^(٣) .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الثاني بجواز
الحجر ، فيترك الأمر للقاضي ، فإن خشي أن يختلف ماله ويفسخ
حقوق الغرماء يحجر عليه ، والا فلا حجر .

(١) انظر : البهوتى ، شرح المفتدى ٢٧٣/٢ .

(٢) انظر : نظام الدين ، الفتاوى الهندية ٦١/٥ .

(٣) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٣١٣/٤ .

المبحث الثانيأثر الأفلاس على الحقوق المالية

أثر الأفلاس على الحقوق المالية ينحصر في ثلاثة حقوق وهي : حق التصرف بالمال ، والدين ، وحق الأجل . أما باقي الحقوق المالية فلم أجد للأفلاس أثراً في سقوطها عند أحد من العلماء .

المطلب الأول : أثر الأفلاس على حق التصرف بالمال

تصرف المفلس في ماله أما أن يكون قبل الحجر عليه أو بعده ، وفي كلا الحالين اختلف العلماء في حكم تصرفه .

حكم تصرف المفلس قبل الحجر :

اختلف العلماء في حق المفلس بالتصف قبل الحكم بالحجر عليه ، هل يؤثر فيه مجرد الأفلاس فيسقطه أو يقيده ، أم ليس للأفلاس أي تأثير على هذا الحق قبل الحكم بالحجر عليه ؟ ولهم في ذلك قولان :

القول الأول : لتأثير للأفلاس قبل الحجر من القاضي على حق التصرف بالمال ، فتصبح من المفلس قبل الحجر جميع

(١) نقل ابن قدامة رحمة الله تعالى عدم الخلاف في صحة تصرفات المفلس قبل الحجر وجوازها . انظر : ابن قدامة المغرضي ٤٨٥/٤ . مع أن الخلاف فيها قائم حتى في المذهب الحنفي ، وكذلك ثمن الحنابلة على أنه يحرم على المفلس التصرف بماله قبل الحجر تصرفًا يضر بغيره وان مع منه ، انظر : اليهودي ، كشاف القناع . ٤٢٣/٣

(١) التصرفات كغير المفلس ، وهذا مذهب الحنفية ، والشافعية ،
 (٢) والحنابلة .

وحيث أن سبب المنع من التصرف هو الحجر وليس الإفلاس
 (٤) فيصح التصرف قبل الحجر ، لأن الاشر لا يتقدم على سببه .
 القول الثاني : مذهب المالكية أن المدين المفلس له
 ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : احاطة الدين بماه قبـل قيام الفرمان
 عليه ، وفي هذه الحالة لا يجوز له التصرف بماه تصرفا يضر
 الفرمان ، وهو تصرفه بالتجزء كالعتق والهبة والوقف ونحو
 ذلك ، وللفرمان رد هذه التصرفات وابطالها اذا فعلها ،
 وتجوز منه باقى التصرفات المالية .

والحالة الثانية التفليس الاعم ، وهو قيام الفرمان
 عليه قبل رفعه للحاكم ، فلهم منعه من جميع التصرفات
 المالية ، ولا يصح شيء من تصرفاته بعد قيامهم .
 والحالة الثالثة : التفليس بالمعنى الاخص ، وهي حكم
 (٥) الحكم بتغليضه .

وحامل مذهب المالكية أن المثلمن قبل الحكم بتغليضه ،
 لا يجوز تصرفه في ماه بالتجزء ، وللفرمان رد هذا التصرف
 اذا علموا به ، واذا قام عليه الفرمان ومنعوه من التصرف ،
 سقط حقه في التصرف بماه ولو لم يحكم القاضي بتغليضه .

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ٢٤/٦٣ .
 (٢) انظر : النووى ، روضة الطالبين ٤/١٢٧ .
 (٣) انظر : البهلوى ، كتاب القناع ٣/٤٢٢ .
 (٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤/٤٨٦ .
 (٥) انظر : حاشية الدسوقي ٣/٢٦٣-٢٦٤ ، التسوى ، البهجة
 ٢/٤٣٠-٤٣١ .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ مَا اخْتَارَهُ شِيخُ الْاسْلَامِ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، مِنْ أَنَّ الْمُفْلِسَ يَمْسِرُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِمَجْرِدِ احْتَاطَةِ الدِّينِ بِمَالِهِ ، بِدُونِ حُكْمِ حَاكِمٍ بِالْحَجَرِ ، وَحَكَاهُ رِوَايَةً عَنْ إِلَامَ أَحْمَدَ ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبِ الْإِنْصَافِ وَقَالَ : "وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوابُ ، خَمْوَمًا وَقَدْ كَثُرَتْ حِيلُ النَّاسِ" ، وَنَقَلَ أَبْنُ رَجَبٍ أَنَّ اشْتَهَارَ فَلْمَنِ الشَّخْصِ بِظُهُورِ اِمَارَاتِهِ يَمْضِي نَفْوَدَ تَمَرِيفَاتِهِ مُطْلَقاً^(١) .

وَحَاسِمُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا قَوْلُهُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اخْتَارَهُ شِيخُ الْاسْلَامِ وَرَجَحَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ بِأَنَّ الْأَفْلَامَ بِمَجْرِدِهِ يَسْقُطُ حَقُّ الشَّخْصِ بِالْتَّمَرِيفِ الْمَالِيِّ مُطْلَقاً ، وَلَوْ لَمْ يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ . وَلَعْلَ الْأَرْجَحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِمَحْكَمَةِ تَمَرِيفَاتِ الْمُفْلِسِ فِي مَالِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ الْحَجَرَ عَلَى الْمُفْلِسِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ فَلَا يُثْبَتُ إِلَّا بِحُكْمِ الْقَاضِيِّ ، وَلَأَنَّ تَمَرِيفَهُ قَبْلَ الْحَجَرِ تَمَرِيفٌ مُدَرٌّ مِنْهُ هُوَ أَهْلُ لَهُ وَهُوَ الْمَكْلُفُ الرَّشِيدُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ ، فِي مَحْلِهِ وَهُوَ الْمَالُ الْمُمْلُوكُ لَهُ فَيَمْسِحُ كَمَا لَوْ مُدِرٌّ^(٤) مِنْ غَيْرِ الْمُفْلِسِ . وَلِحَفْظِ حُقُوقِ الْغَرَمَاءِ ، وَهُوَ لَيُفْسِيَ مَالَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِحَجْرِهِ ، يَتَرَجَّعُ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كُلَّ تَمَرِيفٍ يَفْرُرُ بِغَرَمَاهُ لِتَعْلِقِ حُقُوقِهِ بِمَالِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مُثْلُ هَذَا التَّمَرِيفِ فَإِنَّهُ يَمْسِحُ وَيَنْفَذُ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى ابْطَالِهِ بِدُونِ حُكْمِ الْقَاضِيِّ عَلَيْهِ بِالْحَجَرِ .

(١) انظر : عَلَاءُ الدِّينِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْبَعْلَى ، الْأَخْبَارُ الْعُلَمَى مِنَ الْاِخْتِيَاراتِ الْفَقَهِيَّةِ مِنْ فِتاوَى شِيخِ الْاسْلَامِ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ (الرِّيَاضِ) : مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ) ص ١٣٧ .

(٢) الْمَرْدَاؤِيُّ ، الْإِنْصَافُ ٢٨٢/٥ .

(٣) انظر : أَبْنُ رَجَبٍ ، الْقَوَاعِدُ ٨٧-٨٨ .

(٤) انظر : الْبَهْوَتِيُّ ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٢٣/٣ .

حكم تصرفات المفلس بعد الحجر :

اذا حكم القاضى بالحجر على المفلس ، قرتب على الحجر عليه عدة آثار ، من اهمها تعلق حق الغرماء بعين ماله ، فلابينفذ تصرفه فيه بما يفتر غرماءه فى الجملة ، وان كان العلماء قد اختلفوا فى حكم تصرفاته المالية بعد الحجر على اقوال :

القول الاول : المفلس بعد الحجر يسقط حقه بالتصرف فى ماله مطلقا ، اذا تصرف فان تصرفه باطل لاحكم له ، سواء كان بالمعاوضة او التجرب .

وهذا هو الاظهر عند الشافعية^(١) ، ومذهب الحنابلة^(٢) .
واحتجوا بأنه محجور عليه بحكم القاضى فلا يصح منه اي فعل يخالف مقاصد العصر كالسفه ، ولأن حقوق الغرماء تعلقت باعيان ماله فلا يصح تصرفه فيها كالعين المرهونة^(٣) .

القول الثاني : المفلس بعد الحجر ممنوع من التصرف فى ماله ، ولكن اذا تصرف فان تصرفه يكون موقوفا لباطلا ، وهذا مذهب المالكية وقول الشافعية ، الا انهم اختلفوا على اي شيء يوقف ، فقال المالكية : يوقف على نظر الحاكم او الغرماء ، وقال الشافعية : يوقف حتى يتبيّن حاله بعد وفاة^(٤) الدين^(٥) .

(١) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٣١٥/٤ .

(٢) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤٤٣/٣ .

(٣) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٣١٥/٤ ، ابن قدامة ، المفتى ٤٨٦/٤ .

(٤) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٢٦٥/٣ .

(٥) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٣١٥/٤ .

القول الثالث : المفلس بعد الحجر يسقط حقه بالتمرف المالي الذي يفسر بفرمانه ويؤدي إلى ابطال حقوقهم ، وهو تصرفه بالتهربات والمعاوضات التي فيها غبن ، فلاته منه . وأما باقي التصرفات المالية فلا يؤثر فيها الحجر . وهذا ^(١) مذهب الحنفية .

المناقشة والترجيح :

لعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الأول بسقوط حق المفلس بالتمرف في ماله مطلقاً بعد الحجر ، وبطلاً تصرفه وسقوط حكمه إذا وقع منه .

واما وقف تصرفه على نظر الفرماء فلا فائدة فيه ، لأن الفرماء لو كانوا سيفيزون تصرفاته مارفعوه للقاضي ليحكم بتنقيسه والحجر عليه .

واما وقف تصرفه على تبيين حاله ، فهو تعليق لحكم تصرفه على احتمال ضعيف ، اذا لو اراد أحد الفرماء ابراءه ، لا براءه قبل ان يطلب من الحاكم الحجر عليه .

واما القول بسقوط حقه في التصرف بالتهرب ، وصحة تصرفه بالمعاوضة ، فهو قول يخالف معمود الحجر ، لأن معموده هو منعه من التصرف في عين ماله ، لأن حقوق غرمائه بعد الحجر عليه تتعلق بأعيان ماله الموجود لابذنته ، فاي تصرف في ماله فيه تفويت لحق الفرماء فلا يصح منه . والله أعلم .

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٩٥/٥ .

التضمرفات التي تصح من المفلس المحجور :

هناك بعض التضمرفات المالية تصح من المفلس المحجور عليه ، وتكون مستثنة من القاعدة السابقة في سقوط حقه في التصرف ، لانه ليس فيها تفويت لحق الغرماء ، وبعضاً هذه التضمرفات متفق على صحتها ، وببعضها مختلف فيه ، من هذه التضمرفات :

(١) تصرفه في ماله الحادث بعد الحجر :

المال الذي يتعلق به حق الغرماء هو مال المفلس المملوك له عند حجر القاضي عليه ، فهذا المال يدخل في الحجر ولا يصح تصرفه فيه ، وأما ما يملكه من المال بعد ذلك بنيه ارث أو وصية أو دية أو هبة أو امتياز ، فقد اختلف العلماء في دخوله تحت الحجر على قولين :

القول الأول : ما يدخل في ملك المفلس من مال بعد الحجر بأى سبب ، فإنه يدخل في حكم الحجر ولا يصح تصرفه فيه ، وهذا هو الامع عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة .^(١)

القول الثاني : ما يحدث للمفلس من مال بعد الحجر لا يدخل في حكمه ، ويصح تصرفه فيه ، حتى يحجر عليه فيه حبراً جديداً ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، وقول الشافعية .^(٢)

(١) انظر : النووى ، روضة الطالبين . ١٣٣/٤ .
 (٢) انظر : البهوتى ، كشاف القناع . ٤٢٣/٢ .
 (٣) انظر : نظام الدين ، الفتاوى الهندية . ٦٢/٥ .
 (٤) انظر : الدردير ، الشرح الكبير . ٢٦٨/٣ .
 (٥) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج . ٣١٩/٤ .

ولعل الأرجح - والله أعلم - أن المفليس إذا حدث له مال قبل فك الحجر عنه فإنه يدخل في حكم الحجر ولا يصح تصرفه فيه لأن مقدمة الحجر حفظ حقوق الغرماء وایصالها اليهم ، وهذا لا يختص بالمال الموجود ، بدليل أن فك الحجر عنه بعد قسمة ماله لا يبطل ما بقى عليه من حقوق .

واما إذا حدث له مال بعد فك الحجر عنه فلا يدخل في حكم الحجر الأول ، ولا يمنع من التصرف فيه الا بحجر جديد من القاضي .

(٢) تصرفه في الذمة :

الحجر على المفليس يتعلق بما له لابد منه ، لأن حقوق الغرماء تتصل باعيان ماله ، ولهذا لو تصرف المفليس تصرفه ماليا في ذاته ، كما لو باع شيئا سلما ، أو اشتري شيئا بشمن في الذمة ، فقد اختلف العلماء في حكم هذا التصرف على قولين :

القول الأول : يصح تصرف المفليس في ذاته ، لانه لا فرق على الغرماء في هذا التصرف . وهذا مذهب المالكية ،

^(١) ^(٢) والامع عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : لا يصح تصرف المفليس في ذاته ، لانه بالحجر عليه يسقط حقه في التصرف مطلقا كالسفية المحجور عليه ، وهذا قول للشافعية ، ووجه عند الحنابلة .

(١) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٣٩/٥ .

(٢) انظر : الهيثمي ، تحفة المحتاج ١٢٤/٥ .

(٣) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤٢٤/٣ .

(٤) انظر : الرملسى ، نهاية المحتاج ٤/٣٦ .

(٥) انظر : المرداوى ، الانصاف ٥/٢٨٥ .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الأول بصحبة تصرفه في الذمة ، الا اذا رأى القاضي الحجر عليه فيها ، لأن تصرفه في الذمة ان جلب له ربحا فانه سيساعد على اداء حقوق الغرماء ، وان جلب له ضررا وخسارة ، فانه لن يضر بغرمائه لأن الدين الحادث بهذه التصرفات متاخر في الوفاء على حقوق غرمائه المحجور عليه لاجلهم .

(٣) بيع ماله لغرمائه :

ادا باع المفلس المحجور عليه ماله لغرمائه او بعفوه فقد اختلف العلماء في حكم تصرفه على قولين :

القول الأول : لا يصح بيع المفلس ماله لغرمائه بدينه ، لأن الحجر ثابت على العموم وفي جميع التصرفات ، فالقول بصحة هذا التصرف يبطل معنى الحجر .

وهذا هو الاصح عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة .^(١)

القول الثاني : يجوز للمفلس بيع ماله لغريمه ، وهذا مذهب الحنفية ، قوله للشافعية ، ووجه عند الحنابلة .^(٢)

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول بعدم صحة هذا التصرف مطلقا ، لأن هذا التصرف قد يلحق ضررا ببعض الغراماء مما يؤدي إلى النزاع والمخاومة ، ولأن حقوق جميع الغراماء تتعلق بعين ماله ، فبيعه لبعضهم يبطل حقوق الآخرين ، ولو باعه للجميع فإنه يتحمل أن يظهر له غريم آخر فيفيقح حقه ،

(١) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٤/٣٦ .

(٢) انظر : البهوتى ، شرح المتنهى ٢/٢٧٨ .

(٣) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٩٥ .

(٤) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٤/٣٦ .

(٥) انظر : المرداوى ، الانصاف ٥/٢٨٤ .

فاجازة هذا التصرف يخالف مقصود الحجر وقد يفر بالفرماء
فلا يصح .

(٤) التصرفات الجالية للنفع :

يصح من المفلس المحجور التصرفات الجالية للنفع ولا تضر
بحقوق الفرماء ، كقبول الهبة والمدقة والويمية ، والتملك
بالاحتطاب والميد ونحو ذلك^(١) ، لأن المفلس أهل لمثل هذه
التصرفات ، والغرض من الحجر هو المحافظة على حقوق الفرماء
وهذه التصرفات لا تضر بحقوقهم .

(١) انظر : الشعوى ، روضة الطالبين ٤ / ١٣٠ .

المطلب الثاني : اثر الافلاس على الدين

بعد الحجر على المفلن وقسم ماله بين غرمائه ، يصبح معسراً لامال له ، فإذا صار معسراً فلا يحق لغرمائه مطالبتة بما تبقى لهم في ذمته من حقوق ، ويسقط حقهم بالمطالبة مادام المدين معسراً ، قال تعالى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةَ وَإِنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ^(١) . ولكن هل يسقط ما تبقى من دين لغرمائه بعد قسم ماله بينهم ، أم لا يسقط بل يبقى ثابتاً في ذمته ، ولهم مطالبتة به إذا تجدد له مال ؟

ظاهر قول أكثر العلماء أنه لا يسقط ديون الغراماء التي لم يف بها مال المفلن ، بل تبقى في ذمته ، ويطالب بها إذا تجدد له مال ، حتى قال بعضهم لا ينفك الحجر عن المفلن بعد قسم ماله بين الغراماء مادام قد بقي عليه شيء من الديون إلا ^(٢) بحكم حاكم ، وقال آخرون : إذا انفك الحجر عنه بعد قسم ماله ، ثم تجدد له مال ، أعيد الحجر عليه حتى يؤدى حقوق ^(٣) غرمائه ، وذلك لأن الدين لا يسقط باعسار المدين ، وإنما تتأخر عنه المطالبة في الحال ، فإذا أيس وجب عليه أداء حقوق غرمائه .

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤/٤٩٧-٤٩٨ .

(٢) البقرة : آية ٢٨٠ .

(٣) انظر : أحمد بن عبد الله القراري ، مجلة الأحكام الشرعية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان ، ومحمد إبراهيم أحمد على (جدة) : مطبوعات تهامة ، ١٤٠١هـ) ص ٤٧ .

(٤) انظر : البهوي ، شرح المذهب ٢/٢٨٨ .

(٥) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٣/٢٦٨ .

وذهب بعض العلماء الى ان ماتبقى من دين على المفلس بعد قسم ماله بين الغرماء يعتبر ساقطا ، وليس لهم مطالبه به بعد ذلك ، واستدلوا بظاهر حديث ابى سعيد الخدري رضى الله عنه قال : أصبب رجل فى عدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شمار ابتعها ، فكثرا دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تمدقوا عليه" فتمدق الثامن عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه : "خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك" .^(١)

وكذلك استدلوا بما ورد في بعض طرق قصة معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعه من ماله ودفعه إلى غرمائه ، فاقتسموه بينهم ، فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم ، فقالوا : يارسول الله بعه لذا . فقال عليه الصلة والسلام : "خلوا عليه فليعن لكم عليه سبيل" .^(٢)

فظاهر هذه الأحاديث انه يسقط ماتبقى للغرماء من ديون على المفلس بعد قسم ماله بينهم ، وليس لهم المطالبة بها بعد ذلك ، قال الشوكانى رحمة الله في تعليقه على حديث ابى سعيد الخدري رضى الله عنه : "وقد استدل بالحديث على ان المفلس ان كان له من المال دون ماعليه من الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ، ولا يجب عليه لهم شيء غير ذلك ، وظاهره ان الزيادة ساقطة عنه ، ولو ايسر بعد ذلك لم يطاب بها" .^(٣)

(١) انظر : الشوكانى ، نيل الاوطار ٤٤٢/٥ .
(٢) رواه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة المحابة ٢٧٤/٣ .

(٤) الشوكانى ، نيل الاوطار ٤٤٢/٥ .

والأرجح - والله أعلم - هو قول الجمهور بأن الأفلاس لا يسقط شيئاً من ديون الغرماء ، والمفلس بعد قسم ماله يمير معسراً ، فتتعلق ديون غراماته بذمته ، ويطالبه بها إذا تجدد ماله ، قال تعالى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنِظْرَةً إِلَى مِيَسَرَةٍ} ^(١) وأن تهدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون } ولو كان الاعسار مسقطاً للدين لما كان هناك فائدة في انتظار المعسر إلى ميسرة ولما أثني الله تعالى على من يبرئ مدنه المعسر مادام دينه ساقطاً بمجرد اعساره ، وإذا لم يسقط الدين بالاعسار فما زال إلا يسقط بالافلاس .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفرماء المعسر : "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" فلا يدل على سقوط ما بقي لهم من ديون عليه ، وإنما يفيد أنهم لا يحق لهم مطالبته بديونهم مادام معسراً ، كما صرحت بذلك الآية الكريمة ، كما يدل على أنه ليس لهم أجباره على التكسب أو بيعه كما طلب غرماء معاذ . والله أعلم .

المطلب الثالث : اثر الانفاس على حق الاجل

اذا كان على المفلس ديون حالة وديون مؤجلة ، ثم حجر عليه بالديون الحالة وحكم بتفليسه ، فهل تحل الديون المؤجلة بذلك ويسقط حقه بالاجل ، أم تبقى الى اجلها ولا تحل بالتفليس ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : الاجل لا يسقط بالانفاس ، وتبقى الديون المؤجلة التي على المفلس الى اجلها ، ولا يشارك اصحابها أصحاب الديون الحالة التي حجر عليه لاجلها .
 وهذا ظاهر مذهب الحنفية ^(١) ، وقول للمالكية ^(٢) ، والاظهر عند الشافعية ^(٣) ، والمعتمد عند الحنابلة ^(٤) .
 واحتجوا على ذلك بأمور منها :

- (١) الاجل حق مقحود للمفلس فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه .
- (٢) الانفاس لا يوجب حلول مال المفلس من ديون مؤجلة ، فلا يوجب حلول ماعليه ، كالجذون والاغماء .
- (٣) المفلس تبقى دمته بحالها بعد الحجر ، ولا يؤثر عليها الانفاس ، فلا حاجة لحلول الديون المؤجلة ، لانها تتعلق بدمته ، فيطالبه بها أصحابها عند حلولها .

(١)

انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٩٦/٥ .

(٢)

انظر : حاشية الدسوقي ٢٦٦/٣ .

(٣)

انظر : العيتمى ، تحفة المحتاج ١٢١/٥ .

(٤)

انظر : البهوتى ، شرح المتنهى ٢٨٥/٢ .

(٥)

انظر : ابن قدامة ، المغني ٤٨١/٤ .

(٦)

انظر : ابن قدامة ، المغني ٤٨١/٤ .

(٧)

انظر : العيتمى ، تحفة المحتاج ١٢١/٥ .

القول الثاني : الديون المؤجلة التي على المفلس تحل ببتلفيسه ويسقط حقه بالاجل .
 وهذا مذهب المالكية^(١) ، وقول الشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) . واحتجوا بأن ذمة المفلس قد خربت بتلفيسه كخرابها بالموت ، فيحصل ماعليه من ديون ، حفظا لحقوق الغرماء^(٤) .

المناقشة والترجيح :

يبدو أن سبب خلاف المالكية هو قولهم بأن ذمة المفلس تخرب وتبطل بتلفيسه ، كما تخرب ذمة الشخص بموته ، فإذا كان الأفلان يخرب الذمة فإنه يسقط به الأجل كما يسقط بالموت .

ولكن هذا التعليل غير مسلم ، لأن الذمة لا تخرب بالتلفيسين ، بل تبقى قائمة صحيحة ، وذهاب مال المفلس لا يوجب خراب ذمته ، لأنه يرجى له المال ، ويتعلق حقوق الغرماء بعد قسم ماله بذمته ، ولو كانت ذمته قد خربت ماصح هذا التعلق كما أنه يمحى تصرف المفلس المحجوز تصرفًا ماليًا في ذمته عند المالكية^(٥) ، ولو كانت ذمته قد خربت ماصح هذا التصرف .
 ويترجح لنا القول الثاني بسقوط حق الأجل بسبب الأفلان ، بدليل آخر غير خراب الذمة ، وهو حديث : "من أدرك ماله

(١) انظر : المواق ، الناج والأكيليل ٣٩/٥ .

(٢) انظر : النووى ، روضة الطالبين ١٢٨/٤ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المفتني ٤٤١/٤ .

(٤) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٢٦٥/٣ - ٤٦٦ .

(٥) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٣٩/٥ .

بعينه عند رجل او انسان قد افلن فهو احق به من غيره^(١) ، وجه الاستدلال بهذا الحديث على حلول الدين المؤجل بالافلان ، هو ان الحديث جعل لصاحب الدين الحق في اخذ متاعه اذا وجده بعينه عند مدینه المفلن ، ومن لوازمه ذلك انه يجوز له المطالبة بشمنه ولو كان هذا الثمن مؤجلا ، وهذا يقتضي حلول الدين المؤجل بالافلان ، لأن جواز المطالبة دليل على الحلول لانه لمطالبة بالدين المؤجل ، وانما المطالبة بالحال^(٢) .

كما ان في عدم حلول الدين المؤجل بالتفليس ، اضرارا ظاهرة بامحاب الديون المؤجلة وتضييقها لحقوقهم ، لأن اموال المفلن بعد الحجر يقتسمها اصحاب الديون الحالة فقط ، ولا يدخل شئ لاصحاب الديون المؤجلة - كما هو مذهب الشافعية والحنابلة - ومن حل دينه بعد القسمة لن يجد في الغائب لدى المفلن مالا يستوفي منه دينه او بعفه ، ولا يتحقق له مطالبة المفلن به ، لانه صار معسرا لاما لغيره ، وربما عليه ان ينتظر وقتا طويلا حتى يimir للمفلن مالا جديدا يستوفي حقه منه ، وفي هذا ظلم لاصحاب الديون المؤجلة ، فالقول بحلول جميع الديون التي على الشخص بافلاسه ، واشتراك جميع الغراماء في قسمة ماله ، ربما كان هو الاعدل والاقرب لقواعد الشريعة ومقاصدها .

وبهذا يتراجع القول الثاني بسقوط حق الاجل بالتفليس ، والله أعلم .

(١) رواه البخارى ، كتاب الاستقرار ، باب اذا وجد ماله عند مفلن (٢٤٠٢) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، بباب من ادرك ماباعه عند المشترى وقد افلن فله الرجوع فيه (١٥٥٩) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح البارى ٦٥/٥ .

(٣) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٣١٣/٤ .

(٤) انظر : القارى ، مجلة الاحكام الشرعية من ٤٧٠ .

المطلب الرابع : ما يزول به الحجر عن المفلس

إذا زال الحجر عن المفلس يعود له حقه في التصرف بما يحدث له من مال كما كان قبل الحجر ، ولكن العلماء اختلفوا بما يزول الحجر عن المفلس .

فمذهب المالكية أن الحجر ينفك عنه بمجرد حكم الحاكم بخلع ماله لفرمائه ، ولا يحتاج إلى حكم من القاضي برفع الحجر عنه .^(١)

ومذهب الشافعية في الامع أن الحجر على المفلس لا ينفك عنه إلا بحكم القاضي بفكه ، ومقابل الامع أنه ينفك بمجرد قسم ماله بين غرمائه ، ولو اتفق الغرماء على رفع الحجر عنه ، فقيل يرتفع بذلك ، وقيل لا يرتفع إلا بحكم القاضي .^(٢)

والمعتمد عند الحنابلة أنه لا ينفك الحجر عن المفلس بمجرد قسم ماله بين الغرماء ، وأئمماً يرتفع الحجر عنه بوفاء جميع ماعليه من الدين ، فيرتفع الحجر في هذه الحالة بلا حكم بفكه ، ويجوز للقاضي أن يحكم برفع الحجر مع بقاء بعض الدين عليه إذا ثبت لديه اعساره ، ولا يرتفع الحجر عنه بلا حكم مع بقاء بعض الدين عليه ، لأن الحجر ثبت بحكمه فلا يرتفع إلا بحكمه ، وفي وجه آخر عند الحنابلة أن الحجر يزول بقسمة ماله بين الغرماء ، لأن سبب الحجر حفظ حقوق الغرماء وقسمة ماله عليهم ، فإذا زال ملوكه بالقسمة زال سبب الحجر ، فيزول الحجر بزوال سببه كحجر المجنون .^(٣)

(١) انظر : حاشية الدسوقي ٢٦٨/٣ .

(٢) انظر : الشووى ، روضة الطالبيين ١٤٧/٤ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤٩٧/٤ ، البهوتى ، شرح المتنى ٢٨٨/٢ .

الفصل الثاني

السفه وأشره في الحقوق المالية

المبحث الأول

تعريف السفة وما يحمل به

المطلب الأول : تعريف السفة

اصل معنى كلمة السفة في اللغة الخفة والحرقة^(١)، ويستعمل في معانٍ أخرى ، كخفة الحلم أو فد الحلم ، ونقم في العقل ، والجفل ، والسرف والتبذير^(٢) .

واما في الامطلاع فعرفه بعضهم بأنه : "خفة تعرف للإنسان من الفرج والغصب فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ووجب الشرع"^(٣) .

وعرفه آخر : "خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل"^(٤) .

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تعتبر أي تصرف يخالف العقل أو الشرع سفها ، مع أن الفقهاء يحمرزون السفة الموجب

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب "سبة" ٤٩٧/١٣ .

(٢) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة "سبة" ٧٩/٣ .

(٣) انظر : ايوب بن موسى الحسيني ، الكليات ، مراجعة : عدنان دوريش ، محمد الممكري (دمشق) : منشورات وزارة الثقافة ، ١٩٧٥م) "السبة" ٢٢/٣ .

(٤) الجرجاني ، التعريفات ١١٩ .

(٥) البابرتى ، العناية ٣١٤/٧ .

للحجر بالسفة في التصرفات المالية ، ولهذا نجد معظم
تعريفات الفقهاء للسفة تدور حول معنى سوء التصرف بالمال
شرعاً أو عقلاً وعرفاً .^(١)

(١) انظر : الحكفي ، الدر المختار ٩١/٥ ، الابى ، جواهر الاكيليل ١٦١/١ ، الرملى ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٤ ، ابن قدامة ، المغني ٤/٥١٦ ، ٥١٩ .

المطلب الثاني : ما يحمل به السفه

اذا تصرف الانسان في ماله تصرف مخالف للشرع ، او منافي لمقتضى العقل ، فإنه يعتبر سفيها ، كان يمرف ماله في المحرمات والمعاصي كالقمار والفناء وشراء آلة لهو وخرم او يتلف ماله بدون فائدة كان يرميه في بحر او نار او يشتري نقطاً ليحرقه ويترسخ عليه ، او يغبن علينا فاحشا في المعاملة بالبيع والشراء ونحوهما من عقود المعاوضات .^(١)

واما الاكثار في صرف المال في وجه الخير ، او الاكثار في صرف المال في المباح ، كالاكثار من الطعام او الشراب او اللباس الذي لا يليق بحاله ، فهل يعتبر هذا سفها ام لا ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : الامثل ان الانفاق في المباح او في وجه الخير مشروع ومندوب ، ولكن الاسراف في ذلك ممنوع ، ويعتبر سفها ، كالاكثار من الطعام واللباس الذي لا يليق بحال المتفق وهذا مذهب الحنفية والمالكية .^(٢)

القول الثاني : الاكثار من الانفاق في وجه الخير او في المباح ، وان كان لا يليق بحال المتفق ، لا يعد سرفا ولا تبذيرا ، ولا يعتبر سفها ، وذلك لأن حقيقة السرف ما لا يكسب حمدا في العاجل ولا جرا في الآجل ، ولا سرف في الخير ، لانه

(١) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ١٩٤/٥ ، احمد بن محمد الدردير ، الشرح المغير ، تحقيق : محمد كمال وصفي (القاهرة : دار المعارف) ٣٩٣/٣ ، الترمذى ، نهاية المحتاج ٤/٣٦٢ ، البهوى ، شرح المنتهى ٢٩٠/٢ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٩٢/٥ .

(٣) انظر : الدردير ، الشرح المغير ، ٣٩٣/٣ .

يقدم به الأجر والشواب ، كما أن المال يتخذ لينتفع به ويكتفى ، فلابعتبر إنفاقه في الطعام واللباس الذي لا يليق بحال المنفق سفها وسرفاً وإنماة للمال . وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .^(١)^(٢)

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول بأن الاكتفاء من الإنفاق في وجوه الخير ، أو في المباح ، إذا كان يضر بالشخص أو يضر بعياله أو كان زائداً على المملاحة وال حاجة ، فإنه يعتبر سفها ، وتمرضاً ممنوعاً مخالفًا لمقتضى الشرع والعقل . ويدل على ذلك :

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً دخل المسجد ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطروا ثياباً فطروا ، فامر له منها بشوبين ، ثم حتى على المدقة فجاء فطرح أحد ثوبيه ، فصاح به وقال خذ ثوبك .^(٣)

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء بمثل بيضة من ذهب فقال : " يا رسول الله أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي مقدمة مأمرك غيرها " ، فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " يأتي أحكم بما يملك فيقول هذه مقدمة ، ثم يقدر يستكشف الناس ، خير المقدمة

(١) انظر : الرملن ، نهاية المحتاج . ٣٦٣/٤ .
 (٢) انظر : البهوي ، شرح المنطق . ٢٩١/٢ .
 (٣) رواه أبو داود ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٥) ، والنمسائي ، كتاب الجمعة ، باب حث الإمام على المدقة يوم الجمعة ١٠٦/٣ ، وكتاب الزكاة ، باب إذا تمدق وهو محتاج هل يرد عليه ٦٣/٥ .

ما كان عن ظهر غنى^(١).

هذا يدل على أن الاكتثار من الإنفاق في وجوه الخير يعتبر تصرفًا ممنوعًا إذا كان يؤدي إلى فقر بالشخص أو بالمملحة العامة.

(١) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣) هـ ٣١١/٢.

المبحث الثانيالحجر على السفيه

ادا طرأ السفة على الشخص بعد بلوغه ورشده فهل يجر عليه أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز الحجر على السفيه ، وهذا هو القول المعتمد عند العنفية^(١) ، ومذهب المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

واستدل هؤلاء بآدلة منها :

- (١) قوله تعالى : {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكُمُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ إِنْ يَمْلِأَ هُوَ فَلِيَمْلِأْ وَلَيْهِ بِالْعَدْلِ} .
”وهذا تذميم على اشباث الولاية على السفيه وانه مولى عليه ، ولا يكون ذلك الا بعد الحجر عليه“^(٥) .
- (٢) قوله تعالى : {وَلَا تُؤْتُوهُمُ الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا} ، فامر بمنع الاموال عن السفهاء ، وجعل التصرف فيها للأولياء في مصالح السفهاء ، وهذا معنى الحجر عليهم^(٦) .

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٩٣/٥ .
(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٢٩٧/٣ .
(٣) انظر : الهيثمي ، تحفة المحتاج ١٧٠/٥ .
(٤) انظر : البهوي ، كشاف القناع ٤٥٢/٣ .
(٥) البقرة : آية ٢٨٢ .
(٦) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة) ١٥٧/٢٤ .
(٧) النساء : آية ٥ .
(٨) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ١٩٣/٥ .

(٣) حديث ابن بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبایع ، وأن أهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يائبي الله أحجر عليه ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه ، فقال يائبي الله أني لا أ amber عن البيع ، فقال : "إذا بعت فقل لاختابة" .^(١)

وجه الدلالة أن أهل هذا الرجل سالوا النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه ، ولو لم يكن الحجر بسبب سوء التصرف بالمال مشروعًا لما أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه .^(٢)

(٤) ماروی أن علياً رضي الله عنه أتى عثمان رضي الله عنه وسأله أن يحجر على عبد الله بن جعفر بسبب شيء اشتراه فقال الزبير رضي الله عنه : أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان رضي الله عنه : "كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير" .^(٣)

وجه الدلالة هو اتفاقهم على مشروعية الحجر على السفيه .^(٤)

(١) رواه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يقول عند البيع لاختابة (٣٥٠١) ، والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فيمن يخدع في البيع وقال : حسن محيي غريب (١٢٥٠) ، والنسائى ، كتاب البيوع ، باب الخديعة في البيع ٢٥٢/٧ ، والدارقطنى في السنن ، كتاب البيوع ٥٥/٣ ، والبيهقى ، كتاب الحجر ، باب الحجر على البالغين بالسفة ٦٢/٦ .

(٢) انظر : السرخسى ، المبسوط ٢٤-١٥٧/١٥٨ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ، باب المفلس والمحجور عليه (١٥١٧٦) ٢٦٧/٨ ، والدارقطنى ، كتاب الأقفية والاحكام ٢٢١/٤ ، والبيهقى في السنن ، كتاب الحجر ، باب الحجر على البالغين بالسفة ٦١/٦ .

(٤) انظر : محمد بن ادريان الشافعى ، الام ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٣٢) ٢٢٠/٣ .

(٥) ماروى أن عائشة رضى الله عنها كانت تتمدق بمالها ،

فقال عبد الله بن الزبير رضى الله عنه : لتنتهين

^(١)

عائشة أو لا يجرن عليها" .

وهذا يدل على أن ابن الزبير كان يرى مشروعية الحجر .

القول الثاني : لا يحجر على الشخص إذا طرا عليه السفة

^(٢)

بعد بلوغه ورشه ، وهذا قول ابن حنيفة .

واستدل لهذا القول بأدلة منها :

(١) قوله تعالى : {وابتلو اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح

فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهيم اموالهم

ولا تأكلوها اسراها وبدارا ان يكروا} ، حيث دلت الآية

على زوال الولاية عن اليتيم اذا كبير ، فلا يصح الحجر

^(٤)

على الكبير مطلقاً .

(٢) قوله تعالى : {يا ايها الذين آمنوا اذا تدابنتم بدين

الى اجل مسمى فاكتبوه} الى قوله : {فإن كان الذي

^(٥)

عليه الحق سفيها او ضعيفا ...} فتفهمت الآية جواز

تمسق السفينة بالمداينة وصحة اقراره بهذا الدين ،

^(٦)

وهذا يدل على عدم الحجر عليه .

(٣) آيات الكفارات في الظهار والقتل والaiman وغيرها ،

وهي تدل بعمومها على أن الكفارات تجب على كل من تحقق

(١) رواه البخاري ، كتاب المغائب ، باب مثاقب قريش (٣٥٠٥) ، وكتاب الأدب ، باب الهجرة (٤٠٧٣) .

(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الخائق ١٩٢/٥ .

(٣) النساء : آية ٦ .

(٤) انظر : السرخسي ، المبسوط ١٥٩/٢٤ .

(٥) البقرة : آية ٢٨٢ .

(٦) انظر : احمد بن علي الجمااني ، احكام القرآن (بيروت : دار الكتاب العربي) ٤٨٧/١ .

منه أسبابها ، سواء كان سفيها أو غير سفيه ، بل ارتكاب هذه الأسباب يعتبر نوعا من السفه ، فيدل ذلك على أن السفيه يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال ويلزمه أداوه ، فليكون هناك فائدة في الحجر عليه ، لتمكنه من اتلاف ماله بهذه الأسباب ونحوها .^(١)

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال : "إذا
بايعت فقل لأخلاصة" ، ولو كان الحجر واجبا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية ابن رضي الله عنه : أنه دعاه فذهاب عن البيع ، فقال : أني لا أصبر عن البيع فقال : "إذا بعت فقل لأخلاصة" ، ولو كان الحجر واجبا لما كان قوله (لا أصبر على البيع) مزيلا للحجر عنه عند من يوجب الحجر ، فدل على أن الحجر غير لازم ، وأن نهيء عن البيع في البداية كان على وجه النظر له والاحتياط لماله .^(٣)

(٥) الفرق الحامل من الحجر على السفيه أشد وأكبر من الفرق الذي يحمل عند عدم الحجر ، لأن في عدم الحجر اتلاف ماله ، وفي الحجر عليه اهدار لأدبيته وحرি�ته والحاقة بمرتبة البهائم باهدار أقواله وعدم اغتيار ثمارقاته ، وفي هذا فرق به أكبر من تلف ماله .^(٤)

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ١٥٩/٢٤ .
(٢) رواه البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧) ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب من يخدع في البيع (١٥٢٢) .^(٥)

(٣) تقدم تخریجه قريبا من ١٣٧ .^(٤)

(٤) انظر : الجمااني ، أحكام القرآن ٤٩٢-٤٩١/١ .

(٥) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ١٩٣/٥ .

المناقشة والترجيح :

لعل الارجح - والله اعلم - هو القول بانه يجوز للقاضى الحجر على السفيه ان رأى المصلحة فى ذلك ، ويناقش ما استدل به أصحاب القول الثانى على النحو资料:

- (١) قوله ان قوله تعالى {ولاتأكلوها اسراها وبدارا ان يكروا} يدل على انه لا حجر على الكبير ، يجاب عنه بان اول الآية ورد فيه اشارة اينما الرشد حتى تزول الولاية عن الشخص ، قال تعالى : {وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا الذكاج فان آثتم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم ولاتأكلوها اسراها وبدارا ان يكروا} ، وهذا يدل على ان غير الرشيد يحجر عليه كبيزا او مفيرا .
- (٢) استدلالهم بتأية المداينة وانها تتحقق صحة تصرف السفيه يجاب عنه بان معنى الآية ان الذى عليه الحق فى عقد المداينة اذا كان سفيها يتولى العقد وكتابته عنه قوله ، وهذا يدل على ان لوى السفيه ان يستدين المال له اذا كان ذلك فى مصلحته ، وهذا يدل على جواز الحجر على السفيه
- (٣) قوله ان السفيه يتمتع بمنه السبب الموجب لاستحقاق المال فلا يكون هناك فائدة فى الحجر عليه ، يجاب عنه بان السفيه يتلف ماله فى الغالب بالضرفات المالية بالمعاوضة او التبرع ، فيحجر عليه فيها ، وأما اتلف ماله بارتكاب الاسباب الموجبة للكفارة فهو امر نادر

(١) النساء : آية ٦

وغير واقعى ، ولو فعل ذلك فان بعفهم قال يكفر بالصوم
ولايكر بالمال .

(٤) استدل أصحاب كلا القولين بحديث الرجل الذى كان يخدع فى بيته ، فمن رأى الحجر استدل بسؤال أهله الحجر عليه ، ومن لم ير الحجر استدل بعدم حجر النبى صلى الله عليه وسلم عليه ، والارجع فى الاستدلال هو الاول حيث سأل أهله الحجر عليه ، وهذا يدل على أن الحجر على المتكلف لمالكه كان معروفاً عندهم ، وقد اقرهم النبى صلى الله عليه وسلم على سؤالهم ، ولو كان الحجر غير شرعى لأنكره ، ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحجر عليه ، لانه لم ير فيه رفي الله عنه صفة سفه ولا قياداً لاتفاق ماله ، وإنما كان يخدع فى البيع ، وليس كل من غبن فى شيء يحجر عليه ، فللحجر بسبب السفة حد اذا لم يبلغه الشخص لا يستحق الحجر ، خاصة وأن النبى صلى الله عليه وسلم وجد له المخرج الذى يخرج به من الغبن ، وهو اشتراط الخيار ، ومادام مدة الغبن قد زالت عنه بهذا المخرج ، فإنه لا يستحق الحجر .^(١)

(٥) قولهم ان الفرر الحامل بالحجر أكبر من الفرر الحامل من عدم الحجر ، غير مسلم ، اذا ربما كان الفرر الحامل بالحجر كبيراً بالنسبة له ، ولكن في عدم الحجر ضرر به بقياع ماله ، وضرر بغيره أيضاً ، اذا يتضرر اهله الذين يعولهم ، وورثته الذين سيروثون ماله ، كما يتضرر

(١) انظر : الخطابى ، معالم السنن ، مطبوع مع سنن أبي داود ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الحديث ، ١٣٩١ھـ) ٧٦٦/٣

المجتمع عموماً ، لأنه يعامل الناس في أسواقهم فيبتسلط
على أموالهم ويختلفها ، ويimir بعد اتلافه لماله عادة
على المجتمع ، وأما آدميته فهو الذي أهدرها بتمرفه
على غير فرج العقول .

وبهذا يترجح أن أمر السفيه متربوك للقاضي ، إن رأى
المملحة في الحجر عليه جاز له أن يفعله ، والا فلا .

المبحث الثالث

أثر السفه على الحقوق المالية

لا يسقط السفه من حقوق الشخص المادية سوى حق التصرف بالمال ، وذلك لأن الراجح في حكم السفيه هو جواز الحجر عليه - كما تقدم - ومعنى الحجر هو المنع من التصرف ، ومنع الشخص من التصرف المالي ، اسقاط لحق مالى ثابت له .

المطلب الأول : وقت ابتداء الحجر

من طرأ عليه السفه هل يعيّر محجوراً عليه بمجرد حمولة السفه منه ، أم لا بد من الحجر عليه من القاضي حتى يعيّر ممنوعاً من التصرف ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يؤثر السفه على حق التصرف بمجرد حمولة بل لا بد من قيام القاضي بالحجر حتى يعيّر السفيه ممنوعاً من التصرف ، فإذا تصرف بعد السفه وقبل الحكم بالحجر يكون تصرفه صحيحاً ونافذاً .

وهذا قول أبى يوسف من الحنفية^(١) ، والراجح عند المالكية^(٢) ، والأعمى عند الشافعية^(٣) ، ومذهب الحنابلة^(٤) .

وجة هذا القول :

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٩٣/٥ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي من الحنفية ٢٩٧/٣ .

(٣) انظر : يحيى بن شرف النووى ، روضة الطالبين (دمشق : المكتب الإسلامي) ١٨٢/٤ .

(٤) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤٥٢/٢ .

- (١) علة الحجر هي السفه ، وهو أمر يختلف فيه ، وقد يتصرف الشخص تصرفًا يعتبره البعض سفهاً ويعتبره آخرون حسن تصرف ، فيحتاج إثبات السفه إلى اجتهاد ، وإذا افترض السبب إلى الاجتهاد لم يثبت إلا بحكم حاكم .^(١)
- (٢) السفه ليس أمراً محسوساً ، وإنما يستدل عليه بالغبن في التصرف ونحوه ، والغبن في التصرف يحتمل أن يكون للسفه ، ويحتمل أن يكون لغير السفه ، كان ينقض من الثمن لاستجلاب الزبائن ، وإذا احتمل التصرف السفه وغيرها لم يثبت إلا بالقفاء .^(٢)
- (٣) الحجر بسبب السفه مختلف فيه بين العلماء ، ومتعدد بين الفسر والنفع ، فلابد من القفاء ليترجع أحدهما على الآخر .
- القول الثاني : السفيه يسقط حقه في التصرف المالي بمجرد سفهه ، ولو تصرف بعد السفه وقبل الحجر من القاضي لاينفذ تصرفه .
- وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٤) ، وبعضاً المالكية^(٥) وقول للشافعية ، واحتجوا على ذلك :
- (١) علة الحجر السفه ، وقد وجد ، فيترتب عليه موجبه في

(١)

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤/٥١٩ .

(٣) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٥/١٩٥ .

(٤) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٩٣ .

(٥) انظر : التسولى ، البهجة ٢/٢٩٨ ، حيث ذكر بأن هذا القول به القفاء وعليه العمل في المذهب .

(٦) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٤/٣٦٥ .

(١) الحال بغير قضاء كالumba والجنون .

(٢) الحاجة الى القضاء ائما تكون عند الخصومة ، ولا خصومة هنا ، لأن فائدة الحجر تعود على السفيه ، فلا يحتاج الحجر الى القضاء .

ولعل الارجح - والله اعلم - هو القول الاول بأنه لا يسقط حق السفيه في التصرف الا بالقضاء ، ويدل لذلك ماجاء في حديث الرجل الذي كان يخدع في البيع ، فسئل اهله الذي على الله عليه وسلم الحجر عليه ، ولو كان الحجر يثبت بدون قضاء الحاكم به بما احتاج اهله الى هذا السؤال ، لانه يمرين محورا بمجرد سوء تعرفه .

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ١٩٥/٥ ، الدردير ، الشرح الكبير ٤٩٨/٣ .

(٢) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ١٩٦/٥ .

المطلب الثاني : اثر السفه على حق التصرف

السفية المحجور عليه هل يسقط حقه في التصرف مطلقاً واذا تصرف يكون تصرفه باطلة ، أم لا يسقط وتكون تصرفاته صحيحة موقوفة ؟ وهل يسقط حقه في جميع التصرفات المالية ، أم في بعضها فقط ؟ اختلف العلماء في ذلك على آقوال :

القول الأول : مذهب الحنفية أن حكم تصرفات السفية المالية حكم تصرفات المبى المميز ، فان كانت تصرفاته جالية للفرع فهي صحيحة ، كقبول الهبة والوسمة والمدقة . وان كانت جالية للفرر فهي باطلة ولا تصح منه ويسقط حقه في التصرف بها ، وهي التبرعات كالهبة والإبراء . وان كانت مترددة بين النفع والضرر توقفت على نظر الولي ، وهي المعاوضات كالبيع والشراء ، ووليه القاضي ، فان رأى فيها مصلحة أجازها والا وردها . ويستثنى العتق والتدبير والوسمة بالقرب فتصبح هذه التصرفات منه .^(١)

وحاصل مذهب الحنفية أن حق السفية يسقط في التصرف بالتبوع ، ويستثنى العتق والتدبير والوسمة بالقرب ، وأما باقي التصرفات المالية فان كانت جالية للفرع نفذت ، وان كانت مترددة فيهما توقفت على نظر القاضي .^(٢)

القول الثاني : مذهب المالكية ان تصرفات السفية المالية ان كانت بعوض كالبيع والشراء فهي موقوفة على نظر الولي ، فان كان في تصرفه مصلحة وغبطة فانه يجيشه ، وان

(١) انظر : الحمکف ، الدر المختار مع حاشیته ٩٣، ٩١/٥ .

(٢) انظر : الزيلعى ، تبیین الحقائق ١٩٦، ١٩٦/٥ .

لم يكن كذلك فلا يصح ولو امضاء الولى ، لانه معزول عن التصرف له في غير المصلحة ، وان كان تصرفه بغير عون وهو التبرع كالعتق والهبة والمدقة والوقف ، فانها لا تصح منه ولا يجاز فعله لها ان فعلها ، ويسقط حقه في التصرف بها مطلقاً ، ويستثنى عتق ام ولده ووسيته ان لم يخلط فيها ، فان حمل تخلط قلائص ، وفسر التخلط بالومية بما فيهم بقرينة .^(١)

وحامل مذهب المالكية ان حق السفيه يسقط في التصرف بالتبرعات ، ويستثنى عتق ام ولده ووسيته بالقرب ، وأما باقي تصرفاته المالية فتحتديد بنظر القاضي .

القول الثالث : مذهب الشافعية والحنابلة ان حق السفيه في التصرف بالمال يسقط مطلقاً ، ولا يصح تصرفه سواء كان معاونة أو تبرعاً ، حتى لو كان في تصرفه غبطة له فلا يصح لأن تمحيغ أي تصرف يؤدي إلى ابطال معنى الحجر ، ولأن غالب تصرفاته اتفاف أو مظنة الاتفاق ، ويستثنى وسيته وتدبيره في محان منه ، لأنهما تبرع بعد الموت ، ويصح منه ايضاً عند الشافعية قبول الهبة دون الومية على المعتمد ، لأن قبول الومية ليس فوريأاً فائيط بالولي ، والسفيه غير اهل للحكم بعد ، وأما قبول الهبة فيصح منه لاشتراط الفور في قبولها .^(٢)

وحامل مذهب الشافعية والحنابلة هو انه يسقط بالسفر حق التصرف بالمال مطلقاً ، ويستثنى التدبير والتوصية .

(١) انظر : التسولى ، البهجة ٣٠٤/٢ ، الخرشى ٢٩٤/٥ .
 (٢) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٣٦٦/٤ ، ٣٦٨-٣٦٩ ، الزركشى المنشور ٢٠٤/٢ ، البهوتى ، كتاب القناع ٤٥٣/٣ ، ٤٥٤-٤٥٣ .

وحاصل مذاهب العلماء أن السفه يؤدي إلى سقوط حق الشخص في التصرف المالي إذا كان تبرعاً باتفاق في الجملة ، ويستثنى اليومية فإنها تصح باتفاق ، ويستثنى العق عن الحنفية ، وعتق أم الولد عند المالكية ، والعتق عن دبر عند الشافعية والحنابلة .

واما حق التصرف بالمعاوضة فإنه يسقط بالسوء أيضاً عند الشافعية والحنابلة ، ويتوقف على نظر القاضي عند الحنفية والمالكية .

والراجح والله أعلم هو القول الثالث القائل بسقوط حق السفه في التصرف في ماله مطلقاً معاوضة أو تبرعاً ، لأن تحرير أي تصرف فيه ابطال لمعنى الحجر ، ولأن غالب تصرفاته فيما اتلاف ماله فلا تصح منه .

المطلب الثالث : اثر الرجوع الى الرشد

ادا زال السفه عن الشخص وعاد الى الرشد وارتفع الحجر عنه ، فإنه يعود له حق التصرف بالمال مطلقا كما كان قبل الحجر ، وهذا الحق العائد ليس هو نفس الحق المسلط بالسفه لأن مسلط بالسفه فإنه يزول ويختلاش فلابد من عودته ، ولهذا لا يمكن تصحيف تصرفاته الباطلة التي تصرف بها اثناء الحجر عليه ، بعد ارتفاع الحجر عنه ، والذي يعود له هو حق جديد ثبت بسبب جديد .

ولكن العلماء اختلفوا في سبب عودة هذا الحق له ، هل يعود بمجرد رشده أم لابد من حكم القاضي بفك الحجر عنه ؟ فلهم في ذلك قولان :

القول الأول : لايزول الحجر عن السفيه الا بحكم القاضي
 وهذا قول أبي يوسف من الحنفية ، والراجح عند المالكية ،
 والمصحح عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة .

وجة هذا القول :

- (١) الحجر ثبت بحكم الحاكم فلا يرتفع الا بفكه كحجر المفلس .
- (٢) الرشد يحتاج الى اجتهداد في معرفته ، وما كان كذلك احتاج للقضاء لاثباته .

(١) انظر : ابن غابدين ، رد المحتار ٩٣/٥ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٢٩٨/٣ .

(٣) انظر : الهيثمي ، تحفة المحتاج ١٧٠/٥ .

(٤) انظر : البهوتى ، شرح المتنى ٢٩٤/٢ .

(٥) انظر : البهوتى ، كشف النقاع ٤٥٢/٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ٥١٩/٤ .

القول الثاني : يزول الحجر عن السفيه ويعود له حقه في التصرف ، بمجرد عوده إلى الرشد ولا يحتاج ذلك إلى حكم القاضي ، وهذا قول محمد من الحذفية ^(١) ، وابن القاسم من المالكية ^(٢) ، وقول للشافعية ^(٣) ، وبعض الحنابلة ^(٤) .

ووجه هؤلاء أن سبب الحجر هو السفة ، فإذا زال السفة يزول الحجر ويعود حق التصرف بلا حكم حاكم كالمنبه والمجنون . ولعل الارجح - والله أعلم - هو القول الأول بأنه لا يزول الحجر إلا بحكم حاكم ، لأن الحجر لا يثبت إلا بحكمه - كما سبق ترجيحه - وإذا ثبت بحكم حاكم فلا يزول إلا بحكمه .

وشرارة الخلاف تظهر فيما لو تصرف بعد رشهه وقبل الحكم برفع الحجر عنه ، فعلى القول الأول لا يصح تصرفه لبقاء الحجر عليه ، وعلى القول الثاني يصح باعتبار حاله وهو الرشد .

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٩٣/٥ .
 (٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٢٩٨/٣ . ونقل بعضهم
 أن هذا القول هو المعمول به ، انظر : التسوی ،
 البهجة ٣٠٢/٢ .

(٣) انظر : النزوی ، روضة الطالبيين ١٨٢/٤ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المفتی ٥١٩/٤ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المفتی ٥١٩/٤ .

الفصل الثالث

زوال العقل وأثره في سقوط الحقوق المالية

أن وجود العقل وكماله شرط لثبوت كثير من الحقوق والواجبات ، ولهذا إذا زال عقل الإنسان فإنه يسقط عنه التكليف بأكثير الواجبات الشرعية ، كما تسقط بعض حقوقه التي كان وجود العقل شرطاً في ثبوتها ، أو تنتقل إلى وليه . وزوال العقل أما أن يكون بسبب غير مكتسب كجنون وعنة أو بسبب مكتسب .

والأسباب المكتسبة لزوال العقل قد تكون محرمة ، كشرب خمر ونحوه مما يزيل العقل أو يغطيه أو يخدره بقىدة اللذة واللعبة . وقد تكون مباحة ، كمن شرب دواء بقىدة التداوى فزال عقله به ، أو شرب خمراً مضطراً أو مكرهاً فزال عقله . ويختلف أثر زوال العقل إذا كان بسبب مكتسب محرم عن أثره إذا كان بسبب غير مكتسب أو بسبب مباح ، ولهذا سأبين أثر كل واحد منهما على الحقوق المالية .

المبحث الأولالجنون وأثره على الحقوق الماليةالمطلب الأول : حقيقة الجنونتعريف الجنون :

الجنون لغة مصدر جَنَّ يَجِنَّ ، وهذا الأصل يدل في محل معانيه على الستر والتغطية .^(١)

يقال : جَنَّ الشَّيْءَ يَجِنَّهُ جَنَّا سُتْرَةً ، وكل شَيْءٍ سُتْرٌ عَنْكَ فَقَدْ جَنَّ عَنْكَ ، وجَنَّهُ التَّلِيلُ وَجَنَّ عَلَيْهِ جَنَّا وَجَنَوْنَا وَاجْتَهَ ، اي سُتْرَةً . قال تعالى : {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ التَّلِيلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحْبَبُ الْأَفْلَئِينَ} .^(٤)

ومنْهُ الْجِنْ ، سُميَّ بذلك لأنَّها مُسْتُورَةٌ عَنْ لَفْرَاهَا ، ومنْهُ الْجَنَّةُ بمعنى البستان ، لأنَّها تُسْتَرُ منْ فِيهَا ، ومنْهُ الْجُنُونُ بمعنى زوال العقل ، لأنَّه يُفْطِي العقل ويُحْجِبُه عن التفكير .^(٥)

ولايختلف معنى الجنون في استعمال الفقهاء عن معناه في اللغة ، وهو زوال العقل بالكثرة .^(٦)
غير أن بعض العلماء وضعوا لهذا المصطلح تعريفات محددة

(١) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة "جن" ٤٢١/١ .

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب "جن" ٩٢/١٣ .

(٣) انظر : الفيروز أبادي ، القاموس المحيط "جنه" ٢١٢/٤ .

(٤) الانعام : آية ٧٦ .

(٥) الجوهري ، الصحاح "جن" ٤٠٩٣/٥ .

(٦) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة "جن" ٤٢٢/١ .

ليميزوا بيته وبين زوال العقل بغير الجنون ، ولبيبيتو
الحد الذي إذا بلغه عمل العقل اعتبر ماحبه مجنونا .

ومن هذه التعريفات قول بعضهم : "الجنون هو اختلاط
العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والاقوال على نهج العقل إلا
^(١) نادراً" .

وعرفه آخر بأنه "اختلال القوة المميزة بين الأمور
الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بلا يظهر اثرها ويتعطل
أفعاليها ، إما بالذممان الذي جبل عليه دماغه في أصل
الخلقة ، وإما بخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو
آفة ، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة
^(٢) إليه ، بحيث يفرغ من غير ما يملئ سبباً" .

أسباب الجنون :

من التعريف المتقدم للجنون نلحظ أنه جعل أسباب زوال
العقل بالجنون ثلاثة :

الأول : جنون سببه نقى جبل عليه الدماغ في أصل
الخلقة .

الثاني : جنون سببه خلط أو آفة أو مرض طرأ على
الدماغ فاخرجه عن الاعتدال .

الثالث : جنون سببه استيلاء الشيطان على عقل الإنسان ،
وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه .

(١) انظر : الجرجاني ، التعريفات "الجنون" ص ٧٩ .
(٢) انظر : أبو البقاء الجسيمي ، الكليات "الجنون" ١٦٦/٢ .

أنواع الجنون :

قسم بعض الفقهاء الجنون إلى قسمين ، جنون مطريق وجنون غير مطريق ، وفسروا الجنون المطبق بأنه الملازم الممتد ، أو الذي لا يرجى إلقاء منه ، والجنون غير المطبق هو المتقطع الذي يرجى إلقاء منه ^(١) .

وقال بعضهم إن الجنون إذا كان حاملاً في أكثر السنة فمطريق ، ومادونها في غير مطريق ^(٢) .

ويختلف الحكم بين النوعين في بعض المسائل، كقضاء العبادات ، ومدة انتظاره في الشفعة والخيار .

أثر الجنون على الأهلية :

يؤدي الجنون إلى انعدام أهلية الاراء لدى المكلف ، لأن هذه الأهلية من شروطها العقل ، ومن عناصرها التمييز ، والجنون يؤدي إلى زوال العقل وفقدان التمييز ، ولذا لا يعتد باتفاق المجنون ، ولا أثر لاقواله .

ولايؤثر الجنون على أهلية الوجوب ، لأن سبب ثبوتها الذمة ، والجنون لا يؤثر على الذمة ، بل تبقى ذمة المجنون قائمة صحيحة ، ولهذا فلا يؤثر الجنون على حق الملك فتبقى أملاكه ثابتة له ، ولا يؤثر على ماعليه من ديون لأنها تتعلق

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١/٥٦ ، حاشية الصعيدي على الخريفي ٤٩٠/٥ ، البهوتى ، كشاف القناع ٤/١٧٧ .

(٢) انظر : الجرجاني ، التعريفات "الجنون" ص ٧٩ .

بخدمته ، ويبقى المجنون أهلاً للتملك بنحو هبة أو وصية ، أو
وضع يد على مباح ، أو إرث .^(١)

(١) انظر : حسين خلف الجبوري ، عوامل الأهلية عند
الوصيين ، الطبعة الأولى (مكة المكرمة : جامعة أم
القرى ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ)
من ١٩٩-١٧١

المطلب الثاني : اثر الجنون على الحقوق المالية

حق التصرف :

إذا طرأ الجنون على البالغ العاقل الحر الرشيد فان ذهاب عقله يسقط حقه في التصرف مطلقاً ، ويسقط حقه في الولاية على المال ، ولو تصرف فأن حكم تصرفه ساقط لا اثر له ويجب رده ، لأن المجنون محجور عليه ، وممنوع من التصرف باتفاق .^(١)

ولايحتاج الحجر على فقد العقل لحكم حاكم ، بل بمجرد جنونه يسقط حقه في الولاية على المال والتصرف فيه ، ويعتبر محجوراً ، فلا يصح منه اي تصرف بخلاف .^(٢)

وذلك لأن الأهلية وجود العقل شرط لثبتوت حق التصرف للشخص في ماله ، قال تعالى : {ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واسوههم وقولوا لهم قولوا معروفاً} .^(٣)

فإذا زال العقل سقط حق التصرف ، لفقد شرط من شروط ثبوته .^(٤)

والفرق من الحجو على المجنون هو مراعاة مصلحته والمحافظة على أمواله من التلف والفيض ، ولهذا يعين من

(١) انظر : علي بن احمد بن حزم ، مراتب الاجماع (بيروت : دار الكتب العلمية) ص ٨٥ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهدایة ٤٨٠/٣ ، الدودیس ، الشرح الكبير ٢٩٢/٣ ، النزوی ، روضۃ الطالبین ١٧٧/٤ ، البهوقی ، شرح المنتهى ٢٨٩/٢ .

(٣) النساء : آية ٦

(٤) انظر : الكاسانی ، بدائع المنازع ١٧١/٧ .

يحتوى شئونه ويرعى مصالحه ، ويحافظ على امواله مدة جنونه من اب او وصى او حاكم .

ويتصرف الولى فى مال المجنون بما فيه مصلحة للمجنون وغبطة له ، ولا يحق له التصرف فى ماله بما يفوه او لامصلحة له فيه^(١) .

حق الخيار :

اذا جن من ثبت له خيار المجلس فى مجلس العقد قبل التفرق ، فهل يسقط خياره ام لا ؟

اختلف العلماء - القائلون بشبوب خيار المجلس - فى ذلك على قولين :

القول الاول : لا يسقط خيار المجلس بالجنون ، بل ينتقل هذا الخيار الى المجنون فينظر فيه ، ويختار للمجنون الامان من امضاء العقد او فسخه .

وهذا هو الصحيح عند الشافعية^(٢) ، ومذهب الحنابلة .

القول الثاني : يسقط خيار المجلس بجنون من ثبت له ، ولا ينتقل الى وليه .

وهذا وجه ضعيف عند الشافعية^(٤) .

واذا جن من ثبت له خيار الشرط فى مدة الخيار ، فقال الحنفية : اذا مفت مدة الخيار وهو على جنونه سقط حقه فى

(١) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ١٩١/٥ ، البهوتى ، شرح المنتهى ٢٩١/٢ - ٢٩٢ .

(٢) انظر : الشووى ، المجموع ١٨٣/٩ ، السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ٢١٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٥٦٦/٣ .

(٤) انظر : الشووى ، المجموع ١٨٣/٩ ، السيوطي ، الاشباه والنظائر ص ٢١٥ .

الخيار ، وان جن ثم افاق قبل مدة الخيار ، فالامع انه يثبت له حق الخيار بعد افاقته ، ومقابله ان خياره يسقط بمجرد جنونه .

وقال المالكية : اذا جن من ثبت له خيار الشرط في زمن الخيار قبل اختياره ، وعلم انه لايفيق ، او يفيق بعد مدة طويلة يفتر بالعقد الآخر ، لايسقط حقه بال الخيار ، بل ينتقل الى الحاكم ، فيختار الحاكم ما هو الامثل له من امضاء العقد (٢) او رده .

ومذهب الشافعية ان الجنون لايسقط خيار الشرط بل ينطلق للولي ، وفي وجه آخر ان الخيار يسقط بالجنون .

ولم اجد نصا للتنازلة في اثر الجنون على خيار الشرط والظاهر ان حكمه عندهم ك الخيار المجلس .

وهكذا يكون الارجح في المذاهب الاربعة هو عدم سقوط حق الخيار ببطروء الجنون على من ثبت له هذا الحق ، وانما ينتقل حقه عند الاكثر الى وليه فيختار له الاصنع من قبول العقد او فسخه .

حق الاجل :

١٣١ طرا الجنون على من عليه دين مؤجل ، فهل يحل هذا الدين ويسقط حقه بالاجل ، ام يبقى هذا الدين الى اجله ولايسقط الاجل بالجنون ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ١٤١/٥ .

(٢) انظر : الابن ، جواهر الاكيليل ٣٧/٢ .

(٣) انظر : الذووى ، المجموع ٢٠٩/٩ .

القول الأول : لا يسقط حق الأجل بجنون من ثبت له ، ويبقى ماعليه من الدين مؤجلا .

وهذا مذهب الحنفية^(١) ، وال صحيح عند الشافعية^(٢) ، والمشهور عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : يسقط الأجل بالجنون ، وتتمحى الديون التي على المجنون حالة .

وهذا قول عند الشافعية^(٤) ، ووجه عند الحنابلة^(٥) .

ولعل الارجع - والله أعلم - هو القول الأول بعدم سقوط حق الأجل بسبب الجنون ، لاته لاملة بين ثبوت هذا الحق وبين وجود العقل أو عدمه ، فلابد في الجنون كسائر الحقوق ، ولأن صاحب الدين يمكنه أن يطالب ولـى المجنون بدينه عند حلوله ، فلا حاجة إلى القول بسقوط الأجل .

هذه هي الحقوق المالية التي تسقط بالجنون ، وأما بقية الحقوق المالية ، التي يعتبر وجود العقل شرطا في ثبوتها أو الأخذ بها ، فإنها لا تسقط بالجنون ، وإنما تنتقل إلى ولـى المجنون ، فيتمرف بها حسب الممكلة ، وذلك كحق الشفعة وحق قبول الهبة ، وحق قبول الوصية .

وأما الحقوق المالية التي لا يعتبر العقل شرطا في

(١) انظر : ابن نجم ، الأشیاء والنظائر ص ٣٥٧ .
(٢) انظر : الرملی ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبرا ملیس

٤/٣١٣ ، الشربینی ، مفتی المحتاج ١٤٧/٢ .

(٣) انظر : البهوتی ، کشاف القناع ٤٣٨/٢ .

(٤) انظر : النسوی ، روضة الطالبين ٤/١٢٨-١٢٩ ، عمیرة

علي شرح المنهاج ٢٨٥/٢ .

(٥) انظر : المرداوى ، الانصاف ٥/٤ ، ٨/٣ .

ثبوتها أو استمرارها ، فإنها لا تناشر بزواله ، لكونها تتعلق بالدمة ، والجنون لا يؤثر على الدمة ، وذلك كحق الملك للأعيان المالية أو المنافع ، وحق التملك ، وحق الدية والأرض ، وحق بدل المخلفات ، وحق الإرث .

المبحث الثانيالعته وأشره على الحقوق الماليةالمطلب الأول : تعريف العته

العته لغة مصدر عته ، ومعنىه نقص العقل من غير من جنون ، والمعتوه هو الناقص العقل^(١)

وقيل في تعريف العته : "آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل ، فيمير ماحبه مختلط العقل فيشه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعده كلام المجانين"^(٢)

وقيل في تعريفه : "آفة توجب خللاً في العقل فيمير ماحبه مختلط الكلام ، فيشه بعض كلامه بكلام العقلاء ، وبعده بكلام المجانين ، وكذا سائر أموره"^(٣)

(١) انظر : الفيروز أبيادي ، القاموس المحيط "عته" ٤/٢٨٧ - ٢٨٩ . المقرى ، الممباح المتبادر "عته" من ٣٩٢ .

(٢) انظر : الجوهري ، الصحاح "عته" ٦/٢٢٣٩ .

(٣) الجرجاني ، التعريفات "العته" من ١٤٧ .

(٤) أبو البقار الحسيني ، الكليات "العته" ٢/٤٦٧ .

المطلب الثاني : الفرق بين الجنون والعته

يظهر من التعريف اللغوي لكل من الجنون والعته ، ان الجنون هو زوال العقل بالكلية بحيث تكون جميع تصرفات الشخص على خلاف نهج العقل الا نادرا ، وأما العته فهو نقص في العقل ، بحيث تكون بعض تصرفات الشخص كتصرفات العقول وبعضاها كتصرفات المجانين .

وكذلك فرق بعض العلماء في الامملاط الفقهي بين الجنون والعته ، فاعتبر الحنفية الجنون ذهاب العقل بالكلية ، وأما العته فهو نقص واحتلال بالعقل ، يجعل صاحبه قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير ، الا انه لا يقرب ولا يشتم كما يفعل المجنون .^(١)

وكذلك فرق الشافعية بين المجنون الذي له ادنى تمييز والمجنون الذي ليس له اى تمييز ، ولكنهم لم يمطحوا على تسمية من له ادنى تمييز معنوها .^(٢)

واما المالكية والحنابلة فلم اجد لهم نما يفرقون به بين المجنون والمعتوه ، او بين المجنون الذي لا تمييز له ، وبين المجنون الذي له ادنى تمييز ، وذلك عند ذكرهم حكم الحجر على المجنون ، ولعلهم لا يفرقون بين المجنون والمعتوه في احكام التصرفات . ويظهر ذلك عند الحنابلة في قول ابن

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ١٩١/٥ ، ابن عابدين رد المحتار ٩٠/٥ .

(٢) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٤/٣٥٦ .

قدامة وحمة الله عزى كلامه على طلاق المجنون : "وهذا والله أعلم فيمن جنونه بذهب معرفته بالكلية وبطلان حواسه ، فاما من كان جنونه لذاف او مبرسما فائه يسقط حكم تصرفه مع ان معرفته غير ذاهبة بالكلية" ^(١) ، فجعل الجنون قسمين ، قسم يؤودى الى ذهب المعرفة بالكلية ، وقسم لا يؤودى الى ذلك ، وجعل حكم تصرف المجنون الذى لم تذهب معرفته بالكلية ساقطا وطلاقه غير واقع كالذى ذهبت معرفته بالكلية ، وهذا يدل على استواهما فى الأحكام عندهم .

(١) ابن قدامة ، المغني ١١٤/٧ .

المطلب الثالث : اثر العته على حق التصرف

اتفق الحنفية والشافعية على ان حكم المعتوه أو المجنون الذي لديه بعض التمييز ، حكم الصبي المميز في حقوقه المالية وتصرفاته^(١) .

وحكم الصبي المميز عند الحنفية ، ان تصرفه إن كان نافعا مع كقبول الهبة واللوصية ، وإن كان ضارا لا يصح كالعتق والمدقة والهبة والقرف ، وإن كان مترددًا بين النفع والضرر توقف على نظر الولي كالبيع والشراء والإجارة .

وعلى ذلك من مار معتوها بعد بلوغه ورشهه عند الحنفية ، سقط حقه في التصرف بالتزبرعات المالية ونحوها من التصرفات الفارة ، وتقييد حقه في التصرف بالمعاوضات ونحوها من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر ، بنظر الولي .

وحكم تصرفات الصبي المميز عند الشافعية حكم تصرفات المجنون ، إلا أنه يختلف عنده في عباداته وبعض تصرفاته ، كالأذن في دخول الدار، وإيمال العدية ، وعلى هذا يمكن القول إن الجنون الذي فيه أدنى تمييز يسقط حق التصرف بالمال مطلقا عند الشافعية ، ولا يختلف أشره في هذا الأمر عن اثر الجنون الذي لا تمييز فيه .

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٩٠/٥ ، نهاية المحتاج وحاشية الشيرازى ، الرملى .

(٢) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ٣٥٦/٤ .

(٣) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ١٧١/٧ .

٣٥٥/٤ .

واما المالكية والحنابلة فلم يفرقوا - كما تقدم - في حكم الحجر بين الجنون والمعتوه ، وعلى ذلك يمكن القول: إن الجنون عندهم يسقط حق التصرف بالمال مطلقاً، ولو كان هذا الجنون فيه بعف التمييز .

المبحث الثالث

زوال العقل بالسكر وأثره في الحقوق المائية

المطلب الأول : تعريف السكر

(١) **السُّكَرُ** في اللغة نقيف المحو ، وأشْكَرُه الشَّرَابُ ازَالَ عَقْلَهُ ، وهو مصدر سِكَرٍ يَشَكِّرُ، أي فتر وسكن ، والـسُّكَرُ غَيْبَوَةُ العَقْلِ وَاخْتلاطُهُ مِنْ الشَّرَابِ الـمـسـكـرـ .
 (٢)

وَقَيْلٌ فِي تَعْرِيفِهِ اصْطِلَاحًا "غَفْلَةٌ تُعْرَفُ بِغَلْبَةِ السُّرُورِ عَلَى العَقْلِ بِمُبَاشَرَةِ مَا يُوجَبُهَا مِنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ" .
 (٤)

وَالْمَرَادُ هُنَا بِبَيَانِ أَثْرِ زَوَالِ العَقْلِ بِسَبَبِ مَحْرَمٍ، سَوَاءَ كَانَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ ، أَمْ بِتَفَاعُلِ غَيْرِهِ مِنِ الْأَشْيَاءِ الْمُزِيلَةِ لِلْعَقْلِ ، كَالْمُخْدِرَاتِ وَالْمُسْكَنَاتِ الْمُغْفِطِيَّةِ لِلْعَقْلِ .

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب "سِكَرٌ" ٣٧٢/٤ .

(٢) انظر : المقرى ، المصباح المنير "سِكَرٌ" ٢٨٢ .

(٣) انظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط "سِكَرٌ" ٤٣٨/١ .

(٤) الجرجاني ، التعريفات "الـسـكـرـ" ص ١٢٠ .

المطلب الثاني : اثر السكر على الاهلية

اختلف الامواليون فيمن زال عقله بسكر محروم هل هو مكلف أم لا ؟ وأما الفقهاء فذهب أكثرهم إلى أنه مكلف ، وهذا مذهب الحنفية ، وظاهر المالكية ، وال صحيح عند الشافعية ، وال صحيح عند الخطابية .^(١)^(٢)^(٣)^(٤)

ونقل في المسودة اتفاق الفقهاء على تكليف السكران ، حيث جاء فيها : "ان السكران مخاطب وهذا مذهب الفقهاء قاطبة"^(٥) .

واحتاج بعضهم على تكليف السكران بان الشرع خاطبه في حال سكره بالأمر والذهني بحكم فرعى ، فيدل ذلك على انه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه ، لانه تسبب في زوال عقله بسبب محظوظ وهو مختار فيه ، والخطاب هو قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَنْوَارَ فَلَا تَنْقُضُوا مَا أَنْتُمْ سَكَرًا حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، "لأنه ان كان خطابا له في حال سكره فنه ، وان كان قبل سكره يستلزم ان يكون مخاطبا في حال

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣/١٦٥ .
(٢) حيث الزموه بقضاء مافاته من العبادات . انظر : حاشية الدسوقي ٣/٥-٦ .

(٣) انظر : حاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/١٥٥ ، السيوطي الاشياه والنظائر ص ٢١٦ .

(٤) انظر : محمد بن احمد بن النجار الفتوحى ، شرح الكوب المنشير ، تحقيق : محمد الزحيلي وزبيدة حماد (مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامى ، ١٤٠٠هـ) ١/٥٥-٥٦ .
ابن قدامة ، المغني ١/٤٠١ .

(٥) مجد الدين ابن تيمية وآخرون ، المسودة في اصول الفقه (بيروت : دار الكتاب العربي) ص ٣٥ .

(٦) النساء : آية ٤٣

سکرہ ؛ إِذ لَا يَقُول إِذَا جَنَّتْ فَلَا تَفْعَل كَذَا^(١) .
 وَاحْتَج بِعِظَمِهِمْ بِأَنَّ عَقْلَ السُّكْرَانَ قَاتَمْ لَمْ يَزُلْ بِسُكْرَهِ ،
 وَإِنَّمَا عُرِفَ لَهُ فَوَاتُهُمْ الْخُطَابُ بِفَعْلِهِ وَمَعْنَيِّهِ ، فَيَبْقَى
^(٢) مُخَاطِبًا .

(١) ابن الهمام ، فتح القدير ٤٠/٣ - ٤١/٤ .
 (٢) انظر : ابن عابدين ، زبد المحatar ٤٢٤/٢ .

المطلب الثالث : اثر زوال العقل بالسكر
على حق التصرف

سبق وذكرنا أن زوال العقل بسبب غير مكتسب كالجنون، يسقط حق التصرف بالمال باتفاق العلماء في الجملة ، ولكن إذا زال عقل الشخص بسبب مكتسب محرم كسكر ونحوه ، فهل يكون حكمه حكم من زال عقله بسبب غير مكتسب، فيسقط حقه في التصرف ويسقط حكم تصرفة ، أم يكون حكمه حكم الم Sahi ، وتنبع جميع تصرفاته ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

القول الأول : زوال العقل بسكر محرم ونحوه لا يؤثر على حق التصرف ، وحكم تصرفات السكران حكم تصرفات الم Sahi في الجملة ، فتمنع عقوده وتبرعاته ، ويؤخذ بأقراراته ، وتعتبر جميع أقواله ، سواء كانت له أم عليه .

(١) وهذا مذهب الحنفية ، والمحبج عنده الشافعية ،
(٢)

والحنابلة .. واحتجوا على ذلك بأمور منها :

(٣) (١) بعض المحاباة رضي الله عنهم جعلوه كال Sahi في الحد بالقذف ، وذلك حين قال علي رضي الله عنه في حد السكران : "إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاري أن تحدوه حد المفترى" .

وأتفق الصحابة على ذلك ولم يذكره أحد ، وإذا جعل

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٤١/٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار ١٦٥/٣ .

(٢) انظر : المحلى ، شرح المنهاج ٣٣٣/٣ ، الزركشى ، المنشور ٢٠٥/٢ .

(٣) انظر : ابن التجار ، شرح الكوكب المنير ٥٠٦/١ ، البهوتى ، كشاف القناع ٢٣٤/٥ .

(٤) تقدم تخرجه من ١٧٤ .

السكران كالماهي فيما يسقط بالشبهة، وهو الحدود ، فلان يجعل كالماهي فيما لا تؤثر فيه الشبهة - وهو باقى تصرفاته -
 (١) اولى .

(٢) المسكران فرط بـإزالـة عـقلـه فيما يـدخلـ فيـه فـرـوـ عـلـيـه
 وـعـلـىـ غـيرـه ، فـالـزـمـ حـكـمـ تـفـريـطـه .

القول الثاني : من زال عقله بـمسـكـرـ مـحـرـمـ فإنـ حـكـمـ
 تـصـرـفـاتهـ وـأـقـوـالـهـ كـحـكـمـ تـصـرـفـاتـ الـمـجـنـونـ ،ـ فـلـايـصـعـ مـنـهـ شـيـءـ ،ـ
 وـيـسـقطـ حـقـهـ فـيـ التـصـرـفـ ،ـ وـيـسـقطـ حـكـمـ تـصـرـفـهـ .ـ
 (٣) وهذا مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية ، ورواية
 (٤) (٥) عند الحنابلة .

وحجة هذا القول أن شرط صحة التصرف العقل والتمييز ،
 والسكران زائل العقل فاقد التمييز ، فلا يصح تصرفه كالجنون ،
 ولا فرق في ذلك بين زواله بمعنوية أو بغير معنوية .

القول الثالث : من زال عقله بسبب محرم ، فحكم
 التصرفات التي له حكم تصرفات الجنون ، فلاتصح منه ، وحكم
 التصرفات التي عليه حكم تصرفات الماهي ، فتصح منه تغليظا
 عليه .

وهذا قول عند الشافعية ، والحنابلة .

- (١) انظر : ابن القمام ، فتح القدير ٤١/٣ .
- (٢) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٢٣٤/٥ .
- (٣) انظر : حاشية الدسوقي ٦٥/٣ .
- (٤) انظر : النوى ، المجموع ١٥٥/٩ .
- (٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ١١٦/٧ ؛ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ٥٠٦/١ .
- (٦) انظر : ابن قدامة ، المغني ١١٦-١١٥/٧ .
- (٧) انظر : النوى ، المجموع ١٥٥/٩ .
- (٨) انظر : ابن قدامة ، المغني ١١٦/٧ .

ولعل الأرجح - والله أعلم - أن حكم السكران الزائل العقل في تصرفاته المالية حكم المجنون ، فيسقط حقه في التصرف بها ، ولا يصح من تصرفه شيء ، لأن هذه التصرفات تفتقر إلى القصد ويشترط فيها التراخي ، ولاشك أن السكران غير المميز غير قادر لهذه التصرفات ولا راض بها ، فلا تصح منه ، ويسقط حكمها وأثرها ، وأما زجره وعقوبته فإنما يكون بإيقاع حد السكر عليه ، لافي إمضاء تصرفاته .

المطلب الرابع : زوال العقل بسبب مباح

إذا كان زوال العقل بسبب سكر من طريق غير محظوظ ، كمن أكره على شرب الخمر ، أو شربه غير عالم بأنه خمر ، أو تناول شيئاً للتدابير فزال عقله ، أو اضطر لشرب المسكر خوفاً من ال�لاك عطشاً أو لدفع لقمة غص بها ولم يجد ما يدفعها به غيره ، فسكر من ذلك وزوال عقله ، فلخلاف بين العلماء بشأن حكم تصرفاته المالية حكم حكم تصرفات المجنون ، فلا يصح منها شيء .
(١)

(١) انظر : ابن العمam ، فتح القيدير ٤١/٣ ، الدردير ، الشرح الكبير ٥/٣ ، المحللى ، شرح المنهاج ٣٣٣/٣ ، علاء الدين على بن عباس ابن اللحام البعلى ، القواعد والفوائد الامولية ، الطبعة الاولى ، تحقيق : محمد حامد الفقى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ص ٣٩ .

المطلب الخامس : أثر عودة العقل

إذا أفاق زائل العقل وعاد له عقله كاملاً ، فإنه يعود له جميع حقوقه التي سقطت بزوال عقله أو انتقلت إلى وليه ، وتتصح جميع تصرفاته في حال إفاقته ، ويعود حقه في الولاية على المال والتصرف فيه ، ولا يحتاج زوال الحجر عنه إلى حكم حاكم برفعه ، بل بمجرد عودة العقل إليه ينفك حجره وتتصح تصرفاته بلا خلاف .^(١)

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٥٠٦/٤

الفصل الرابع

مِرْضُ الْمَوْتِ وَأَثْرُهُ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ

المبحث الأول

تعريف مرض الموت وما يلحق به

المطلب الأول : تعريف مرض الموت

المرف في اللغة كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة (١) والاعتدال ، ومنه المرف بمعنى السقم وفساد المحة والضعف . (٢)

والمريف : من به علة أو نقص أو انحراف ، يقال : شمس مريفة ، اذا لم تكن صافية ، وعین مريفة ، اي فيها فتور ، (٣) وقلب مريف : ناقص الدين . قال تعالى : {في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضًا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون} اي : (٤) {في قلوبهم شك ونفاق} . (٥)

واما الموت فهو في الحياة ، قال تعالى : {الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا وهو العزيز الغفور} . (٦) ويقصد الفقهاء بمرض الموت في اصطلاحهم المرض الذى اجتمع فيه شرطان :

(١) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة "مرض" ٥/٣١١ .

(٢) انظر : الجوهرى ، الصحاح "مرض" ٣/٦١٠ .

(٣) انظر : الجوهرى ، الصحاح "مرض" ٣/٦١٠ .

(٤) البقرة : آية ١٠ .

(٥) انظر : محمد بن احمد القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن الطبعة الثانية (القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٩٧١) ٢٢٣ .

(٦) انظر : الجوهرى ، الصحاح "موت" ١/٢٦٦ .

(٧) الملك : آية ٢ .

الشرط الأول : أن يكون هذا المرض سبباً مالحا للموت ، وختلفت أقوال الفقهاء في حد ذلك وكيفية معرفته على أقوال كثيرة .

فاشترط الحنفية أن يغلب الموت من هذا المرض ، وذكروا أقوالاً كثيرة في حده وما يُعرف به^(١) .

وقال المالكيّة : إن المدار على كثرة الموت من ذلك المرض، بحيث يكون الموت منه شهيراً لا يتعجب منه ، وإن لم يكن الموت به غالباً^(٢) .

واشترط الشافعية أن يكون المرض مخوفاً ، وختلفت عباراتهم في حده ، فاشترط الإمام الشافعي رحمه الله أن يغلب خوف الموت منه ، والمعتمد في المذهب أن المخوف هو المرض الذي يكثر عنه الموت عاجلاً ، وإن خالف المخوف عند الأطباء ، ولا يشترط غلبة حمول الموت به^(٣) .

واشترط الحنابلة كذلك أن يكون المرض مخوفاً ، والمراد به عندهم المرض الذي يخاف منه الموت في العادة^(٤) .

والرجح - والله أعلم - هو اشتراط أن يكون المرض سبباً مالحا للموت ، فيضاف إليه ويجوز حدوثه عند ذلك ، وإن لم يكن الموت به غالباً أو كثيراً ؛ لأن تأثير المرض يختلف من شخص إلى آخر .

(١) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٤٨/٢ ، ابن عابدين ود المحhtar ٥٢٠/٢ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٣٠٦/٣ .

(٣) انظر : الشافعى ، الأم ١٠٧/٤ .

(٤) انظر : الرملنى ، نهاية المحجاج ٦١-٦٠/٦ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المفتى ٨٤/٦ .

(٦) انظر : البهوتى ، كشف النقانع ٣٢٢/٤ .

(٧) انظر : البغوى ، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩١ .

وقد ذكر الفقهاء بعض الأمراض واعتبروها من مرض الموت لأنها أمراض مخوفة ، كما ذكروا أمراضًا أخرى واعتبروها غير مخوفة ، والأولى عدم تحديد مرض بعينه على أنه مخوف أو غير مخوف ؛ لأن هذا يختلف باختلاف الزمان والأشخاص ، فما هو مخوف في زمن قد لا يعتبر مخوفاً في زمن آخر ؟ بسبب معرفة دواء شائع له ، وما هو مخوف بالنسبة لإنسان قد لا يكون مخوف بالنسبة لآخر ؛ لاختلاف الناس في درجة تحمل المرض حسب القوة والضعف والكبير والصغير ، وغير ذلك من العوامل التي تَعُد من تأشير المرض أو تزييد منه ، فالأولى تفويض معرفة كون المرض مخوفاً أو غير مخوف إلى رأي الأطباء والحقائق المختصين .
والله أعلم .

الشرط الثاني : أن يتصل الموت بهذا المرض ، فالمرض مهما كان خطيراً أو مخوفاً ، لا يعتبر مرض موت ولا يترتب له ، إلا إذا اتَّصل به الموت بخلافه ، سواء كان الموت بسبب هذا المرض أم بسبب عارض آخر ، وأما لو برأ من هذا المرض فلا يعتبر مرض موت ولا يترتب عليه أي أثر .
(١)

(١) انظر : *الزيلاعي* ، *تبين الحقائق* ١٩١/٦ ، الدردير ،
الشرع الصغير ٤٠٢/٣ ، *الهيتمي* ، *تحفة المحتاج* ٣٠/٧ ،
ابن قدامة ، *المغني* ٨٤/٦ .

المطلب الثاني : الحالات الملحقة بمرفق الموت

ذكر الفقهاء بعف الحالات التي يقع فيها الشخص ، ويكون في بعض أحكامه كالمريف مرافق الموت ، وفابط هذه الحالات عند الحنفية أن يكون الشخص في حالة يغلب عليه فيها خوف الهاك ، وإن لم يكن الهاك غالباً فيها في الواقع^(١).

ومن هذه الحالات عند الحنفية : من باز رجلاً ، الطائفتان المتحاربتان إثناء اختلاط القتال بشرط أن تكونا متكافئتين أو الطائفة المقهورة ، من كان في سفينة وهاج البحر ، من قُدِّم ليقتل بقمان أو رجم ، من افترسه سبع وبقي في فمه ، الحامل في حال الطلق^(٢).

ومن هذه الحالات عند المالكية : المحبوبون لقتل ثبت عليه وجبه ، المقرب لقطع وخيف بالقطع موته ، من حضر صف القتال ، الحامل إذا اتم ستة أشهر^(٣).

ومنها عند الشافعية : الفريقان المتحاربان عند التحام القتال بشرط التكافؤ بينهما ، من وقع في أسر قوم عادتهم قتل الأسرى ، من قُدِّم ليقتل بنحو قمان أو رجم أو قتل في قطع طريق ، من كان في سفينة عند اشتداد الريح ، من كان في بلد انتشر فيه الوباء كالطاعون وأمراض به أمثاله ، من أدركه سيل أو فوار أو سبع ولا سبيل لنجاته ، من اشتد جوعه

(١) انظر : ابن العمam ، فتح القدير ١٥٥/٣ .

(٢) انظر : زين العابدين بن نجيم ، البحر الرائق ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة) ٤٠١-٥٠٤ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ٢٥٢١/٢ .

(٣) انظر : الدوديور ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٦/٣ .

وعطشه في مفارزة ولا يجد ما يأكله ، العامل في حال الطلاق .
 ويلحق بمرض الموت عند الحنابلة : من كان في مف
 القتال عند التحامه بين طائفتين متكافئتين أو كان في
 الطائفة المقهورة ، من كان في لجة البحر عند هيجانه ، من
 قدم ليقتل ، من أسر عند قوم عادتهم قتل الأسرى ، من حبس
 ليقتل ، من جرح جرحاً مميتاً مع ثبات عقله ، العامل عند
 المخاض ، إذا وقع الطاعون ببلد ..
 (٢)

(١) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٦٤-٦٣/٦ ؛ الشربىنى ،
 مفتى المحتاج ٥٢/٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المفتى ٨٨-٨٧/٦ ؛ البهوتى ، كشاف
 القناع ٤/٤ .

المبحث الثاني

أثر مرض الموت في الحقوق المالية

لايؤثر مرض الموت على حقوق المريض، إلا على حقه في بعض التصرفات المالية؛ وذلك لأن هذا المرض إنما ينفي إلى الموت، الذي هو علة خلافة الوراثة والفرماء في المال، فكان المرض من أسباب تعلق حقوق الوراثة والفرماء بمال المريض، فيكون مرض الموت من أسباب تقييد حق المريض في التصرف في ماله، ميائة لحق الوراثة ولحق الفرماء^(١).

ولهذا لاتثير لمرض الموت في تصرف لا يتعلّق به حق غريم أو وارث، كتصرفه في حوائجه الضرورية من نفقة ونحوها، ومعاوفته مع أجنبي بشمن المثل دون محاباة^(٢).

واما تصرفه الذي يؤدي إلى إشاعة حق الوراثة أو الفرماء، فيتّقيّد حقه به في حدود المحافظة على حقوقهم، فتتأثر تصرفات المريض بمقدار ماعليه من ديون ميائة لحق الفرماء، ثم الباقى بعد الدين يتّقيّد حقه في التصرف به في حدود الثالث ميائة لحق الوراثة^(٣).

وقد اتفق علماء المذاهب الاربعة على أن لمرض الموت تأثيراً على حق المريض في التصرفات المالية، وقد احتجوا

(١)

انظر : مدر الشريعة ، التوفيق ١٧٧/٢ .
انظر : السرخسى ، المبسوط ١٥٠/١٤ ، حاشية الدسوقي

(٢) ٣٠٧/٣ ، البهوتى ، كشاف القناع ٤/٣٣٣ .
انظر : احمد بن عبد الله بن حميد ، "مرض الموت وأثره في التصرفات" (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ١٤٩٧هـ) ص ٤٦-٤٧ .

(٤) انظر : ابن المنذر ، الاجماع ١٠٨ ، بحبيبي بن محمد بن هبيرة ، الافتتاح (الريياض : المؤسسة السعودية) ٢/٧٢ .
ابن قدامة ، المغني ٦/٧١ .

على ذلك بادلة منها :

(١) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً اعتق ستة مملوكيين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم ، فاعتقل اثنين وارق أربعة ، وقال له قوله شديدة .

وإذا كان التصرف بالعتق عند الموت لا ينفيه رغم سرايته ،
فغيره من التصرفات أولى .

(٢) حديث : "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
أموالكم" ، وهو يدل بمفهومه على أن الشخص عند حضور
وفاته ليس له التصرف بأكثر من الثالث .

وبما أن حق المريض في التصرف إنما يتقييد في التصرف
بماله بالمعاوضة والتبرع ، فسابين أثر المرض في كل منهما
على حده .

(١) رواه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من اعتق شركاً له في عبد (١٦٦٨).

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٧١/٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٤١/٦ ، وأبن ماجه ، كتاب الومايا ، باب الوصية بالثلث (٢٧٠٩) ٩٠٤/٢ ، والدارقطني في سننه ، كتاب الومايا ١٥٠/٤ . وجميع طرقه لاتخلو من مقال . انظر : الزيلعي ، نصب الرأية ٤٠٠-٣٩٩/٤ ، وقال الهيثمي في أحد طرقوه : استاده حسن .

(٤) انظر : مجمع الزوائد ٢١٢/٤ ، المغني ٧١/٦ .

المطلب الأول : أثر المعرف على حق التصرف بالمعاوضة

تصرف المريض مرفق الموت بالمعاوضة إما أن يكون بمحاباة وإما أن يكون بعوْف المثل ، وفي كلا الحالين إما أن يكون تصرفه مع وارث وإنما مع أجنبي .

تصرف المريض معاوضة بعوْف المثل :

إذا باع المريض أو اشتري بشمن المثل ، وكان تصرفه مع أجنبي ، فإن تصرفه صحيح بلا خلاف ، ويخرج من رأس ماله ، ولو كانت معاوْفته بجميع ماله ؛ وذلك لأن حق الورثة والفرما ، بالنسبة للأجنبي لا يتعلّق بمورّة مال المريض وعيشه ، وإنما يتعلّق بماليته ومقداره ، والماليّة لا تتأثر إذا عاوف بشمن المثل ، فلما يكون في تصرفه هذا أي تفوّيت لحق ورثته أو غرمائه ، فيصح وينفذ .^(١)

وإذا كانت معاوضة المريض بشمن المثل مع وارث ، فاختلَّ العلماء في حكم هذا التصرف على قولين :

القول الأول : بيع المريض لوارثه أو شراؤه منه بمثل القيمة صحيح ونافذ كمعاوْفته مع الأجنبي . وهذا قول أبي يوسف محمد من الحنفية ، ومذهب المالكية ، والشافعية ،^(٢)

(١) انظر : مصدر الشريعة ، التوضيح ١٧٧/٣ ، التسولى ، البهجة ٨٢/٢ ، النوى ، روضة الطالبين ١٣١/٦ ، البهوتي ، شرح المذهب ٥٣١/٢ .

(٢) انظر : السرخسي ، المبسوط ١٥٠/١٤ ، البابرتى ، العناية ٥/٧ .

(٣) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤/١٣٩ .

(٤) انظر : الخرشى ٣٠٥/٥ .

(٥) انظر : النوى ، روضة الطالبين ١١٢/٦ .

والحنابلة .^(١)

القول الثاني : معاوضة المريض بمثل القيمة مع الوارث
لاتصح ولا تنفذ إلا بإجازة جميع الورثة . وهذا قول أبي حنيفة
^(٢)
^(٣) وجه للحنابلة .

ومنشأ الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة هو خلافهم في أي شيء تتعلق حقوق الورثة ؟

فالجمهور يقولون: إن حق الورثة لا يتعلّق بعين مال المريض وصوريته ، وإنما يتعلّق بماليته ومقداره ، فاي تصرف لا يؤثّر على مقدار ماله يصح منه ، كالبيع بمثل القيمة، سواء كان مع وارث أم أجنبي ، لانه لا يبطل شيئاً مما تعلّق حق الورثة به .^(٤)

واما أبو حنيفة رحمه الله فيقول: إن حق الورثة بالنسبة إلى غيرهم يتعلّق بمالية ماله ومقداره ، ولهذا تصح معاوضة المريض مع أجنبي إذا كانت بمثل القيمة . وحق الورثة فيما بينهم يتعلّق بعين مال المريض وصوريته وماليته ، ولهذا ليمن للمريض أن يعطي أحد ورثته عيناً من ماله بتنميه من الميراث ، وليس لأحد من الورثة أن يأخذ التركة ويعطي الباقين قيمة حمّهم . ومثل ذلك بيع المريض لوارثه عيناً من ماله بمثل القيمة ؛ لأن هذه العين تعلّقت بما حقوق باقى الورثة ، فلا يصح ، وللناس في الأميّان أغراض خاصة ، والتبرع للوارث كما يكون بمحاباته بالمعاوضة أو بحبته المال ،

(١) انظر : البهوي ، شرح المنشهى ٥٣١/٢ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١٣٩/٤ .

(٣) انظر : المرداوى ، الانصاف ١٧٢/٧ .

(٤) انظر : الشربini ، مغني المحتاج ٤٤/٤ .

يكون أيفا بتخصيصه بعين مالية من أعيان التركة، بنحو ومية او هبة او بيع ؛ لأن البيع هنا في صورة الوصية ، فلا يصح إلا برفا جميع الورثة^(١) .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول بأن هذا التصرف لا يصح إلا بجازة باقي الورثة ؛ لأن الهدف من هذا التصرف قد يكون تخصيص أحد الورثة بعين من التركة ، دون رفأ الآخرين، لأن يقدم إلى عين مالية من خيار ماله ، فيبيعها لأحد ورثته بشمن المثل ؛ لكي يخسر بختار ماله هذا الوارث ويحرم الآخرين منه ، وهذا يؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء وإشارة الأحقاد بين الورثة ، وكل ما يؤدي إلى ذلك من التصرفات يجب سده ومنعه .

تصرف المريض معاوضة بمحاباة :

المحاباة في عقد المعاوضة هي أن يبيع بأقل من ثمن المثل ، أو يشتري بأكثر من ثمن المثل ، فما زاد عن ثمن المثل في الشراء ، ومانفع عنده في البيع ونحوه يعتبر محاباة .

ومعاوضة المريض بمحاباة إما أن تكون مع وارث أو مع أجنبي .

محاباة المريض مع أجنبي : يجوز للمريض التبرع من ماله في حدود الثالث للأجنبي ، والمحاباة تبرع ، ولهذا إذا حابى المريض أجنبيا في عقد المعاوضة ، وكانت المحاباة في

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ١٤/١٥٠ ، مصدر الشريعة ، التوقيع ٢/١٧٧ .

حدود الثالث فان العقد يصح ويلزم كما وقع .
 وان زادت المحاباة على الثالث ، وأجاز الورثة ذلك ،
 صح العقد ونفذه^(١) ، وان لم يجز الورثة مازاد على الثالث من
 المحاباة ، فاختلت العلماء في حكم العقد على اقوال :
 القول الاول : المشترى الذى وقعت له المحاباة بالخيار
 بين فسخ العقد وبين رد مازاد على الثالث من المحاباة ، فان
 اختار الفسخ بطل العقد ولا شيء له من المحاباة ، وان اختار
 الامفاء مع العقد ويلزمه رد مازاد على الثالث من المحاباة
 ان كانت المحاباة بالشراء ، او بدفع ثمن الزائد على الثالث
 ان كانت بالبيع .

وهذا مذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) .
 القول الثاني : يبطل مازاد على الثالث من المحاباة ،
 ويصح العقد وينفذ فيما عداه . وهذا مذهب المالكية^(٤) .
 القول الثالث : يبطل العقد بمقدار مازاد على الثالث
 من المحاباة ، ويصح العقد بقسطه في الباقي ، وللمشتري
 الخيار بين الفسخ والامفاء لتباعض المفقة عليه .
 وهذا هو المريح عند الحنابلة^(٥) .

(١) انظر : الحمکفى ، الدر المختار ٤٣٥/٥ ، التسولى ، البهجة ٨٢/٢ ، النسوى ، روضة الطالبين ١٣١/٦ ،

البهوتى ، شرح المفتھن ٥٣١/٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المفتنى ٩٢/٦ .

(٣) انظر : السرخسى ، المبسوط ١٥٢/١٤ .

(٤) انظر : الشافعى ، الام ١٠٣، ١٠٢/٤ ، النسوى ، روضة الطالبين ١٣٢/٦ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٣٠٧/٣ ، التسولى ، البهجة ٨٢/٢ .

(٦) انظر : ابن قدامة ، المفتنى ٣٢٠-٣١٩/٥ ، البهوتى ، كشاف القناع ٣٢٨-٣٢٧/٤ .

ومن الأقوال المتقدمة يظهر أن الفقهاء متفقون على ابطال مازاد على الثالث من المحاباة ، ثم تمحيح العقد فيما عداه ، أو اعطاء الخيار لمن وقعت له المحاباة لأن المفقة تفرقت عليه ، أو لأن الشمن قد تغير . ولكنهم اختلفوا في كيفية ابطال الزائد ، فبعضهم يبطله بقسطه من المبيع أو الشمن ، وبعضهم يبطل الزائد من المحاباة دون أن يبطل شيئاً مقابلة ، ولعل هذا هو الأرجح ، لأن المحاباة في جملتها تبرع ولو كانت واقعة في عقد معاوضة ، وهذا التبرع زاد على الثالث ولم يجزه الورثة ، فيبطل الزائد ، ويصح العقد فيما عداه ، ويجعل الخيار لمن وقعت له المحاباة ، لأننا صحننا العقد على غير الوجه الذي اتفق عليه .

محاباة المريض للوارث : اذا حابى المريض وارثا في عقد المعاوضة .

فاختلَّ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْعَدْدِ عَلَى أَقْوَالٍ :

القول الأول : اذا اجاز الورثة العقد مع في الجميع ، وان لم يجيزوه بطل في قدر المحاباة وضع في الباقي ، وللعقد الآخر الخيار لتبغض المفقة عليه ، وهذا مذهب ^(١) الحنابلة .

القول الثاني : يبطل العقد فيما يقابل المحاباة ويصح فيما عداها ، ثم اذا اجاز الورثة الصاحبة تعتبر ابتداء عطية منهم ، لأن المحاباة للوارث ومية له ، والوصية للوارث باطلة الا بادن الورثة .

(١) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤/٢٢٧-٢٢٨ .

وهذا مذهب المالكية^(١) ، وقول للحنابلة^(٢) .

القول الثالث : إذا أجاز الورثة العقد مع في الجميع ، وإن لم يجيزوه يخير العاقد الآخر بين الفسخ وبين رد مازاد على شمن المثل في الشراء ، وإتمام مانعه عن شمن المثل في البيع .

وهذا قول الصاحبين من الحنفية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤)

القول الرابع : إذا أجاز الورثة العقد مع في الجميع وإلا بطل في الجميع .

وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وجه للحنابلة^(٥) . ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول بأن محة هذا العقد أو بطلاقه منوط برأي باقي الورثة ، فإذا أجازوا العقد والمحاباة مع العقد في الجميع ، وإذا أجازوا العقد وردوا المحاباة بطلت المحاباة وضع العقد في الباقي ، ولمن حصلت له المحاباة الخيار لتبغض المصفقة عليه ، وللورثة أيها أبطال العقد كلهم ، فيبطل العقد في الجميع ؟ وذلك لأن في هذا العقد تخفيض بعض الورثة بعين من أعيان التركة ، وهذا التخفيض لا يصح بدون إجازة باقي الورثة ورفاهم ولو كان بشمن المثل ، كما تقدم ترجيحه .

وهذا الذي تقدم ذكره من حكم المحاباة في عقد المعاوضة ، إنما هو فيما لو كان الذي تعلق بمال المريض هو

(١) انظر : الخرشى ٣٠٥/٥ ، التسوى ، البهجة ٨٢/٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣١٩/٥ .

(٣) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١٣٩/٤ .

(٤) انظر : المرداوى ، الانصاف ١٧٣/٧ .

(٥) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ١٣٩/٤ .

(٦) انظر : المرداوى ، الانصاف ١٧٣/٧ .

حق الورثة فقط ، وأما إذا تعلق به حق الغرماء بإن كان على المريض دين يحيط بماله ، فإن محاباته بأي قدر من تركته لا يصح ، سواء كان مع وارث أم أجنبى، إلا بإجازة جميع الغرماء ، لأن الحق لهم ، وحقهم مقدم على حق الورثة .

وإذا كانت ديون الغرماء لاتحيط بمال المريض ، فإنه لا تصح المحاباة باكثر من ديونهم إلا بإجازتهم ، ثم يوقف مازاد من المحاباة على خروجه من الثالث ، لتعلق حق الورثة به .

وحامل ما تقدم أن المريض يتقييد حقه في التصرف بالمعاوضة مع أحد الورثة على إجازة الباقين ، سواء كانت المعاوضة بمثل القيمة أم بمحاباة ؛ لأن حقوق الورثة فيما بينهم تتعلق بعين مال المريض ، فإن رفي باقي الورثة بهذا التصرف مع ونفذه ، وإن لم يرضا به بطل ، وسقط حقه في التصرف معاوضة مع وارثه . وإن كانت معاوضة المريض مع أجنبى ، فإن كانت بمثل القيمة أو بمحاباة في حدود الثالث صحت ، وإن زادت المحاباة على الثالث لم تصح إلا بإجازة الورثة ، فإن أجازوا مع العقد في الجميع ، وإن ردوا بطل مازاد على الثالث من المحاباة ، ومع في الباقي ، وللعقد الآخر الخيار .

تصرف المريض بالإجارة :

حكم المعاوضة بالإجارة من المريض ، كحكم معاوفته بالبيع والشراء عند جمهور العلماء على أقوالهم وت Fermilat them

(١) انظر : ابن عابدين ، العقود الدرية ٥٨/٢

(١) المتقدمة .

وقال الحنفية في المعتمد من المذهب: إن المعرف لا تشير له على حق التصرف بالإجارة ، سواء كانت بمحاباة أم بدونها، لأن الإجارة عقد على المنفعة ، وحق الورثة يتعلق بما يجري فيه إرث ، وهو الأعيان المالية ، ولا يتعلق بالمنافع لأنها ليست بمال فلاتقبل إرث ، فلايؤثر تصرف المريض بالإجارة على حقوق الورثة ، فيميح هذا التصرف ولو كان بمحاباة^(٢) .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الأول ، بأن المعرف تأشيرا على حق التصرف بالإجارة ، كتأشيره على حق التصرف بالبيع والشراء ؛ لأن الإجارة معاوقة مالية ، والقول بأن المنافع ليست بمال فلاتورث ولا يتعلق بها حق للورثة ، غير مسَّمَ - كما سياتى بياته - بل الأرجح أن حقوق الورثة تتصل بالمنافع كما تتعلق بالأعيان المالية ، فلايمح تصرف المريض معرف الموت بها بما يفهم بدون رفاهم ، كما في التصرف بالأعيان المالية .

(١) انظر : الدردير ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٠٧/٣ ؟
الثووى ، روفة الطالبين ١٣٣/٦ ؟ البهوتى ، كشاف
القناع ٤/٤٢٧ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥/٤٦٢ .

(٣) انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث وما بعدها .

المطلب الثاني : اشر مرف الموت على حق التصرف بالتبوع

لمرف الموت تأثير كبير على حق التصرف بالتبوع على اختلاف أنواعه ، فهو يسقط حق المريض في التبرع بما زاد على الثالث ان كان تبرعه لاجنبي الا برقا جميع الورثة . ويسقط حقه في التبرع باى جزء من ماله لأحد ورثته الا برقا الباقيين .

وإذا كان المريض مدينا دينا مستغرقا ، فيسقط حقه بالتبوع الا برقا الفرما ، ذلك لأن مرف الموت سبب تعلق حق الورثة والفرما بمال المريض ، فالتبوع بماله فيه افراز بهم وتفويت حقوقهم ، فيسقط حقه في التصرف به الا برقاهم ، فعطایا المريض وهباته لا تجوز لوارث الا برقا باقى الورثة ، ولا تجوز لاجنبي اذا زادت على ثلث ماله الا باجازة الورثة
^(١)
 باتفاق العلماء ، وفي حكم القبة جميع انواع التبرعات كالعتق والمدققة والابراء وغيرها من التبرعات ، وذلك لأن تبرعات الشخص في مرف الموت حكمها حكم الومية ، واللومية لا تجوز لوارث الا بوصى باقى الورثة ، ولا تجوز لاجنبي بأكثر من
^(٢)
 الثالث الا برقاهم باتفاق .

ويستثنى من ذلك التصرف بالوقف ، فلو تصرف المريض مرف الموت بالوقف ، فقد اختلف العلماء في حكم هذا التصرف على

(١) انظر : ابن هبيرة ، الاصفاح ٧٢/٢ .
 (٢) انظر : الحمکفی ، الدر المختار ٤٣٥/٥ ، سليمان بن خلف الباجي ، المفتقی شرح الموطأ ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتاب العربي) ١٩٦/٦ ، الشريینی ، مفتی المحتاج ٤٧/٣ ، ابن قدامة ، المفتی ٦/٧١-٧٢ .
 (٣) انظر : ابن المنذر ، الاجماع ص ١٠٨ .

أقوال :

القول الأول : إذا وقف المريض على بعض ورثته، فإن إجازة بقية الورثة الوقف كان الكل وقفًا حسب الشرط ، وإن لم يحيزوه يخرج الوقف من الثالث ، وتقسم غلته بين الورثة على حسب فرائض الله ، وبعد انصرافهم يقسم حسب شرط الواقف .
 وهذا مذهب الحنفية .^(١)

القول الثاني : حكم الوقف في المرف كحكم سائر التبرعات ، إن كان لوارث لا يصح إلا بإجازة باقي الورثة ، وإن كان لأجنبي يصح في حدود الثالث ، وما زاد لا يصح إلا بإجازتهم .

وهذا مذهب المالكية^(٢) ، قوله للشافعية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤) .

القول الثالث : وقف الشخص في مرافق موته إذا خرج من الثالث مع ونفذه ولم يتوقف على إجازة أحد ، سواء كان لأجنبي أم وارث .

وهذا مذهب الشافعية^(٥) ، وال صحيح عند الحنابلة .
 واحتجوا على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه في وفاته ، حيث جعل ابنته حفنة رضي الله عنها هي الوالدة على الوقف ،

(١) انظر : ابن نجيم ، البحر الرائق . ٢١٠/٥ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي . ٨٢-٨١/٤ .

(٣) انظر : النwoى ، روضة الطالبين . ١١٤/٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني . ٦٢٨/٥ .

(٥) انظر : النwoى ، روضة الطالبين . ١١٤/٦ .

(٦) انظر : البهوتى ، كشاف القناع . ٣١٢/٤ .

وأجاز لمن ولدته أن يأكل منه^(١).

ولعل الارجح - والله أعلم - هو القول بأن حكم الوقف في مرض الموت كحكم سائر التبرعات ، فلا يصح لوارث إلا باجازة باقي الورثة ، ولا لاجنبي بأكثر من الثلث إلا باجازتهم ، لأن الوقف على أحد الورثة تخصيص لبعض الورثة بجزء من المال ، وهو ممنوع منه في المرض كسائر التبرعات .

واما القول بأنه يصح ويقسم على جميع الورثة حسب فرائضهم ، فإن فيه مخالفة لشرط الواقع ومراده من الوقف ، لأن قصده تخصيص أحد ورثته بغلبة هذا الوقف وحرمان باقي الورثة منه ، فلا فائدة في تمحيغ هذا الوقف ثم قسم غلنته على جميع الورثة .

واما القول بأن الوقف إذا خرج من الثلث يصح ولو كان لوارث ، فهو مردود بأن هذا تبرع لوارث في مرض الموت دون رضا الباقين ، وهو ممنوع من ذلك ، لأن فيه تفويتاً لحقوق باقي الورثة بعد أن تعلقت حقوقهم بماليه ، واما فعل عمر رضي الله عنه فلاحجة فيه ، لأن عمر رضي الله عنه لم يقف ماليه على ابنته حفصة رضي الله عنها ، وإنما وقفه على الفقراء والمساكين ، وجعل حفصة رضي الله عنها ناظرة على وقفه بعد وفاته ، وهذا خارج عن محل النزاع .

وحامل ما تقدم أن المريض مرض الموت يسقط حقه في التبرع لوارث ، أو لاجنبي بأكثر من الثلث ، إلا برضا جميع الورثة ، لتعلق حقوقهم بماليه بمجرد مرضه .

(١) وقف عمر رضي الله عنه رواه مسلم ، كتاب الومية ، باب الوقف (١٦٣٢) ، وجعل حفصة رضي الله عنها والية على الوقف رواه أبو داود ، كتاب الوماية ، باب ماجاء في الرجل بوقف الوقف (٢٨٧٩) ٢٩٩/٣ .

الفصل الخامس

الموت وأثره في سقوط الحقوق المالية

تمهيد في تعريف الموت وأثره على الحقوق .

تعريف الموت :

كلمة موت تدل في أصل اللغة على ذهاب القوة من الشيء^(١) وسكونه ، ومن ذلك الموت بمعنى عدم الحياة وفدي الحياة ، قال تعالى : {الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملًا وهو العزيز الغفور} .^(٢)

وكل ماس肯 فقد مات ، يقال : ماتت النار ، اي برد رمادها ، وماتت الريح ، اي ركده وسكنت ، وماتت الخمر ، اي سكن غليانها ، ومات الماء بهذا المكان ، إذا نشته الأرض ، والمراد بالموت عند الفقهاء زوال الحياة عما وجد فيه^(٣) الحياة ، وينقسم الموت عندهم إلى موت حقيقي ، وهو زوال الحياة بعد وجودها ، وموت حكمي ، ويكون في مثل المراد إذا لحق بدار الحرب ، وحكم القاضي بلحاقه ، فإنه يعتبر ميتا حكما عند الحنفية ؛ لأن أهل الحرب عندهم أموات بالنسبة إلى أحكام دار الإسلام ؛ لأنقطاع ولایة الإلزام بأحكام الإسلام عنهم كما هي منقطعة عن الموتى ، فإذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه يمسير في أحكامه كالموتى ، فتحل ديونه ،

(١) انظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة "موت" ١٨٣/٥ .

(٢) انظر : أبو البقاء الحسيني ، الكليات "الموت" ٤/٢٧٨ .

(٣) الملك : آية ٢ .

(٤) انظر : ابن منظور ، لسان العرب "موت" ٩٢/٢ .

(٥) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط "مات" ١٦٤/١ .

(٦) انظر : التفتازاني ، التلويح على التوفيق ١٧٨/٢ .

وينتقل ماله الى ورثته المسلمين ، ويعتق مدبروه وأمهات
 أولاده الى غير ذلك من آثار الموت الحقيقي .^(١)

ومن الموت الحكى أيضاً المفقود اذا حكم القاضى بموته
 فإنه يعتبر ميتاً حكماً ، فتبين زوجته ، ويقسم ماله على
 ورثته الموجودين عند الحكم بموته .^(٢)

أقسام الحقوق بالنسبة لاثر الموت فيها :

تنقسم الحقوق بالنسبة الى تأثير الموت فيها الى
 قسمين : قسم يسقط بالموت فيزول هذا الحق ويغداشى بموته
 صاحبه ، ولا ينتقل الى ورثته ولا يثبت لغيره بعد موته ، وقسم
 لا يسقط بالموت ، بل ينتقل الى ورثة صاحب الحق ، فيثبت لهم
 كما كان ثابتاً لمورثهم .

والاصل ان الارث يكون في الأعيان المالية ، فتننتقل الى
 ورثة الميت ، وتقسم بينهم على قدر حقوقهم ، وأما الحقوق
 فقد اختلف العلماء هل الاصل فيها ان تورث كما تورث الاموال
 أم الاصل فيها أن تسقط بالموت ولا تننتقل الى الورثة ؟
 فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن الحقوق
 المالية تورث كما تورث الاموال ، فتننتقل الحقوق عندهم الى
 ورثة الميت كما تنتقل أعيان ماله ولا تسقط بالموت .

(١) انظر : المرغيفانى ، الهدایة ١٦٦/٢ .

(٢) انظر : المرغيفانى ، الهدایة ١٨١-١٨٢/٢ ، الرملى ،
 نهاية المحتاج ١٤٧/٧-١٤٨ ، البهلوانى ، شرح المنتهى
 ٤١٧/٢ .

(٣) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٢١١/٢ .

ولهذا نجد المالكية يعرفون التركة بأنها حق يقبل التجزي ، وكلمة حق جنس يشمل الأموال العينية والحقوق المجردة، كالخيار والشفعه والقماص وغيرها من الحقوق .^(١)

وقد وضع القرافي رحمه الله فابطأ لما يورث من الحقوق عند المالكية وما لا يورث ، وهو أن ما كان متعلقاً من هذه الحقوق بالمال فإنه ينتقل إلى الورثة ، وما كان متعلقاً بشخص المورث ورائيه ومختتماً به لا ينتقل لورثته بل يسقط بموته، وقال معللاً ذلك : "والسر في الفرق أن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلّق به تبعاً له ، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلابد أن يرثون ما يتعلّق بذلك ، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلّق به" .^(٢)

وأقرب من هذا الفابط ما وفه الزركشي من الشافعية بقوله : "الحقوق تورث كما يورث المال" ، ثم قال : "والفابط أن ما كان تابعاً للمال يورث عنه ، ك الخيار المجلب وسقوط الرد بالغريب وحق الشفعه ، وكذا ما يرجع للتشفي كالقماص ، لأنه قد يؤثر إلى المال ، وكذا حد القدر ، وهذا بخلاف ما يرجع للشهوة والإرادة" .^(٣)

وكذلك نص الحنابلة على أنه تورث الحقوق المالية التي طالب بها ماحبها قبل موته ، أو الحقوق المتعلقة بالأموال الموروثة ، وقال ابن رجب مبيناً فابط ما يورث من الحقوق : "والفابط عنده أن ما فيه مال ينتقل إلى الورثة ، وما لا فلا" .^(٤)^(٥)

(١) انظر : الدردير ، الشرح الصغير ، وحاشية الماوي عليه ٦٦/٤ .

(٢) القرافي ، الفروق ٢٧٦/٣ .

(٣) الزركشي ، المنشور ٥٥/٢ .

(٤) انظر : ابن رجب ، القواعد ص ٣١٨-٣١٥ .

(٥) ابن رجب ، القواعد ص ٣١٧ .

وعدة هؤلاء القائلين بأن الحقوق المالية تورث كما تورث الأموال ولا تسقط بالموت ، هو ماذكره من حديث "من ترك حقاً أو مالاً فلوريته" ، وفي لفظ آخر : "من ترك حقاً أو مالاً فلوريته" ، والحديث بهذا اللفظ يدل صراحة على أن الحقوق تورث كما تورث الأموال .^(١)

واما الحنفية فهم اكثراً تفاصلاً في باب ارث الحقوق ، فالأصل عندهم أن الارث إنما يكون في الأموال العينية ، وأما الحقوق المجردة فلاتورث وإنما تسقط بالموت .^(٢)

وحيث أن ثبوت الارث في ملك الأعيان معلوم من الشرع ومتافق عليه بين العلماء ، وأما ثبوت الارث في غير ملك الأعيان من الحقوق فإنه يتوقف على ورود الدليل السمعي في ذلك ، ولم يوجد دليل سمعي يثبت الارث في الحقوق كما ثبت في الأموال العينية ، فلايصح القول بثبوت الارث فيها ، وأما ماذكر من حديث "من ترك مالاً أو حقاً فلوريته" فإنه غير ثابت وإنما الثابت قوله "مالاً دون حقاً" .^(٣)

وهكذا يتبيّن أن في ارث الحقوق أو سقوطها بالموت خلافاً بين العلماء ، وكل مذهب جعل لما يورث من الحقوق وما يسقط منها بالموت شابطاً خاماً ، ولعل الأرجح - والله أعلم - هو

(١) هذا الحديث ذكره بعض الفقهاء في كتبهم ، ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب السنة ، وإنما المروي بلفظ "من ترك مالاً فلوريته" رواه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالاً فلامه (٦٧٣١) ، ومسلم ، كتاب الفرائض ، بباب من ترك مالاً فلوريته (١٦١٩) .

(٢) انظر : القرافي ، الفروق ٢٧٥/٣ ، الزركشي ، المنشور ٥٥/٢ ، ابن قدامة ، المغني ٤٨٢/٤ ، البهوي ، كشاف القناع ١٩٣/٤ .

(٣) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥٥/٤ .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ١٢٦/٥ .

القول بأن الحقوق المالية تنتقل إلى الورثة ولا تسقط بالموت ، وإذا لم يكن هناك دليل صريح على أن هذه الحقوق تورث كما تورث الأموال ، فإنه لا يوجد دليل أيفا على أن هذه الحقوق تسقط بالموت ولا تنتقل إلى الورثة ، فالقول بانتقال هذه الحقوق إلى الورثة لا يعترض تماماً، ولا يخالف قواعد الشريعة العامة ، خاصة وأن بعف هذه الحقوق قد يكون لها قيمة مادية كبيرة ، فالقول بسقوطها بالموت ظلم في حق الورثة .

هذا هو الحكم الإجمالي لآخر الموت على الحقوق ، وسأذكر بالتفصيل آخر الموت على كل حق مالى ، ولكن بما أن حق الملك للأموال العينية متفق على أنه لا يسقط بالموت وإنما ينتقل إلى الورثة ، فسأذكر آخر الموت على كل من الدين والمدفعة والحقوق المجردة .

المبحث الأول

أثر الموت على الديون

المطلب الأول : أثر موت الدائن

الدين هو حق مالى للدائن ثابت فى ذمة المدين ، ويغتير عهد الاستيفاء مالا ، وإذا كان الدين مالا حكما، فإنه لا يسقط بموت صاحبه ، بل ينتقل إلى ورثته كسائر أمواله ، "فالديون فى ذم المدينيين ليس فى انتقالها إلى وارث الدائن خلاف بين العلماء ، لأنها حقوق مالية تستوفى بالاموال ، وهى محل للمعاوضة بها عند كثير ، فصار لها بذلك حكم الاموال فى الحوارث" .^(١)^(٢)

ولكن هناك من الديون ما يسقط بموت الدائن أو المدين عند بعض العلماء ، ويعتبر ذلك استثناء من القاعدة السابقة كدين النفقة .

قال بعض العلماء إن الزوجة إذا ماتت ولها على زوجها دين بسبب عدم نفقته عليها فى مدة ماضية ، فإن حقها فى هذا الدين يسقط بموتها ، ولا ينتقل إلى ورثتها حق تلك هذا الدين أو المطالبة به ، لأن النفقة ملة ، والصلات تسقط بالموت قبل القبض ، إلا إذا استحدثت النفقة باذن القاضى ، فتبقى دينا

(١) انظر : ابن فحيم ، الاشباه والنظائر ص ٣٥٤ ، الزركشى المنشور ١٦١-١٦٠/٢.

(٢) على الخفيف ، "تأثير الموت فى حقوق الإنسان والتزاماته" مجلة القانون والاقتصاد ، القاهرة : السنة العاشرة ، العدد الخامس والسادس (ربيع الأول والثانى ١٢٥٩هـ) ص ٤٠ .

محيحاً ولا تسقط بالموت ، وهذا مذهب الحنفية^(١) .

وقال الشافعية : إن الزوجة إذا ماتت ولها على زوجها دين نفقة ماضية ، فإن هذا الدين لا يسقط بموتها بل ينتقل لورثتها كسائر ديونها^(٢) .

واما نفقة الأقارب فإنها تسقط بالموت كما تسقط بمصر زمتها ؛ لأنها وجبت على سبيل المواساة والصلة ، فإذا مرض زمتها تبين أنه لاحاجة إليها فيزول سبب وجوبها ، فلاتمير دينها في الدمة ، وإذا مات من وجبت له تسقط بموته ولا تنتقل إلى ورثته^(٣) .

(١) انظر : المرغيفاني ، الهدایة ٤٢/٢ ، ابن عابدين ، رد المحhtar ٦٥٩-٦٦٠/٢ .

(٢) انظر : الشافعى ، الأم ٨٩/٥ ، الرملى ، نهاية المحتاج ٢٠١-٢٠٢/٧ .

(٣) انظر : الخوشى ٤٠٤/٤ ، الرملى ، نهاية المحتاج ٢٢٠/٧ ، ابن رجب ، القواعد ص ١٨٠ .

المطلب الثاني : اثر موت المدين

إذا توفي من عليه الدين ، فإن هذا الدين لا يسقط عنه بموته ، بل يتعلق بتركته ، ويجب إخراجه منها ، وتقديم حقوق الدائنين في التركة على حقوق الورثة وغيرهم . قال تعالى : {من بعد وصيَّةٍ يُوصَى بها أو دِينٌ غَيْرَ مُفَارِّي وَصِيَّةً وَمِنَ اللَّهِ^(١) وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} .

ولكن إذا توفي المدين مفلسا ، لم يترك مالا ولا كفيرا بالدين ، فاختلاف العلماء هل يسقط ماعليه من ديون ، أم يبقى شابتا في ذاته حقا للدائنين ؟

القول الأول : لا يسقط الدين بموت المدين مفلسا لاتركة له ولا كفيل عنه ، بل يبقى الدين الذي عليه متعلقا بذاته حتى يقف عنده أو يبرئه منه الدائن .

وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة .^(٢)

واحتجوا على ذلك بآية منها :

(١) حدیث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْفَى
عَنْهُ" .^(٣)

(١) النساء : آية ١٢

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٤١٩/٥ .

(٣) انظر : حاشية الشبرا ملس على نهاية المحتاج ٤٢٤/٤ .

(٤) انظر : البيهقي ، شرح المنتهى ٢٤٨/٢ .

(٥) رواه ابن ماجه ، كتاب المدققات ، باب التشديد في الدين (٤٤١٣) ، والترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ ، وحسنه (١٠٧٩) ، وابن حبان في صحبيه ، الأحسان بترتيب صحبي ابن حبان ، كتاب الملاحة ، فصل في الملاحة على الجنائز (٣٠٥٠) ، والحاكم في المستدرك وصححه ، كتاب البيهقي في السنن ، كتاب التغليظ ، باب حلول الدين على الميت ٤٩/٦ .

- (١) الدين وجب في حياة المدين لحق الدائن ، وبالموت لم يوجد ما يسقطه من أسباب السقوط من أداء أو إبراء أو انفصال سبب الوجوب ، فيبقى الدين قائماً ولا يسقط .^(١)
- (٢) لو تبرع شخص بوفاء هذا الدين عن الميت جاز للدائن أخذه ، ولو كان الدين قد سقط بالموت ماحل للدائن أخذه وفاءً لدينه .^(٢)
- (٣) الموت لم يجعل سبباً لإبراء الذمة عن الحقوق ولا مسقطاً لها ، فيبقى الدين ثابتاً ومتعلقاً بذمة الميت كسائر الحقوق التي عليه ، بدليل أنه يطالب به في الآخرة ويحاسب عليه ، ويطلب به في الدنيا إذا ظهر له مال بعد موته مثلاً ، ولو كان الدين سقط بالموت ماصحت المطالبة به في الدنيا والآخرة .^(٣)

القول الثاني : المدين إذا مات مفلساً لا ترتكبه له ولأهله عنه ، يسقط ماعليه من الدين بالنسبة له في أحكام الدنيا ، ويبقى الدين ثابتاً بالنسبة للدائن ، ولكن يسقط حقه في المطالبة به في الدنيا .^(٤)

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واحتج على ذلك بأمور :

- (١) أثر ثبوت الدين هو محق المطالبة به ، ويستحيل مطالبة الميت ، فيعتبر الدين ساقطاً عنه .^(٥)
- (٢) الذمة قد مغفت بالموت ، فلا يمكن تعلق الدين بها ، إلا إذا انضم إليها مال أو كفيل فإنها تقوى بذلك على

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القيدير ٤١٩/٥ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القيدير ٤١٩/٥ .

(٣) انظر : التفتازاني ، التلویح ١٧٨/٢ .

(٤) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٢٧٠/٤ .

(٥) انظر : التفتازاني ، التلویح ١٧٨/٢ .

تحمل الدين فلا يسقط بالموت ، لأن المال محل الاستيفاء وهو المقصود من الوجوب ، فالاوفاء إلى الأداء باق فلا يسقط الدين ، ودمة الكفيل مقوية لدمة الأصيل ، ومتاهلة للتوجه المطالبية ، فلا يسقط الدين إذا كانت الكفالسة به قبل الموت ، وأما إذا لم يترك الميت مالا ولا كفيلا ، فإن دمته تضعف وتخترب ، ولا تستطيع أن تتحمل ما كانت مشغولة به من الدين ، فتسقط الديون عنها .^(١)

(٢) الدين في حقيقته فعل ، بدليل أنه يوم يوصف بالوجوب ، والموصوف بالأحكام الاقعالي ، وقد عجز الميت عن هذا الفعل بنفسه ، لموته مفلسا ، وعجز عنه بغيره ، لأنه لم يترك به كفيلا ، فيسقط الدين في أحكام الدنيا^(٢) ضرورة .

ويبدو أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا حقيقي ، لأن الجميع متفقون على أن الدائن يطالب بيدينه في الآخرة ، ويحاسب المدين عليه ، ومتتفقون على أنه لو تبرع به شخص عن الميت حل للدائن أذنه ، ومتتفقون على أن الدين غير ساقط بالنسبة للدائن ، وإنما قال أبو حنيفة أن الدين ساقط بالنسبة للميت المفلس ، بمعنى انقطاع مطالبته به في الدنيا ، لأن دمته قد خربت بالموت ، فلا يمكن مطالبته ، وقال غيره أن دمة الميت المدين تبقى قائمة ، ويتعلق الدين بها حتى يقف عنده .^(٣)

(١) انظر : التفتازاني ، التلويح ١٧٨/٢ .

(٢) انظر : ابن القمام ، فتح القدير ٤٢٠/٥ .

(٣) انظر : الهيثمي ، تحفة المحتاج ١١٦/٥ ، ابن رجب ، القواعد ص ٣٩٩ .

وهذا الخلاف لا يضر له كما يظهر ، الا في مسألة كفالة
الدين عن الميت المفلس ، حيث قال ابو حنيفة ان الرجل اذا
مات وعليه ديون ، ولم يترك مالا ولا كفيلا ، لاتصح الكفالة عنه
لأنها كفالة بدين ساقط .^(١)

وقال الجمهور تصح الكفالة ، لأن الدين لم يسقط
^(٢)
بالموت .

ويرجح قول الجمور حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلى عليها ،
قال : هل عليه من دين ؟ قالوا : لا . فصلى عليه ، ثم أتى
بجنازة أخرى ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم ، قال
فصلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله ،
^(٣)
فصلى عليه .

(١)

انظر : المرغيناني ، الهدایة ٩٣/٣ .

(٢) انظر : المرغيناني ، الهدایة ٩٣/٣ ، الدردير ، الشرح

الكبير ٣٣١/٣ ، الرملى ، نهاية المحتاج ، ٤٣٨/٤ ،

البهوتى ، شرح المنتهى ٢٤٨/٢ .

(٣) رواه البخارى ، كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت

دينا فليمن له أن يرجع .

المطلب الثالث : أثر الموت على أجل الدين

إذا توفي الشخص وعليه ديون مؤجلة ، فهل تحل هذه الديون ويسقط الأجل بموته ، أم تبقى الديون إلى آجالها ، ولا يؤثر الموت على حق الأجل ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : حق المدين بالأجل يسقط بموته ، وتصبح ديونه حالة ، ولا يثبت الأجل للورثة .

(١) وهذا مذهب الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، ومذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة .

واحتجوا على ذلك بأمور منها :

(١) الأجل حق للمدين قبل الدائن ، فإذا توفي المدين لم يكن هناكفائدة في إبقاء الأجل فيسقط بموته ، لأن فائدة التأجيل هي أن يتجر المدين فيؤدي الدين من نماء المال ، فإذا مات من له الأجل تعين المال المتراك لقفاء الدين ، فلا يكون هناكفائدة في التأجيل ، فيحل الدين ويسقط الأجل .

(٢) يلزم من عدم سقوط الأجل بالموت افرار بكل من المدين والدائن والورثة ، أما المدين فإنه يتاخر إبراء ذمته وتبقى نفسه معلقة بيده ، وربما يتعرف ما به للهلاك بسبب التأخير ، فلا يؤدى عن ذمته . وأما الدائن ، فإنه

(١) انظر : الكاساني ، بدائع المنازع ٤١٣/٥ .

(٢) انظر : الخرشي ٢٦٦/٥ .

(٣) انظر : الرملنى ، نهاية المحتاج ٣١٣/٤ .

(٤) انظر : المرداوى ، الانصاف ٤٠٧/٥ .

(٥) انظر : السرخسى ، المبسوط ٤٣/١٣ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ٤/١٩٦ .

يتاخر حموله على حقه ، وربما هلك المال فيفيع حقه ، وأما الورثة فإنه يتاخر حمولهم على نصيبهم في التركة لأن قسمة التركة بينهم لا تكون الا بعد اداء الديون ،
 ففي سقوط الأجل بالموت دفع للفروع عن الجميع .
 (١) (٢) المmort يؤدى الى خراب الذمة ، فلا يمكن تعلق الدين بها فيحل ويسقط الأجل .
 (٣) الأجل معناه تأخير المطالبة ، والوارث لامطالبة عليه ، فلما حرق له بالأجل ، فيسقط بموته من ثبت له .
 (٤) الأجل جعل رفقاً بمن عليه الدين ، والرفق به بعد موته أن يقضى دينه في العاجل وتبرأ ذمته .
 (٥) الدين المؤجل اذا لم يحل بالموت لا يخلو اما ان يبقى في ذمة الميت او يتعلق بذمة الورثة او يتعلق بالمال ولا يصح بقاوه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبتها ، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموا الدين ولا رضي صاحب الدين بذمهم ، ولا يجوز تعليقه بالاعيان المالية
 وتجيله ، لأن فيه ضرراً بالمير والمداهن والورثة .
 القول الثاني : يحل الدين بموته المدين ويسقط الأجل ، الا اذا وشق الورثة او غيرهم صاحب الدين برهن او كفيل على اقل الامرين من قيمة التركة او الدين ، ففي هذه الحالة لا يسقط الأجل بل ينتقل الى الورثة .

(١) انظر : الشافعى ، الام ٢١٢/٢ ، الخرش وحاشية العدوى ٢٦٦/٥ .

(٢) انظر : الدردیس ، الشرح الكبير ٢٦٥/٣ ، الرملی ، نهاية المحتاج ٣١٣/٤ .

(٣) انظر : القرافي ، الغروق ٢٧٨/٣ .

(٤) انظر : الشیرازی ، المهدب ٣٢٧/١ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغنى ٤٨٢/٤ .

(١)

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، واحتجوا على ذلك :

(١) الموت لم يجعل مسقطاً للحقوق ولا مبطلاً لها ، وإنما هو ميقات للخلافة ، وعلامة على الوراثة ، والأجل حق للميت فلا يسقط بموته كسائر حقوقه المالية ، وقد جاء في الحديث : "من ترك حقاً أو مالاً فلدورسته" .^(٢)

(٢) الموت لا يوجب حلول مال الميت من ديون على غيره ، فلا يوجب حلول مأعليه كالجبنون والاغماء .^(٣)

القول الثالث : لا يسقط الأجل بموت المدين ، بل يبقى الدين إلى أجله ولا يحل بالموت مطلقاً .

وهذا قول للمالكية مقابل المشهور .^(٤)

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول بأن حق المدين بالأجل يسقط بموته ، وتصبح ديونه حالة ؛ لأن حلول الدين بالموت هو الانفع لجميع الأطراف - كما تقدم - ولا حاجة لإبقاء الدين مؤجلاً ؛ لأن فيه اضراراً بالورثة وبالدين وبالدائنين ، فقد يكون الأجل طويلاً فيتساخر الورثة في أخذ نصيبيهم من التركة والانتفاع به ، وقد تتلف الترفة بالتأخير فيفسيع حق الدائنين ، ويبيقى الميت محبوساً بدينه ولا تبرأ ذمته ، وقد يتمسّر الورثة بالتركة تعرضاً يفر بالدائنين ، أو يقتسم التركة أصحاب الدين الحالة ، فيفسيع على أصحاب الدين المؤجلة حقوقهم ، خاصة إذا كانت الدين الحالة تستغرق

(١) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤٣٨/٣ ؛ شرح المنتهى ٢٨٦/٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغنى ٤٨٣/٤ . والحديث تقدم الكلام عليه في ٢٦٨ .

(٣) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤٣٨/٣ .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي ٢٦٦/٣ .

التركة أو تزيد عليها ، ولا يمكن تأجيل قسمتها على أصحاب الديون الحالة إلى حلول الديون المؤجلة ، لأن في ذلك الزاماً ل أصحاب الديون الحالة بأجل لم يلتزموه ، ثم لو تركوا ل أصحاب الديون المؤجلة حظاً من التركة ، فماذا يفعلون بهذا الحظ ؟ أيدفع في الحال إلى أصحاب الديون المؤجلة ؟ وهذا هو معنى حلولها ، أم يبقى في التركة محبوساً إلى حلول تلك الديون ؟ وما الفائدة حينئذ من هذا التأخير ؟ ولهذا كان القول بسقوط الأجل بالموت هو الأولى بالترجح .

المبحث الثاني

أثر الموت على حق ملك المنافع

ملك المنفعة قد يكون ثمرة ملك عين مالية ، وفي هذه الحالة يتبع هذا الملك أصله وهو العين المالية ، فينتقل مع أصله بالميراث إلى الورثة بموت مالكه . وقد يملك الشخص المنفعة فقط دون العين بسبب عقد من العقود التي تقع على المنافع .

ومن التصرفات التي تؤدي إلى ملك المنفعة فقط ، عقد الإجارة ، والاعارة ، والوئمة بالمنفعة ، والوقف .

فإذا ملك الشخص متفعة عين دون أنها بأي سبب من أسباب الملك ثم توفي ، فقد اختلف العلماء هل تورث هذه المنفعة عنه ، وينتقل ملكها للوارث ، أم لا تورث عنه ولا تكون محلا للتوارث بل تسقط بموته ؟ فيرى بعضهم أن المنفعة ليست محلا للتوارث ولا تنتقل بالوارث ، فإذا مات مالكها لانتقل لورثته ، ويرى آخرون أن المنفعة تعتبر محلا للتوارث ، فإذا مات مالكها تنتقل إلى ورثته ولا تسقط بموته كسائر حقوقه المالية .

وبسبب هذا الخلاف هو اختلافهم في طبيعة المنفعة ، هل هي مال متقوم أم ليست بمال ؟

ومذهب الحنفية أن المنفعة ليست بمال ، لأن المال هو ما يمكن إدخاره لوقت الحاجة .
(١)

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤ / ٢ .

والمنافع لا يُتمور فيها ذلك ، ولا يمكن ادخارها ؛ لأنها أعراض "البقاء لها واستقرار" ، تتجدد بتجدد الزمن ، وتحدد بحدود أجزائها ، وتتغير بتغير أوقاتها ، فمنفعة أي عين في وقت معين تنقضي بانتهاء ذلك الوقت ، وتتجدد لها منفعة أخرى بحلول وقت آخر .

وإذا كانت المنافع كذلك ، غير باقية ولا مستقرة ، فليس في الإمكان إحرازها ، وما لا يمكن إحرازه لا يمكن أن يعود من الأموال ، ولا يتمور فيه التوارث ؛ لأن التوارث إنما يكون فيما يتركه المتوفى من مال أو حق مالي له حكم المال .. ولا يتّي ذلك إلا فيما له وجود متحقق عند الموت ومستمر إلى ما بعد الموت ، حتى يكون ملك المورث باقياً إلى آخر لحظة من حياته ، ثم يعقبه مباشرة ملك ورثته بطريق الوراثة ، فيتعاقب الملكان على شيء واحد مستمر الوجود في الوقتين ، وقت انحسار ملك المورث ، وقت تحقق ملك الوراثة .. وهذا لا يمكن في المنافع على العموم ، لأن ما كان يملكه المورث من المنافع في آخر لحظة من حياته ، ينتهي وينمحى بانتهاء وقته ، فإذا مات المورث انقضى مكانه يملكه من منفعة ، ثم تجددت بعد موته منافع أخرى ليست مملوكة له ؛ لأنه لا يعقل أن يتملكها قبل وجودها ، ولا أن يتملكها حين وجودها بعد وفاته لأن المعبدوم لا يملك .. ولأن المتوفى ليس أهلاً لأن يملك ؟ إذ الملك من خواص الحي ، وإنما تتبع المنفعة في الملكية أهلها ، وهو العين ، فهي ملك لمالك العين .. يملوكها تبعاً لحملك مدرها ومتذرها^(١) .

(١) على الخفيف ، "تساير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته" ص ٧٣-٧٤ ؟ وانظر : البابرتى : العناية ٢٢٠ ؟ ابن عابدين ، رد المحتار ٣/٥ .

ويرى جمهور الفقهاء أن المنفعة في معنى المال المتقوّم ؟ وذلك لأنّه يصح تملكها في الحياة بنحو عقد الإيجار ، وبعد الموت باللومية ، وتفمن بالغصب والإتلاف ، وتحايل بالمال عيناً كان أو ديناً ، وإذا كانت المنافع أموالاً قائمة ، أو في معنى الأموال ، فإنّها تورث وتنتقل إلى الورثة كما ينتقل المال .

هذا هو مجلل أقوال العلماء في إرث المنافع أو سقوطها بالموت ، وسأذكر أقوالهم مفصلاً في كل مسألة حسب سبب ملك المنفعة من إجارة أو إعارة أو وصية أو وقف .

(١) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٤٣٥/٢ ، الزركشي ، المنشور ١٩٧/٣ ، ١٩٨-٢٢٢ ، ابن قدامة ، المغني ٤٣٣/٥ .

المطلب الأول : أثر الموت على ملك المنفعة بسبب الإجارة

إذا ملك الشخص منفعة عين مالية بسبب عقد إجارة ، ثم توفي قبل انتهاء مدة العقد ، فهل ينتقل ماملكه من منفعة إلى ورثته ، فينتفعون بالعين المستأجرة بعده ، أم يسقط وينتهي ماملكه من المنفعة بموته ، ولا ينتقل لورثته ، وينفسخ به عقد الإجارة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : إذا مات المستأجر قبل انتهاء مدة الإجارة ، فإنه ينتقل ماملكه من المنفعة إلى ورثته ولا يسقط بموته ، ويحلون محله في استيفاء المنفعة في المدة المتبقية من عقد الإجارة ، ولا ينفسخ عقد الإجارة بموت المستأجر .

وهذا مذهب المالكية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

وذلك لأن المنافع عندهم - كما تقدم - أموال متقومة ، وتحتبر قائمة موجودة عند العقد كقيام الأعيان ، حتى يمحي العقد عليها ، ويصبح تملك كل من طرف العقد مقيد تملكه من العقد ، فيملك المستأجر المنافع في جميع المدة ، ويمثل المؤجر الأجرة ، وإذا ملك المستأجر المنافع في جميع المدة فإنه يخلفه وارثه فيها إذا توفي قبل انقضائها ^(٤) .

(١) انظر : التسوى ، البهجة ١٧٠/٢ .

(٢) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٣١٧/٥ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٤٦٨/٥ ؛ البهوى ، شرح المنتهى ٣٧٣-٣٧٢/٢ .

(٤) انظر : على الخفيف ، "تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته" ص ٨٢-٨١ .

القول الثاني : إذا مات المستأجر قبل انتهاء المدة ، فإن ما يملكه من منفعة ينتهي بموته ولا يورث عنه ، وينفسخ بذلك عقد الإجارة ، وهذا مذهب الحنفية .^(١)

وذلك لأن عقد الإجارة عندهم وارد على خلاف القياس ، لأن محل العقد - وهو المنافع - معهوم عند التعاقد ، فيقع العقد عليها ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع وتجددها ، ولا يثبت الملك في المنافع إلا كذلك ، مما يحدث من المنافع إنما يوجد على ملك صاحب العين ، ثم تنتقل ملكيتها إلى المستأجر بحكم عقد الإجارة ، الذي يتجدد حكماً بتجدد المنافع وحدوها ، فإذا توفي المستأجر امتنع تجدد العقد لأن الميت ليس أهلاً للتملك ، مما يحدث من المنافع بعد وفاة المستأجر إنما يحدث على ملك صاحب العين ، ولا ينتقل إلى المستأجر ، لانه ليس أهلاً للتملك بعد وفاته ، ولا ينتقل إلى ورثة المستأجر ، لأن هذه المنافع ليست ملكاً للمستأجر فلا تنتقل لورثته ، وإذا تعذر استيفاء المنفعة بطل العقد ، إلا في حالات الفرورة والعذر ، فيبقى العقد قائماً إلى زوال العذر .^(٢)

المناقشة والترجيح :

لعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن عقد الإجارة لا ينفسخ بالموت ، وينتقل ما كان يملكه الميت من

(١) انظر : البابرتى ، العناية ٢٢٠/٧ ؛ ابن عابدين ، رد المحتار ٥٢/٥ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥٢، ٣/٥ ؛ على الخفيف "تأثير الموت على حقوق الإنسان والتزاماته" ص ٧١ .

منافع العين المستأجرة إلى ورثته ، ولا تنتهي وتسقط بموته ؛ لأن المنافع وإن لم تكن أعياناً مالية محسوبة ، ولكنها في قيمتها تساوي الأعيان المالية وتقابل بها ، بل قد تكون قيمة المنافع أكثر من قيمة الأعيان ، وما فائدة عين لامنفعة فيها ؟ ! وإذا كانت المنافع متحقمة كالاعيان المالية ، فإنها تورث عن الميت كما تورث الأعيان ولا تسقط بموته ، وعقد الإجارة عقد لازم فلا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين كسائر العقود الالزمة ، كما أن فسخ العقد بموت أحد المتعاقدين يؤدى إلى إضرار كبير بالعقد الآخر ، ولهذا نجد الحنفية قد حكموا بإبقاء عقد الإجارة قائماً بعد موت أحد طرفيه ، إذا اقتضت الفرورة بقاءه ، ويقوم الورثة في هذه الحالة مقام مورثهم في استيفاء المنفعة ، لتحقيق المصلحة ودفع الفرر ، وإذا كان الحنفية أمام إرادة تحقيق المصلحة وتجنب الفرر ، قد خالفوا ما فرر عنه من أن المنافع اعتراض لا تبقى بعد وفاة مالكها ، فتسقط بموته ولا تنتقل لورثته ، تركوا ذلك وقرروا أن الإجارة كما تنفسخ بالعذر تبقى لأجله ، تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للفرر ، فالذي يظهر أن في إبقاء عقد الإجارة بعد موت المستأجر ، وانتقال المنافع إلى الورثة ، وعدم زوالها بالموت ، تحقيقاً للمصالح الناس وأغراضهم ومصالحهم المشروعة من التعامل ، والتي لأجلها شرع عقد الإجارة ، ولتحقيقها وضع قواعده .^(١)

(١) انظر : على الخيف ، "تأثير الموت على حقوق الإنسان والالتزاماته" ص ٧٨-٧٩ .

ولسو سلمنا أن المنافع اعراضاً غير قائمة عند وفاة المستأجر فلاتقبل الإرث ، ولكن الورثة في هذه الحالة لا يرثون نفس المنافع التي كان يملكها المستأجر ، وإنما يرثون حق استيفاء هذه المنافع من العين المستأجرة ، وهذا الحق كان ثابتاً للمستأجر بموجب عقد الإيجارة، فإذا توفي انتقل هذا الحق إلى ورثته ، فيقومون مقام مورثهم في استيفاء المنفعة بناء على هذا الحق الذي انتقل لهم .

المطلب الثاني : اثر الموت على ملك المنفعة بسبب الإعارة

اختلف العلماء في طبيعة عقد الإعارة ، هل هو تملك المستعير لمنفعة العين المعاينة ، أم أن الإعارة هي مجرد إباحة الانتفاع ؟

القول الأول : المستعير يملك منفعة العين المعاينة ملكاً مقيداً ، فله أن ينتفع بها بنفسه ، وأن يغيرها لغيره ، ولكن ليس له أن يؤجر ما استعاره ؛ لأن الإعارة دون الإجارة ، والشيء لا ينضم مافوقه ، ولأن ذلك يؤدي إما إلى لزوم عقد الإعارة ، أو عدم لزوم عقد الإجارة ، وكلاهما خلاف مقتضي العقد .

وهذا مذهب الحنفية .^(١)

القول الثاني : المستعير يملك منفعة العين المعاينة ملكاً تاماً ، فله أن ينتفع بها بنفسه ، وأن يؤجرها لغيره أو يغيرها له ، وله أن يتمرف بها تصرف الملك في أملاكه على حسب العادة ، فإذا كانت الإعارة كإجارة ، تملك مطلق المنفعة في زمن خاص ، حسبما تناوله العقد أو شهدت به العادة .^(٢)
وهذا مذهب المالكية .

القول الثالث : المستعير لا يملك المنفعة ، وإنما يباح له الانتفاع بنفسه فقط ، فليئم له أن يغير غيره أو يؤجر .

(١) انظر : البابرتى ، العناية ١٠٥/٧ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٣٣/٣ .

وهذا هو الصحيح عند الشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) .

وبناء على اختلافهم في مفهوم الاعارة ، اختلفوا في أثر المسوت على المنفعة الناشئة عن عقد الاعارة ، هل تنتهي وتسقط بالموت ، أم تنتقل إلى ورثة المستعير ؟

القول الأول : المنفعة الناشئة للمسعير عن عقد الاعارة تنتهي وتسقط بموته ولا تنتقل لورثته ، وينفسخ بذلك عقد العارية وترد العين المستعارة إلى مالكها .

وهذا مذهب الحنفية^(٣) ، الشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

وحجتهم بيان العارية عقد غير لازم ، والعقود غير الازمة تنتهي بالموت ، كما أن الاستحقاق الناشئ عن عقد العارية ، هو اباحة الانتفاع للمستعير ، دون أن يملك المنفعة عند الشافعية والحنابلة ، والإباحة تنتهي بالوفاة لأنها مبنية على الاذن الثابت بالعقد ، وهذا الاذن يختفي بالمسعير فينتهي بموته .

ووجه نظر الحنفية تتفق مع رايهم في طبيعة المنفعة ، وأنها أمرأون تحدث شيئاً فشيئاً ، مما استوفاه المستعير منها ملكه ، ومالم يستوفه لا يملكه ، فيسقط بموته ولا ينتقل لورثته لأنه لم يحدث على ملكه .

(١) انظر : المحلى ، شرح المنهاج ١٨-١٧/٣ ، السيوطي ، الآشيه والنظائر ص ٤٢٦ .

(٢) انظر : البهوتي ، شرح المنهج ٣٩١-٣٩٢/٢ ، كشاف القناع ٧٠/٤ .

(٣) انظر : الحمکي ، الدر المختار ورد المختار ٥٠٧/٤ .

(٤) انظر : المحلى ، شرح المنهاج ٢٢/٣ .

(٥) انظر : البهوتي ، شرح المنهج ٣٩٨/٢ .

(٦) انظر : على الخيف ، "تأثير الموت على حقوق الإنسان والجرائم" ص ٨٤ .

القول الثاني : المنفعة الناشئة عن عقد الإعارة ، لا تنتهي بموت المستعير ، فلو توفي المستعير قبل انتهاء المدة المحددة أو المتعارف عليها ، انتقل ملك المنفعة في باقي المدة إلى ورثته ، كالممنوعة الناشئة عن عقد الإجارة . وهذا مذهب المالكية ، بناء على قولهم المتقدم بأن المستعير يملك منافع العين المعاارة ملكاً تماماً طوال مدة العقد^(١) .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول بأن الحق الناشئ للمستعير عن عقد الإعارة يسقط بموته ، وينفسخ العقد ، ولا يتحقق ورثة المستعير من منافع العين المعاارة شيئاً ، سواء كانت الإعارة إباحة الانتفاع أم ملك منافع ؛ لأن الحق في الإعارة يغلب عليه الجانب الشخصي ، فالشخص لا يغير ماله إلا لشخص ثبتت فيه معان وأوصاف معينة جعلته أهلاً لثقتها ، وهذه الأوصاف والاعتبارات لا تكون متوفرة غالباً في ورثة المستعير ، كما أن الراجع في عقد الإعارة أنه عقد غير لازم فيبطل بموت أحد المتعاقددين ، فيسقط بذلك الاستحقاق الناشئ عنه ، ولا ينتقل إلى ورثة المستعير .

(١) انظر : القرافي ، الفروق ١٨٧/١ ؛ حاشية الدسوقي ٤٣٣/٣ .

المطلب الثالث : أثر الموت على ملك المنفعة بسبب الوقف

إذا وقف شخص على آخر أو على جهة منفعة عين مالية ، فهل يملك الموقوف عليه هذه المنفعة ، فيتصرف فيها تصرف المالك ، وإذا توفي تورث عنه ، أم يثبت له فيها حق الانتفاع فقط ، وإذا توفي يسقط هذا الحق ولا يورث ؟ اختلف العلماء في ذلك ، وسأبين قول كل مذهب بالتفصيل :

فمذهب الحنفية أن الموقوف عليه يملك منافع الوقف ، كما لو وقف شخص على آخر دارا لسكنى ، فإن الموقوف عليه يملك منافع هذه الدار ، ولكن لا يملك التصرف فيها بـالإجارة ^(١) لأن ملك هذه المنافع بلا بدل فلا يحق له تمليقها ببدل ، وملكه لهذه المنافع محدد بحياته ، فإذا توفي انتهى ملكه وسقط ولا ينتقل لورثته ، لأن ماتره من المنافع لم يحدث على ملكه فلينتقل عنه ، إلا إذا توفي بعد ظهور الغلة ، فإن نصيبه منها يدخل في ملكه ويورث عنه ، لأنه حق ثابت في إعian مالية ، وليس مجرد منفعة ^(٢) .

وعند المالكية إذا مات الموقوف عليه ، لا ينتقل ما كان يملكه من منافع العين الموقوفة إلى ورثته ، بل ينتهي انتفاعه ويسقط بموته ، ولا تورث عنه منافع بقية مدة الوقف ^(٣) .

(١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٣٩٩/٣ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤٠٦-٤٠٧/٣ ؛ على الخفيف ، "تأثير الموت على حقوق الإنسان والتزاماته" ص ٧٩-٨٠ .

(٣) انظر : التسوى ، البهجة ٢٢٦/٢ .

وعند الشافعية: منافع الوقف ملك للموقوف عليه ، فإذا توفي لا ينتقل ما كان يملكه من هذه المنافع إلى ورثته ، بل ينتهي ملكه لها ويسقط بموته ، إلا إذا توفي بعد أن ثبت له في العين الموقوفة حق مؤكّد ، كان ظهرت ثمرة الزرع أو حملت الدابة الموقوفة ، فإن هذه الأشياء تورث عنه .^(١)

وعند الحنابلة يملك الموقوف عليه منفعة العين الموقوفة ، وإذا شرط الواقف لنفسه أن ينتفع بالعين الموقوفة مدة معينة، ثم توفي قبل انتهاء تلك المدة ، انتقلت منافع العين في المدة المتبقية إلى ورثته ، ولم تسقط بموته .^(٢)

وهكذا يتبيّن أن الفقهاء مختلفون في الجملة على أن الموقوف عليه يملك منافع العين الموقوفة ، وإذا توفي الموقوف عليه فإن مذهب الأكثرين أن حقه في المنفعة يسقط بموته ولا ينتقل لورثته .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو رد الحكم في هذه المسألة إلى قصد الواقف وشرطه ، فإذا كان الواقف يقصد من الوقف مجرد إباحة الانتفاع بالعين الموقوفة ، فإن المنافع في هذه الحالة لا تدخل في ملك الموقوف عليه ، وإذا توفي يسقط حقه بالوقف ولا ينتقل لورثته ، وإذا قصد الواقف تملك المنافع للموقوف عليه ثم لورثته من بعده ، فإن المنافع تنتقل إلى ورثته بعد وفاته ولا تسقط بموته .

(١) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٣٩٠-٣٨٩/٥ .

(٢) انظر : ابن رجب ، القواعد ص ١٩٦ ؛ البهوتى ، كشاف القناع ٤٥٦/٤ .

(٣) انظر : البهوتى ، شرح المنتهى ٤٩٤-٤٩٥/٢ .

المطلب الرابع : اثر الموت على ملك المتفعة بسبب الومبية

إذا أوصى شخصاً آخر بمنفعة عين مالية مدة معينة ،
كسكفي دار وخدمة عبد ، فإن الموصي له يملك منفعة هذه
العين في المدة التي حددها الموصي بلا خلاف .
وإذا توفي الموصي له بالمنفعة قبل نهاية المدة ، فعل
ينتقل ما يملكه من المنفعة إلى ورثته ، أم يسقط حقه بموته
وتعود العين ومنفعتها إلى ورثة الموصي ؟
اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : إذا توفي مالك المتفعة بسبب الومبية قبل
نهاية المدة ، انتقل حقه إلى ورثته ، فيقومون مقامه في
الانتفاع بالعين الموصي بمنفعتها ؛ لأن هذه المنفعة حق مالي
شابت للموصي له ، فينتقل بوفاته إلى ورثته كسائر حقوقه
المالية ، ولا يسقط بموته .

(١) وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : إذا توفي مالك المتفعة بسبب الومبية
قبل نهاية المدة ، سقط حقه في الانتفاع في بقيتها ، وانتهى
ملكه للمنفعة بموته ولا ينتقل لورثته ، لأن منفعة المدة
الباقية عرف غير موجود عند وفاة المورث ، والعرف لا يبقى

(١) انظر : ابن نجم ، الأشباء والنظائر ص ٣٥٣ ، الخرشى
١٨٨/٨ ، الرملى ، نهاية المحتاج ص ٨٣/٦ ، ابن رجب ،
القواعد ص ١٩٦ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي ٤٤٨/٤ .

(٣) انظر : حاشية قليوبى على شرح المنهاج ١٧١/٣ .

(٤) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٣٧٦/٤ .

حتى ينتقل بالارث ، وهذا مذهب الحنفية^(١) .

وهكذا يتبيّن أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف المتقدّم في طبيعة المنفعة ، وفي امكان انتقالها بالارث ، والأرجح - والله أعلم - هو القول بأن ورثة الموصي له يقومون مقامه في استيفاء المنفعة في المدة المتبقية ، والذى انتقل إلى الورثة هنا ليس عين المنفعة ، لأن المنفعة عرض لا ينتقل بالارث ، وإنما ينتقل إليهم حق استيفاء هذه المنفعة وهذا حق مالى كان ثابتاً لمورثهم ، فلما توفي ينتقل هذا الحق للورثة كسائر الحقوق المالية ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الموصي يقصد بوصيته تخفيض الموصي له بالمنفعة دون سواه ، لأن ينص على ذلك في وصيته ، أو يقيد الوصية بحياة الموصي له ، ففي هذه الحالة إذا توفي الموصي له يعود ملك المنفعة إلى مالكها الأصلى ولا يثبت حق استيفاء هذه المنفعة لورثة الموصي له ، بل يسقط بموته .

(١) انظر : الكاسانى ، بداعي الصنائع ٦/١١٨ .

المبحث الثالث

أثر الموت على الحقوق المجردة

المطلب الأول : أثر الموت على حق الخيار

خيار المجلس :

إذا توفي من ثبت له حق خيار المجلس ، فهل يسقط خياره
أم ينتقل إلى ورثته ؟

أختلف العلماء المثبتون لخيار المجلس في ذلك على
قولين :

القول الأول : خيار المجلس لا يسقط بموت من ثبت له ، بل
ينتقل إلى وارثه ، ويقوم الوارث فيه مقام المورث ، فإذا
كان الوارث حافرا مجلس العقد ثبت له الخيار إلى تفرق
المجلس ، وإن كان غائبا ثبت له الخيار في مجلس بلوغ الخبر
إلى أن يقوم عنه .

وهذا هو الأصح عند الشافعية^(١) ، وقول للحنابلة^(٢) .

القول الثاني : يسقط خيار المجلس بموت من ثبت له
الخيار ، ولا ينتقل إلى ورثته ، لأنه خيار يبطل بالتفرق
بالابدان ، والتفرق بالموت أعظم .

وهذا قول للشافعية^(٣) ، والمذهب عند الحنابلة^(٤) .

(١) انظر : النبوى ، المجموع ٢٠٧/٩ ، ٢٠٨، المحلى ، شرح
المنهج ١٩٢/٢ .

(٢) انظر : المرداوى ، الاذناف ٣٩٣/٤ .

(٣) انظر : النبوى ، المجموع ٢٠٧/٩ .

(٤) انظر : البهوتى ، شرح المنتهى ١٦٨/٢ .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الأول بعدم سقوط خيار المجلس بالموت ، وقيام الوراث فيه مقام مورثه ، فيختار ما يشاء من إمضاء العقد أو فسخه ؟ لأن الخيار حق مالي ثبت للمورث فينتقل لورثته ولا يسقط بموته ، ولأن في إسقاط الخيار بالموت إفرازاً بأحد طرفي العقد ، وتفييعاً لحقه بغير رفاه ولا مشيته .

وأما القول بأن الموت يحمل به التفرق المبطل للخيار، فمردود بأن التفرق المسقط للخيار هو التفرق الحاصل برفاه مالك الحق وإرادته ، لإنفاذ العقد وإسقاط الخيار ، والموت يحمل به التفرق بلا إرادة ولا مشيطة، فلا يؤثر في إسقاط الخيار .

خيار الشرط :

إذا توفي من ثبت له خيار الشرط فهل يسقط خياره أم ينتقل للورثة ؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ينتقل خيار الشرط إلى الورثة ولا يسقط بموته من له الخيار ، وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ،
 (١) (٢)
 (٣) قوله للحنابلة .

واحتاجوا على ذلك بأمور منها :

(١) خيار الشرط حق مالي ثبت للشخص فلا يسقط بموته ، بل ينتقل لورثته كسائر الحقوق المالية ؟ لأن الأصل أن الحقوق تورث كالاعيان المالية .
 (٤)

(١) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ١٠٢/٣ .

(٢) انظر : النوى ، المجموع ٢٠٦/٩ .

(٣) انظر : المرداوى ، الانمائاف ٤/٣٩٣ ؟ ابن رجب ، القواعد ص ٣١٦ .

(٤) انظر ماتقدم أول هذا الفصل ص ٢٦٦ .

(٢) خيار الشرط إنما هو مفهـة للعقد ، فينتقل إلى الوارث ولا يسقط بالموت ، كسائر صفات العقد وآثاره .^(١)

القول الثاني : إذا طالب صاحب الخيار به قبل موته لم يسقط بموته ، بل يورث عنه ويثبت لورثته ، وإن لم يطالب به سقط ولا ينتقل لورثته .

وهذا مذهب الحنابلة ، وحجتهم أن الخيار قبل الطلب مجرد حق في فسخ العقد أو إمساكه ، وسبب ثبوته ليس فوات جزء من المال ونحوه ، فلم يكن متعلقاً بالمال ، وإنما هو متعلق بإرادة صاحبه ومشيئته ، فيسقط بموته ولا ينتقل لورثته^(٣) .
خيار الرجوع بالعقبة .

القول الثالث : إذا توفي من ثبت له خيار الشرط سقط خياره ولزم العقد من جهته ، ولا يثبت لورثته حق الخيار ، وهذا مذهب الحنفية ، واحتجوا بأمور منها :

(١) خيار الشرط مجرد مشيئة وإرادة ، وهو وصف شخصي لصاحب الخيار ، والأوصاف لا يتصور انتقالها إلى الوارث ،^(٤)
ولاتحتمل الانتقال^(٥) .

(٢) ثبوت الإرث في ملك الأعيان معلوم شرعاً ومتافق عليه ، وأما ثبوت الإرث في غير ملك الأعيان من الحقوق، فيجب أن يتوقف على الدليل السمعي ، ولم يوجد دليلاً سمعياً يثبت الإرث فيها ، ولا يصح إثبات الإرث فيها ، ويجب أن تسقط بالموت^(٦) .

(١)

انظر : القرافي ، الفروق ٢٧٨/٣ .

(٢)

انظر : البهوي ، كشاف القناع ٢١١-٢١٠/٢ .

(٣)

انظر : البهوي ، شرح المنتهى ١٧٢/٢ .

(٤)

انظر : السرخسي ، المبسوط ٤٢/١٣ .

(٥)

انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥٦/٤ .

(٦)

انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ١٢٦/٥ .

(٣) خيار الشرط إنما يكون في مدة معينة ملحقة بالعقد ، فإذا توفي من له الخيار لم تبق تلك المدة فيسقط الخيار ، كأجل السدين ، فإنه حق لمن عليه الدين ، ويسقط بموته ، ولا تثبت مدة الأجل لورثته .^(١)

المناقشة والترجيح :

وهكذا يظهر أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف المتقدم في الحقوق هل الامل فيها أن تورث كما يورث المال أم لا ؟ وكذلك الخلاف في فابط ما يورث من الحقوق وما يسقط منها بالموت .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الأول بانتقال خيار الشرط إلى الوارث ، وعدم سقوطه بموته من ثبت له ، وذلك لما سبق ترجيحه من أن الحقوق المالية تنتقل إلى الوارث ولا تسقط بالموت ، ولأن هذا الخيار وإن كان ارادة وشيئه وصفة لصاحبه ، إلا أن هذه المفعة لها تعلق وملة وثيقة بالمال ، ولها أثر مالي واضح فيه ، لأن العقد الذي فيه خيار شرط ليس كالعقد اللازم الفاصل من الخيار في مضمونه وقيمته وأشاره ، ففي إسقاط هذا الخيار بموته من ثبت له اضرار كبير بورثة صاحب الخيار .

خيار العيب :

إذا توفي من ثبت له خيار العيب فهل ينتقل إلى ورثته بالوارث ، أم لا ينتقل ؟

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ٤٣/١٣ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : ينتقل خيار العيب إلى الوارث بالميراث
عند وفاة صاحب الحق .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذلك ^(١)
بناء على املهم أن الحقوق المالية تورث كما تورث الأعيان .
القول الثاني : يثبت خيار العيب للوارث ابتداء بعد
وفاة المورث لامن طريق الارث .

وهذا مذهب الحنفية ، وقول للحنابلة .

وحجتهم في ذلك هو املهم المتقدم من أن الحقوق
المجردة والأوصاف لا تقبل الارث ، ولا تنتقل بالميراث ، فيسقط
 الخيار العيب بموت من شبت له ، ثم يثبت هذا الخيار للوارث
لابطريق الارث ولكن لأن سبب ثبوت هذا الخيار متقرر ومتتحقق
بالنسبة للوارث كما كان متقررا في حق المورث ، فسبب ثبوت
خيار العيب للمورث هو استحقاقه على البائع القدر الفائت
من العين المشترأة نتيجة العيب ، وهذا المعنى موجود في حق
الوارث ، لأنه يخلف المشتري في ملك ذلك الجزء الفائت
بالعيب ، فيثبت له حق المطالبة به ، وهذا معنى ثبوت خيار
العيب له .

(١) انظر : القرافي ، الفروق ٢٧٨-٢٧٦/٣ .

(٢) انظر : النووى ، المجموع ٢٠٩/٩ ، الزركشى ، المنشور ٥٥/٢ .

(٣) انظر : ابن رجب ، القواعد من ٢١٧ ، البهوتى ، شرح المنتهى ١٧٢/٢ .

(٤) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥٦/٤ .

(٥) انظر : ابن رجب ، القواعد من ٢١٧ .

(٦) انظر : السرخسى ، المبوسط ٤٣/١٣ ، ابن القمام ، فتح القدير ١٢٦/٥ .

وهكذا يتبيّن أن النتيجة العملية لكلا القولين واحدة ، وهي ثبوت خيار العيب للوارث بعد موت المورث ، وقول الحنفية : إن ثبت ابتداء لابطريق الإرث ، إنما هو تعلييل لإخراجهم خيار العيب عن قاعدهم من أن الأوصاف والحقوق المجردة لا تقبل الإرث ، ولو قالوا بسقوط خيار العيب بالموت لكن في ذلك ظلم للوارث والمورث ، وتفييق لبعض مالهم بغير رضاهم ، ولو أثبتوه للورثة عن طريق الإرث لتفدوا قاعدهم ، فقالوا : ثبت له ابتداء لتحقيق أسبابه ، ولكن هذه الأسباب نفسها منتقلة بالإرث إلى الوارث ، وكذا محل الخيار ، وهو العين المعيبة ، موروث ، وإذا كان سبب الخيار ومحله موروثا ، فلم لا يكون الخيار نفسه موروثا ؟ !

خيار الرؤية :

اختلف العلماء في ثبوت خيار الرؤية ؟ لاختلافهم في حكم بيع المال الغائب ، على أقوال :

القول الأول : يجوز بيع العين الغائبة من غير وصف ، ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية ، سواء اشترط الخيار أم لا ؟
 وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، وقول
 (١) (٢)
 (٣) لشافعية .

القول الثاني : يجوز بيع الغائب بلا وصف إذا اشترط الخيار عند الرؤية ، وأما بيع الشيء الغائب من غير وصف ولاشرط خيار ف fasad .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ١٣٧/٥ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغنى ٥٨٠/٣ .

(٣) انظر : الشيرازي ، المهدب ٢٦٣/١ .

وهذا مذهب المالكية^(١) ، وقول الشافعية^(٢) .

القول الثالث : لا يجوز بيع العين الغائبة بلا وصف
ولاتقدم رؤية .

وهذا قول الشافعية^(٣) ، والأظهر عند الحنابلة ، وقول
المالكية^(٤) .

وقد اختلف القائلون بشبوث خيار الرؤية ، هل يورث أم
يسقط بالموت ؟ على قولين :

القول الأول : اذا توفى من ثبت له خيار الرؤية سقط
 الخياره ولزمه العقد ولا ينتقل الخيار لورثته .

وهذا مذهب الحنفية^(٥) ، وهو مبني على قاعدتهم بعدم ارث
 الحقوق المجردة^(٦) .

القول الثاني : ينتقل خيار الرؤية الى الوارث عند
وفاة من ثبت له ولا يسقط بموته .

وهذا قول الشافعية^(٧) .

ولعل الراجح - والله أعلم - هو القول بانتقال خيار
الرؤية الى الورثة ، وعدم سقوطه بالموت ، لانه حق مالى ثبت
للمورث فلا يسقط بموته ، محافظة على حقوقه وحقوق ورثته .

(١) انظر : الخرشى ٢٤/٥ .

(٢) انظر : النوى ، المجموع ٢٩٣/٩ .

(٣) انظر : النوى ، المجموع ٢٨٨/٩ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٥٨٠/٣ .

(٥) انظر : حاشية الدسوقي ٢٥/٢ .

(٦) انظر : المرغينانى ، المهدوية ٣٥/٣ ، ابن عابدين ، رد
المحتار ٥٥/٤ .

(٧) انظر : النوى ، المجموع ٢٩٤/٩ .

خيار التعين :

الخيار التعين هو أن يشتري أحد شيئاً أو ثلاثة، على أن (١)
يعين واحداً منها ويبرد الباقى فى مدة معينة .

وقد اختلف العلماء في ثبوت هذا الخيار على قولين :
 القول الأول : يجوز هذا الخيار في العقد ويجمع اشتراطه،
 وللمشتري الحق في تعين ما اشتراه في المدة المحددة ، لأن
 الخيار شرع في العقد للحاجة إلى دفع الغبن ونحوه ،
 وال الحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة ، لأن المشتري قد
 يحتاج إلى مشاورة من يثق به لتعيين ما يشتريه .
 وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .
 (٢) (٣)

القول الثاني : لا يثبت خيار التعين ولا يجمع اشتراطه في
 العقد ، لأنه غرر .

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .
 (٤) (٥)

وقد اختلف القائلون بشبوت خيار التعين في حكمه بعد
 موت من ثبت له ، على قولين :

القول الأول : لا يسقط خيار التعين بموت من ثبت له ،
 وإنما ينتقل إلى ورثته .
 وهذا مذهب المالكية .
 (٦)

القول الثاني : لا ينتقل خيار التعين إلى الورثة بموت

- (١) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٤٥/٤ .
- (٢) انظر : المرغيناني ، الهدایة ٣١/٣ .
- (٣) انظر : حاشية الدسوقي ١٠٦/٣ .
- (٤) انظر : النووى ، المجموع ٢٨٧/٩ .
- (٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ١٤٥/٤ .
- (٦) انظر : القرافي ، الفروق ٢٧٧/٣ .

من ثبت له ، وانما يسقط بموته ، ولكن الخيار يثبت للوارث ابتداء في تعين ما اشتراه مورثه ، لانتقال سببه اليه ، وهو اختلاط ملكه مع ملك غيره ، فيثبت له حق التعين والافراز ، وهذا معنى الخيار .
 وهذا مذهب الحنفية .^(١)

وقد يبدو للوهلة الأولى أن النتيجة العملية لكلا القولين واحدة ، وهو ثبوت خيار التعين للوارث كما كان ثابتا للمورث ، ولكن الأمر ليس كذلك ، لأن خيار التعين عند القائلين به يشتمل على خيارين ، خيار فسخ العقد كله أو امفاله ك الخيار الشرط ، وخيار تعين الشيء الذي يرغب به عند اختياره امضاء العقد ، فعلى قول المالكية بيان خيار التعين يورث يثبت للوارث كلا الخيارين ، خيار رد العقد أو امفاله ثم خيار تعين ما اشتراه مورثه ، وعلى قول الحنفية بيان خيار التعين لا يورث ، وانما يثبت للوارث ابتداء ، لا يثبت للوارث الا خيار واحد ، وهو تعين الشيء الذي يرغب بايقاع العقد عليه ، ولكن العقد يعتبر لازما له وليس له الخيار في فسخه أو امفاله ، لأن هذا خيار شرط ، وخيار الشرط لا يورث عندهم .^(٢)

ولعل الارجح - والله اعلم - هو القول الأول ، بيان خيار التعين ينتقل للوارث بموت من ثبت له ، ويثبت للوارث كما كان ثابتا للمورث ، وذلك لأنه حق مالى ثبت للمورث فلا يسقط بموته ، بل ينتقل لورثته .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ١٢٦/٥ .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥٦/٤ .

خيار النقد :

الخيار النقد يشبه خيار الشرط، إلا أنه معلق على نقد الثمن، لأن يشترط البائع على المشتري أن يدفع الثمن في مدة معينة وإلا فلا بيع بينهما، أو إن رد البائع الثمن للمشتري في مدة معينة فلا بيع بينهما، أو يشترط المشتري أنه إن لم ينقد الثمن للبائع في مدة معينة فلا بيع .^(١)

وقد اختلف العلماء في ثبوت هذا الخيار على قولين :

القول الأول : يجوز هذا الشرط ويثبت به خيار النقد ، وينفسخ العقد إن لم ينقد الثمن في المدة المحددة .^(٢)

وهذا مذهب الحنفية ، وقول الشافعية ، ومذهب الحنابلة .^(٣)

القول الثاني : لا يصح اشتراط خيار النقد في العقد ، وإذا اشترطه فإن البيع باطل .^(٤)

وهذا هو المحيي عند الشافعية .

وإذا توفي من ثبت له خيار النقد، فهل يسقط خياره أم ينتقل لورثته ؟

نعم الحنفية على أن من ثبت له خيار النقد قبل نقد الثمن ، فإن خياره يسقط بموته ، ويبطل بذلك العقد ، ولا يثبت هذا الخيار للوارث؛ لأن خيار النقد مجرد وصف ، والأوصاف لا تورث .^(٥)

(١) انظر : الحمكفي ، الدر المختار ٤٩/٤ .

(٢) انظر : الحمكفي ، الدر المختار ٤٩/٤ .

(٣) انظر : النووى ، المجموع ١٩٣/٩ .

(٤) انظر : البهلوى ، كشف النقانع ١٩٦/٣ .

(٥) انظر : النووى ، المجموع ١٩٣/٩ .

(٦) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٥٥/٤ .

المطلب الثاني : اثر الموت على حق الشفعة

اذا توفي من ثبت له حق الشفعة فهل يسقط حقه بموته ام ينتقل الى ورثته ؟

اختلف العلماء في ذلك على اقوال :

القول الاول : اذا توفي من ثبت له حق الشفعة انتقل حقه الى ورثته ، ولم يسقط بموته ، فيقوم ورثته مقامه في المطالبة بها او استقاطها .

(١) وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، وقول للحنابلة .

وحجة هذا القول ان الشفعة حق مالى ثبت لدفع الفرر ، فينتقل الى الورثة ولا يسقط بالموت ، كخيار العيب .

القول الثاني : اذا توفي الشفيع قبل طلبه الشفعة مع قدرته على الطلب ، سقط حقه بها ولم ينتقل لورثته ، وادا توفي بعد طلب الشفعة ، انتقل حق الشفعة الى ورثته ، ولم يسقط بموته .

(٥) وهذا مذهب الحنابلة ، وحجتهم على ذلك ان حق الشفعة قبل الطلب غير مترقر ، اذ يحتمل الا يطالب الشفيع بها ، فلا ينتقل الى ورثته ما يشك في ثبوته ، وأما بعد الطلب فان الحق يصبح مترقررا وثابتا ، بدليل انه اذا اخر الاخذ

(١) انظر : القرافي ، الفروق ٢٧٧/٣ ، حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤ .

(٢) انظر : الشيرازى ، المذهب ٣٨٣/١ ، الزركشى ، المنشور ٥٨،٥٧/٢ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣٧٥/٥ .

(٤) انظر : الباجي ، المنتقى ٢٢١/٦ ، ابن قدامة ، المغني ٣٧٥/٥ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٣٧٥/٥ ، البهوتى ، شرح المنتهى ٤٤٥/٢ .

بالشفعة بعد طلبها لا يسقط حقها ، فإذا تقرر الحق لا يسقط بالموت ، بل ينتقل إلى الورثة . وعلى القول بأن الطلب ينتقل به الملك إلى الشفيع ، فإن الورثة لا يرثون مجرد حق الشفعة ، وإنما يرثون العين المالية المشفوع بها .^(١)

القول الثالث : إذا توفي من ثبت له حق الشفعة سقط حقه بموته ، ولم ينتقل لورثته .^(٢)

وهذا مذهب الحنفية ، وحجتهم على ذلك :

(١) الحق الثابت للشفيع بالشفعة مجرد الماشية بين الأخذ الشخص المشفوع فيه أو تركه ، والرأي والمشيئة لا يتضمن فيما الارث ، لأنه مجرد وصف لا يبقى بعد الموت حتى يخلفه الوارث فيه .^(٣)

(٤) سبب ثبوت حق الشفعة للشفيع ، هو ملكه لمال مشترك أو مجاور للشخص المشفوع به ، وهذا السبب يزول بموته ، لزوال ملكه به ، وقيام السبب إلى وقت الأخذ بالشفعة شرط لثبت حق الأخذ له ، فإذا توفي قبل الأخذ سقطت شفعته لزوال سببه ، ولا يقال أن سبب الشفعة هو الملك ، وقد انتقل الملك إلى الوارث فيثبت له حق الشفعة ، لأن هذا السبب انتقل إلى الوارث بعد بيع الشريك نصيبيه ، والمعتبر قيام السبب عند البيع لابعده .^(٤)

(١) انظر : ابن قدامة ، المغني ٥/٣٧٥-٣٧٦ ، البهوتى ، شرح المنتهى ٢/٤٤٥ .

(٢) انظر : الكاسانى ، بدائع الصنائع ٥/٢٢ ، الحمکفى ، الدر المختار ٥/١٥٣ .

(٣) انظر : السرخسى ، المبسوط ١٤/١١٦ .

(٤) انظر : السرخسى ، المبسوط ١٤/١١٦ .

المناقشة والترجيح :

يظهر أن الخلاف هنا يرجع إلى الخلاف المتقدم في ارث الحقوق عموما ، والأرجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة ، ولا يسقط بالموت ، لأنه حق ثابت لدفع فرر الشريك الحادث ، وهذا الفرر كما كان يتحمل حموله للمورث فإنه محتمل الحمول للوارث .

وأما قول الحنابلة بأن الشفعة قبل الطلب حق غير متقرر فغير مسلم ، لأن حق الشفعة يثبت للشفيع بمجرد بيع شريكه نصيبه من الشركة ، ولا يشترط ل تمام ثبوته هذا الحق له أن يطلبه ، وأما طلب الأخذ بالشفعة فهو للتملك وليس للتقرير هذا الحق .

وقول الحنفية بأن الشفعة مجرد مشيئة لا يتمسّر فيها الارث ، يجاب عليه بأن الشفعة وان كانت مجرد مشيئة ، إلا أنها حق ثابت ومتصل بالمال ، فينتقل إلى الورثة كسائر الحقوق المالية ، وقولهم ان سبب ثبوتها قد زال بالموت غير مسلم ، لأن سبب ثبوتها قد انتقل إلى الوارث ، فينتقل معه ما يتعلّق به من حقوق ومنها حق الشفعة ، كما ان هذا السبب كان قائما عند البيع ، ولم ينته بموته من ثبت له بل انتقل لورثته .

المطلب الثالث : أثر الموت على حقوق الاحتباس

حق البائع في حبس المبيع حتى يقبض الثمن : للبائع الحق في حبس العين المباعة وعدم تسليمها للمشتري، حتى يقبض كامل ثمنها الحال منه عند جمhour العلماء^(١).

وإذا توفي من ثبت له هذا الحق فهل يسقط حقه بموته ، ويجبر الورثة على تسليم العين إلى المشتري ولو لم يقبضا شمنها ؟ أم ينتقل حقه إلى ورثته ، فيقومون مقامه في حبس المبيع ؟

مذهب الحنفية وظاهر مذهب المالكية أن حق حبس المبيع لايسقط بالموت ، بل ينتقل إلى الورثة ، فيقومون مقام البائع في حبس العين المباعة حتى يستوفوا كامل ثمنها الحال من مشتريها^(٢).

ولم أجد نما للشافعية في ذلك ، وإن كانت قاعديتهم في إرث الحقوق تقتفي القول بانتقال هذا الحق إلى الورثة ، وعدم سقوطه بموته من ثبت له^(٣).

حق حبس الرهن : للمرتدين الحق في حبس العين المرهونة لضمان استيفاء دينه من الراهن ، وإذا عجز الراهن عن وفاء الدين ، فإن المرتدين يبيع العين المرهونة ، ويستوفي دينه من ثمنها .

(١) تقدم بيان أقوال العلماء ص ٩٢ .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ص ٢٩٧ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٤٨٦/٥ ، القرافي ، الفروق ٢٧٧/٣ .

(٣) وجدت بعد التبييق نصا للإمام النووي على أن هذا الحق ينتقل إلى الورثة ولايسقط بالموت . انظر : المجموع ٢٠٥/٩ .

وحق حبس الرهن حق مالي ناشئ عن عقد مالي ومتصل
بعين مالية ، فإذا توفي المرتهن بعد قبضه للعين المرهونة
لم يبطل عقد الرهن بوفاته ، ولم يسقط حقه في حبس العين
المرهونة ، بل ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، فيقومون بحسب
العين المرهونة حتى يستوفوا الدين من الراهن ، وهذا مذهب
أكثـر العـلـمـاء .^(١)

(١) انظر : ابن عابدين ، العقود الدرية ٢٣٨/٢ ؛ القرافي
الفروق ٢٧٧/٣ ؛ ابن رجب ، القواعد من ٣١٧ .

المطلب الرابع : اثر الموت على حقوق الاختصاص

المراد بحق الاختصاص هو حق الشخص في وضع يده على بعض الاعيان والانتفاع بها ، دون تملكها ، لأنها اعيان لا تقبل التملك في الشرع ، حيث أن الشارع منع من ملكها أو التصرف بها بالمعاوضة ونحوها ، لأنه لم يعتبرها أموالا متفقمة تقبل التملك ، ولكنه أثبت لمن وضع يده عليها حقا سماه بعض العلماء بحق الاختصاص ، بمعنى أنه يخضع بالانتفاع بها دون أن يتطلّكها أو يملّكها لغيره ، وذلك كالانتفاع بالكتب المباح اقتناه ، والانتفاع بالأدھان المنتجة بنحو الإضاعة والانتفاع بجلد الميّة المدبوغ في اليابسات عند القائلين (١) بنجاسته ، والانتفاع بالففلات النجسة لنحو تسميد الزرع .

وحق الاختصاص - عند القائلين به - حق مالى لا يقبل التملك والمعاوضة لنھى الشارع عنه ، ولكنه ينتقل بالوارث ولا يسقط بوفاة من ثبت له ، فيثبت للورثة كما كان ثابتًا للمورث ، ويقوم الورثة بالانتفاع بهذه الاعيان ، وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة . (٢) (٣)

واما الحنفية فلم يقولوا بثبوت مثل هذا الحق ، لأن الأصل عندهم ان ما يبيح الانتفاع به فإنه يصح تملكه والتصرف فيه والمعاوضة عليه ، ويعتبر مالا مملوکا ، كالكتب

(١) انظر : ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ٨٦/٢ ، الزركشي المنشور ٢٤٣/٣ ، ابن رجب ، القواعد ص ١٩٢ .

(٢) انظر : النسوی ، المجموع ٢٣١/٩ ، السرمانی ، نهاية المحتاج ٤/٦ .

(٣) انظر : ابن رجب ، القواعد ص ٣١٦، ١٩٨ ، البهوتی ، كشاف القناع ١٥٤/٣ .

والسرجين والزيت المتنجس ، وجلد الميّة المدبوغ ، وإذا
كان مالا مملوكاً لصاحبها ، فإنه يورث عنه كسائر الأعيان
المالية .^(١)

(١) افظر : الكاساني ، بداعي المذاق ١٤٤/٥ .

المطلب الخامس : اثر الموت على حقوق الارتفاق

حقوق الارتفاق هي حقوق مقررة على عقار لمنفعة عقار آخر ، كحق الشرب والمسيل والمرور والتعليق ، وهي حقوق مالية متعلقة باعیان مالية .

وهذه الحقوق اذا كانت مملوكة لمالك العقار المقررة عليه ، فانها تأخذ حكم المال ، فيجوز التصرف بها بالمعاوفة تبعاً للعقار المقررة عليه ، كأن يبيع المالك أرضه مع حق الشرب فيدخل هذا الحق في البيع ، وينتقل الى المشتري ^(١) .

واما بيع حقوق الارتفاق منفردة دون ما تعلقت به من عقار فلا يجوز عند الحنفية ، لأنها حقوق مجردة ، والحقوق المجردة لا تحتمل التملك ^(٢) .

ولكن اذا توافر من ثبت له حق من حقوق الارتفاق ، كحق الشرب ، فإنه ينتقل الى ورثته ولا يسقط بموته ، لأنه حق مالى للميت ، فيقوم ورثته به مقامه ^(٣) .

وعند المالكية تعتبر حقوق الارتفاق من الاموال ، حيث يجوز عندهم العقد عليها منفردة ، ولكن لم يجد لهم نما في حكم ارثها منفردة ، وهل تورث أم تسقط بالموت ؟ وان كانت قاعدةتهم في ارث الحقوق المالية تقتضي انتقالها للورثة

(١) انظر : ابن العمam ، فتح القدير ٢٠٤/٥ .
(٢) انظر : ابن العمam ، فتح القدير ٢٠٥-٢٠٤/٥ ، الكاساني ، بذائع الصنائع ١٨٩-١٨٨/٦ .

(٣) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ٤٣/٦ .
(٤) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٢٧٥/٤ ، التسوى ، البهجة ١٧/٢ .

وعدم سقوطها بالموت .

ونص الحنابلة على جواز العقد على هذه الحقوق منفردة ،
^(١) ولم أجد لهم نما في حكم إرثها .

وإذا جاز العقد على هذه الحقوق منفردة عند المالكية
والحنابلة ، فإن هذا يدل على أنهم اعتبروها في حكم الأموال ،
وقادعتهم في إرث الحقوق تقتفي القول بانتقالها إلى الورثة
وعدم سقوطها بالموت .

وبهذا يظهر أن انتقال حقوق الارتفاق منفردة إلى
الورثة وعدم سقوطها بالموت ، هو قول شبه متفق عليه بين
العلماء .

(١) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤٠٢-٤٠٣ / ٣ .

المطلب السادس : اثر الموت على حق المالك
في اجازة تصرف الغافولي

اذا تصرف الغافولي في مال غيره فقد اختلف العلماء في حكم تصرفه على أقوال ، فيiri الحنفية والمالكية في الجملة ان تصرفه صحيح موقوف على اجازة المالك .^(١)

واذا توفي المالك قبل اجازة تصرف الغافولي او رده ، فهل ينتقل حقه بالاجازة الى وارثه ، ام يسقط بموته ويبطل تصرف الغافولي ؟

مذهب الحنفية انه اذا مات المالك قبل الاجازة او الرد سقط حق الاجازة ، وبطل تصرف الغافولي ، ولا ينتقل حق الاجازة الى ورثته ، ولا ينفذ العقد بجازتهم ، الا اذا كان تصرف الغافولي بالقسمة ، فان حق الاجازة ينتقل الى الورثة ، ولا يسقط بالموت ، ويصح التصرف بجازة الورثة لقسمة الغافولي^(٢) بعد موت المالك استحساناً عند ابى حنيفة وابى يوسف ، لانه لفائدة في نقض القسمة ثم اعادتها .^(٣)

ولعل حجتهم على ذلك ان حق المالك في اجازة تصرف الغافولي او رده مجرد ارادة ومشيئة فلا يتصور فيه الارث .

واما المالكية فلم اجد لهم نما فى هذه المسألة ، وان كانت قاعدتهم المتقدمة في ارث الحقوق عموماً تقضي بانتقال هذا الحق الى الورثة ، وعدم سقوطه بالموت ، لانه حق مالى ثبت للمورث فينتقل بالموت الى الورثة ، ولا يسقط بالموت .

(١) تقدم بيان اقوال العلماء في هذه المسألة من ١٢٦ .
(٢) الاستحسان هو "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها الى خلافه لوجه هو اقوى" . كشف الاسرار ٤/٤ .
(٣) انظر : ابن القمام ، فتح القدير ٥/٣١١-٣١٣ ، ابن عابدين ، رد المحتار ٤/٥٦ ، ٤٨٦/٥ .

ولعل الارجح - والله اعلم - هو القول بان حق الاجازة لا يسقط بوفاة المالك ، بل ينتقل إلى الورثة تبعا لانه قال الملك إليهم ؛ لأن هذا الحق إنما هو اثر من آثار الملك ، فإذا انتقل ملك العين التي وقع عليها تصرف الفضولي إلى الورثة ، انتقل معها ما تعلق بها من حقوق والالتزامات وما يتبعها من آثار إلى الورثة ايضا ، فيغير أمر إجازة تصرف الفضولي إلى الوارث .^(١)

(١) انظر : على الخفيف ، "تأثير الموت على حقوق الانسان والالتزاماته" ص ٢٩ .

المطلب السابع : أثر الموت على حق الرجوع بالهبة

اختلف العلماء لمن يثبت حق الرجوع بالهبة على أقوال
 (١) تقدم ذكرها .

وهذا الحق سواء أثبتناه للاب أم لغيره هل يسقط بوفاة
 من ثبت له ، أم ينتقل إلى ورثته ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : إذا توفي الواهب سقط حقه في الرجوع
 بالهبة ، ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وظاهر
 (٢) (٣) (٤) (٥)
 مذهب الحنابلة .

واحتجوا على ذلك بأمور منها :

(١) حق الرجوع بالهبة حق مجرد وومن مختص بصاحبها ؛ لأنها
 مجرد مشيئة وإرادة ، والأوصاف والحقوق المجردة لا تورث .

(٢) الشرع أثبت حق الرجوع بالهبة للواهب ، ووارث الواهب
 (٧) لا يعتبر واهبا .

(٣) حق الرجوع بالهبة متعلق بالعين الموهوبة ، وهذه
 العين غير موروثة ؛ لخروجها عن ملك الواهب ، فلا يورث
 (٨) ما يتعلق بها من حقوق .

(١) انظر ص ٨٧ من هذا البحث .

(٢) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق . ٩٩/٥ .

(٣) انظر : القرافى ، الفروق ٢٧٨-٢٧٧/٣ .

(٤) انظر : الزركشى ، المنشور ٥٧/٢ ؛ النوى ، المجموع
 ٢١١/٩ .

(٥) انظر : ابن قدامة ، المغني ٦٧٦/٥ .

(٦) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ٩٩/٥ .

(٧) انظر : الزيلعى ، تبيين الحقائق ٩٩/٥ .

(٨) انظر : الزركشى ، المنشور ٥٧/٢ .

(٤) حق الرجوع بالهبة راجع الى صفة في الوالد لا توجد في غيره ، وهي صفة الابوة ، وهذه الصفة تبطل بموته ^(١) ولا تورث عنه ، فلا يورث ما يتعلّق بها .

(٥) الغرض من الهبة امور تختص بالوالد ، فلا يصح ان يجعل ^(٢) لغيره حق ابطالها وتفويتها .

القول الثاني : اذا خص الاب احد اولاده بهبة ، ثم توفي قبل الرجوع عنها ، فللورثة الحق في ان يرتجعوا ما واهبها والدهم .

وهذا القول روایة عند الحنابلة ^(٣) ، ويبدو ان رجوع الورثة في هذه الهبة ليس بسبب ارث حق الرجوع الذي كان ثابتا للاب ، وإنما هو من قبيل دفع الظلم والجور الحاصل من تفضيل الاب لبعض اولاده على بعض في العطية ^(٤) .

والراجح - والله أعلم - هو القول بان حق الرجوع بالهبة يسقط بموت من ثبت له مطلقا ، ولا يثبت في اي حال سورته ، لانه حق اثبته الشارع للوالد لاعتبارات شخصية واوصاف خاصة فيه ، فلا ينتقل الى غيره .

واما القول بجواز رجوع الورثة فيما خص به الاب احد اولاده من هبة ، فيمكن ان يناقش بشأن هذا التصرف وقع من الاب في حال صحته ، فيصح منه اي تصرف مالي مع الورثة او

(١) انظر : ابن رشد ، بداية المجتهد ٢١٢/٢ ، الزركشي ، المنشور ٥٧/٢ .

(٢) انظر : على الخفيف ، "تأثير الموت على حقوق الانسان والتزاماته" ص ٣٦ .

(٣) انظر : ابن قدامة ، المغني ٥/٦٧٦ .

(٤) انظر : ابن قدامة ، المغني ٥/٦٧٦ ، ابن رجب ، القواعد ص ٣٦ .

غيرهم ، ولا حجر عليه في تصرفاته ، ولو كان يقدم من هذه التصرفات تفضيل بعنه أولاده على بعض ، فإنها تقع نافذة ومحبطة ، وإن كان يحرم عليه فعلها ، وإذا كانت هبة الآب لبعض أولاده تقع محبطة ونافذة ، فليس لأحد سواه حق الرجوع بها وإبطالها .

المطلب الثامن : أثر الموت على حق الموصى
له في قبول الوصية

إذا كانت الوصية لشخص معين ، فإنه يشترط لدخول المال
الموصى به في ملكه أن يقبلها بعد موت الموصى عند أكثر
^(١) العلماء .

فإذا توفي الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبوله أو
رده للوصية ، فهل ينتقل حقه في قبول الوصية إلى ورثته ،
أم يسقط بموته وتبطل الوصية ؟

أختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا توفي الموصى له بعد موت الموصى
و قبل القبول أو الرد ، انتقل حقه في القبول إلى ورثته ولم
يسقط بموته ، فإن قبلوا الوصية دخلت في ملكهم ، وإن ردوها
رجعت إلى ورثة الموصى .

وهذا هو الراجح عند المالكية ، ومذهب الشافعية ،
^(٢)
^(٣)
والحنابلة .

واحتجوا ببيان قبول الوصية حق مالى ثبت للمورث ،
^(٤)
فينتقل إلى الوارث ولا يسقط بالموت ، كخيار العيب .

(١) انظر : المرغيشانى ، الهدایة ٤/٢٣٣ ؛ الخرشى ٨/٦٩ .
الرملى ، نهاية المحتاج ٦/٦٦ ؛ البهوتى ، شرح
المنتهى ٢/٤٤٣ .

(٢) انظر : الدردير ، الشرح الكبير ٤/٤٢٤ ؛ التسوى ،
البهجة ٢/٣١٢ .

(٣) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ٦/٦٦ .

(٤) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤/٣٤٦ .

(٥) انظر : البهوتى ، كشاف القناع ٤/٣٤٦ .

القول الثاني : اذا توفي الموصى له بعد موت الموصى وقبل قبول الوصية او ردها ، فان المال الموصى به يدخل فى ملك ورثة الموصى له ، ولا يحتاج ذلك الى قبولهم للوصية ، ولا يصح ردهم لها .

وهذا مذهب الحنفية ^(١) ، وقول للمالكية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) .

ووجه الاستحسان عند الحنفية ان الوصية قد لزمنت من جهة الموصى بموته ، فلا يلحقها الفسخ من جانبه ، واما من جهة الموصى له فانها تتوقف على قبوله ، فاذا توفي قبل القبول او الرد دخلت فى ملكه ، واعتبر فى حكم القابل لها ، لحمله اليائس من الرد منه فيضم الركن الثاني بذلك . وان كان القيام يقتضى ان تبطل الوصية لأن القبول أحد ركني العقد ، وقد فات بالموت ، فيبطل الركن الآخر وهو الايجاب وتبطل معه الوصية ^(٤) .

القول الثالث : اذا توفي الموصى له قبل القبول او الرد سقط حقه فى القبول ، ولا ينتقل هذا الحق الى ورثته ، وتبطل بذلك الوصية ، ويعود الموصى به الى ملك الموصى او ورثته .

وهذا قول للمالكية ^(٥) ، ورواية عند الحنابلة ^(٦) .

ووجه هذا القول ان القبول أحد أركان عقد الوصية ، وقد فات بموت الموصى له ، فيبطل العقد لفقد أحد أركانه ، ولا ينتقل حق القبول الى الورثة ، لانه مجرد اختيار ومشيئة ،

(١) انظر : الكاساني ، بدائع المنازع ٣٣٢/٧ .

(٢) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٣٦٧/٦ .

(٣) انظر : المرداوى ، الانصاف ٢٠٦/٧ .

(٤) انظر : المرغيفي ، الهدایة ٤/٤٢٤ ، الكاساني ، بدائع المنازع ٣٣٢/٧ .

(٥) انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ٣٦٧/٦ .

(٦) انظر : ابن رجب ، القواعد من ٣١٧ .

فلا يتمور فيه الإرث .

ولعل الأرجح - والله أعلم - هو القول الأول بانتقال حق قبول الوصية إلى الورثة ، وعدم سقوطه بموت الموصي له ؛ لأنّه حق متعلق بالمال ، فينتقل إلى الورثة كسائر الحقوق المالية .

وأما القول بأن الموصى به يدخل في ملك الموصى له بمجرد موته، وينتقل إلى ورثته من غير قبولة ورثاه بالوصية، فهو قول فيه نظر ؟ لأن في ذلك تمليكاً للشخص شيئاً بغير رثاه ، ولا يدخل في ملك إلسان شاء بغير رثاه إلا الإرث، كما تقدم ، لما في ذلك من الإفراط بالوصي له وورثته ؟ لما قد يلحقهم من ضرر المتنا ، وقد يكون الموصى به شيئاً يتضرر به الموصى له وورثته ، فلا يصح القول بدخول الموصى به في ملكه بمجرد موته، من غير قبولة أو قبول ورثته .

(١) انظر من ٩١ من هذا البحث .

المطلب التاسع : اثر الموت على حق
الغزاة في الغنيمة

سبق وذكرت أن حق الغزاة في الغنيمة له حالتان : حق ملك وحق تملك ، كما تقدم ذكر أقوال العلماء في سبب ثبوت كل من هذين الحقين للغائم . فإذا توفي من ثبت له أحد هذين الحقين في الغنيمة ، فهل يسقط حقه بمותו أم ينتقل لورثته ؟ تقدم أن حق الملك يثبت للشخص عند الحنفية بقسم الغنيمة في دار الإسلام ، أو بقسمها في دار الحرب إذا كان من اجتهاد أو حاجة ، وعلى ذلك إذا توفي الغائم بعد ذلك فنصيبه من الغنيمة ينتقل إلى ورثته كسائر أمواله العينية .
وعند المالكية: يثبت حق الملك بالقسمة ، فإذا مات (٢) بعدها فسنه لورثته .

وعند الشافعية: حق الملك يثبت للغائم بالقسمة أو باختيار التملك ، فمن مات بعد ذلك فنصيبه من الغنيمة لورثته كسائر أمواله ، ولا يصح رففهم له .
 (٤)

وعند الحنابلة يثبت حق الملك بالاستيلاء على الغنيمة بعد تقبيل الحرب ، فمن مات من الغزاة بعد ذلك فسنه لورثته كسائر أملاكه .
 (٥)

وكما هو ظاهر فإن الذي ينتقل إلى الورثة بعد ثبوت حق

(١) انظر من ٨٤ من هذا البحث .

(٢) انظر : ابن عابدين ، رد المحتار ٢٣١-٢٣٠/٣ .

(٣) انظر : القرافي ، الفروق ٢٧٧/٣ .

(٤) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج وحاشية الشبراوى ٧٦/٨ .

(٥) انظر : البهوتى ، شرح المنتهى ١١٧/٢ .

الملك للغائم هو المال العيني ، وليس مجرد حق ، لثبوت ملك الغائم عليه ، فإذا توفي بعد ذلك انتقل إلى ورثته كسائر أمواله العينية ، ولهذا ينتقل هذا الحق إلى الورثة جبرا ، ولا يُقبل تنازلهم عنه أو إسقاطه كسائر أملاك الميت .

وإذا ثبت للغائم مجرد حق التملك ، ثم توفي قبل أن يثبت له حق الملك في الغئيمة ، فهل ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، أم يسقط بموته ؟

مذهب الحنفية أن حق التملك يثبت للفزاة باخذ الغئيمة ، ويتأكد هذا الحق بإحرازها في دار الإسلام ، فحق التملك عندهم له حالتان ، حالة يكون فيها فعيفا غير متأكد ، وهي قبل إحراز الغئيمة في دار الإسلام ، فإذا توفي أحد الفزاة بعد أخذ الغئيمة ، وقبل إحرازها في دار الإسلام ، سقط حقه في الغئيمة ولا ينتقل إلى ورثته ، لأن حق فعيف فلا يورث حق الشفعة وخيار الشرط .

والحالة الثانية : يكون فيها حق التملك قويا ومتاكدا ، وهي بعد إحراز الغئيمة في دار الإسلام ، فإذا توفي أحد الفزاة بعد الإحراز وقبل القسم ، انتقل حقه في التملك إلى ورثته ولا يسقط بموته ؛ لأن الحق المؤكد يورث حق حبس الرهن والرد بالغيب .^(١)

ومذهب المالكية أن حق التملك يثبت للغائم بالاشتران بالقتال ، فمن توفي بعد القتال وقبل القسم لم يسقط حقه في التملك من الغئيمة ، بل ينتقل إلى ورثته ، ومن مات قبل

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ٣١٠/٤ . والملحوظ أن الموروث في هذه الحالة حق مجرد ، وهذا مخالف لقاعدتهم في عدم صحة إرث الحقوق المجردة .

ذلك فلا حق له .^(١)

وعند الشافعية يثبت للفزاعة حق التملك بحضور القتال ، فمن مات من الفزاعة بعد انقضاء القتال ، وقبل القسم أو اختياره التملك سواء حاز الغنيمة أم لم يحزها ، لا يسقط حقه بموته ، بل ينتقل إلى ورثته كسائر حقوقه المالية ، ومن مات في أثناء القتال ولم يحز شيئاً فلا شيء له لعدم ثبوت أي حق له .^(٢)

ومذهب الحنابلة أنه لا يوجد في الغنيمة حق تملك ، فمن مات قبل أن يثبت له حق الملك بانقضاء الحرب فلا شيء له ولا لورثته .^(٣)

وهناك قول آخر للحنابلة بأنه يثبت في الغنيمة حق التملك باختيار الفزاعة الملك والمطالبة ، فمن مات قبل اختيار التملك فلا شيء له ، ومن مات بعد اختيار التملك والمطالبة وقبل القسمة ، انتقل حقه في التملك إلى ورثته ولم يسقط بموته ، لانه حق مالى تأكد بالمطالبة فانتقل إلى الورثة كحق الشفعة .^(٤)

وخلامقة ماتقدم أن الفائز إذا توفي بعد أن ثبت له في الغنيمة حق التملك ، فإن حقه ينتقل إلى ورثته ولا يسقط بموته عند جميع الفقهاء ، فيقوم الورثة مقام مورثهم في المطالبة بهذا الحق أو اسقاطه .

وإذا توفي بعد أن ثبت له حق الملك انتقل هذا الحق جبراً إلى الورثة كسائر أملاك الميت العينية ، ولا يصح اسقاطهم له .

(١) انظر : الخرسى ١٣٢/٣ - ١٣٣/٣ .

(٢) انظر : الرملى ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

(٣) انظر : البهوقى ، شرح المنتهى ١١٧/٢ .

(٤) انظر : ابن رجب ، القواعد من ٤١٢ .

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم المصالحات ، ألمدنا على ما وفقي وأعانتني ، واستغفره مما قممت فيه وأخطأت ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد معلم الناس الخير ، وعلى آله وأصحابه والتابعين ، وبعد :

فهذه أهم ماتوصلت إليه من نتائج في هذا البحث ، الخصها في النقاط التالية :

- (١) الحق هو اختصار أثبته الشرع عند وجود سببه، يقتضي سلطة أو تكليفا .
- (٢) تنقسم الحقوق في التشريع الإسلامي إلى أقسام متعددة ، باعتبارات مختلفة ، وأهم تقسيم هو من حيث صاحب الحق، فتنقسم إلى حق لله وحق للعبد وحق مشترك .
- (٣) حق العبد ينقسم من حيث مضمونه إلى حق مالي وحق غير مالي ، والحقوق المالية الثابتة للعبد إما أن تكون عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقوقاً مجردة .
- (٤) السبب الأصلي لوجود الحق وثبوته لصاحبـه هو نصوص الشريعة الإسلامية ، التي جعلت من أهم ممـادر الحق وأسباب ثبوته : التصرف المشروع، والتصرف غير المشروع، والإرث .
- (٥) كما جعلت الشريعة الإسلامية أسباباً لوجود الحق وثبوته، فإنـها جعلـت أسبابـاً لـسقوطـه وزوالـه ، والـأسبابـ المسقطـة للـحقـ هيـ الأـسبـابـ التيـ نـظـرـاًـ عـلـىـ الـحقـ بـعـدـ ثـبـوـتـهـ وـوجـوبـهـ لـصـاحـبـهـ ، فـتـؤـديـ إـلـىـ سـقـوـطـهـ وزـوـالـهـ ، وـأـمـاـ

الأسباب التي تقع قبل وجود الحق ، فتمتنع ثبوته ووجوبه لصاحبها ، فلاتعتبر من أسباب سقوط الحق ، وإنما هي مانع من وجوده .

(٦) تنقسم أسباب سقوط الحقوق إلى أسباب ارادية ، تحدث بارادة صاحب الحق ومشيئته ورضاه ، فتؤدي إلى سقوط بعض حقوقه ، والى أسباب غير ارادية تحصل من غير ارادة صاحب الحق ولارضاه ، ولكنها تؤدي إلى سقوط بعض حقوقه .

وأهم الأسباب الارادية لسقوط الحقوق المالية : الاستقطاع والتقادم ، والنشوز ، والردة .

وأهم الأسباب غير الارادية المسقطة للحقوق المالية : الانفلاس ، والسفه ، وذهاب العقل ، ومرض الموت ، والموت .

(٧) الاستقطاع اذا مدر من هو اهل له ، وهو الشخص البالغ العاقل المختار غير المحجور عليه المالك لما يتمترف فيه ، في محله ، وهو الحق القابل للسقوط ، فان الحق يسقط بالاستقطاع ، ولو لم يقبل المسلط عنه بهذا التمترف او يرفض به .

(٨) الحقوق المالية التي تسقط بالاستقطاع ، هي الحقوق الثابتة والقائمة عند الاستقطاع ، والخالمة للمسقط او غالبة له ، وليس باعيان مالية ، ولا يترتب على استقطاعها سقوط حق آخر للغير ، او تغيير وضع شرعى .

(٩) الحق لا يسقط بالتقادم ، وللين من في الزمن سببا في سقوط الحقوق المالية او اكتسابها في الشريعة الإسلامية ، وإنما يعتبر التقادم ومرور الزمن قرينة على انقضائه .

- الحق أو سقوطه بسبب من أسباب انففاء الحقوق أو سقوطها ، وان كان هذا السبب غير معروف بسبب التقاضم .
- (١٠) السفة بعد الحجر يسقط حق الشخص في الولاية على ماله والتصرف فيه مطلقاً معاونة أو تبرعاً .
- (١١) نشوز الزوجة يؤدي إلى سقوط حقها في النفقة في مدة نشوزها فقط ، فإذا رجعت إلى طاعة زوجها ، عاد لها حقها في النفقة بمجرد عودها .
- (١٢) الردة لا تسقط حق الملك ، فتبقي أملاك المرتد ثابتة له وإذا هلك مرتد سقط ملکه ولا ينتقل إلى ورثته ، وتكون أمواله لبيت المال .
- (١٣) حق التصرف بالمال لا يسقط بالردة ، فتصبح تصرفات المرتد المالية وتنتفي ، بقاء ملکه ، ولا يسقط حقه بالشفعية وأجل الدين بمجرد الردة ، ويسقط حقه بالارث مطلقاً ، ويسقط حق الزوجة في النفقة إذا ارتدت كما يسقط بنشوزها .
- (١٤) إذا رجع المرتد إلى الإسلام بعد موت مورثه ، لا يثبت له حق الارث منه سواء رجع إلى الإسلام قبل قسمة التركة أم بعدها .
- (١٥) المفلس المحجور عليه يسقط حقه في التصرف في ماله مطلقاً ، ولا يصح منه أي تصرف به ، لتعلق حقوق الغراماء بأعيان ماله .
- (١٦) لا يسقط ماعلى الشخص من ديون لغيره بسبب إفلاسه أو اعساره ، ويسقط بالافتراض حق المفلس بأجل الدين ، وتمبيح جميع ديونه حالة .

- (١٧) زوال العقل بآى سبب كان يسقط حق الشخص فى التصرف المالي مطلقا ، فلا يصح من زائل العقل آى تصرف ، ولا اثر له اذا وقع ، وأما بقية الحقوق المالية فتبقى شابهة لمن زال عقله ، او تنتقل الى وليه .
- (١٨) مرف الموت يؤدي الى تعلق حق الورثة والفرماء بمال المريض ، فلا يصح تصرفه فى ماله بما يفrehm ، ولهذا تقييد اكثر تصرفات المريض المالية باجازة الورثة او الفرماء .
- (١٩) الحقوق المالية فى الجملة لا تسقط بالموت ، وانما تنتقل الى ورثة الميت ، فتشتبه لهم كما كانت شابهة لمورثهم ، سواء كانت اعيانا مالية أم منافع أم ديونا أم حقوقا مجردة .
- (٢٠) الحق بعد سقوطه يغنى ويصبح معذوما ، ولهذا فان الساقط من الحقوق لا يعود ، الا بسبب جديد يوجد حقا آخر غير الحق الذى سقط .
- (٢١) مما تقدم من نتائج يمكن مياغة نظرية عامة فى اسباب سقوط الحقوق المالية ، وهى :
- يسقط الحق المالي الثابت للشخص اذا اسقطه بنفسه ، او حمل ما يفوت سبب وجوبه ، كسقوط نفقة الزوجة بسبب نشوزها وردها ، او حمل ما يفوت شرط ثبوته ، كسقوط حق التصرف بالمال بسبب السفة وزوال العقل ، وسقوط حق الارث بسبب الردة ، او تعارف حق الشخص مع حق آخر لغيره اقوى من حقه ، فيسقط حقه كلها او جزئيا لتقدم حق الغير عليه ، كسقوط حق التصرف واجل الدين بسبب الافلام ، وتقييد حق التصرف بسبب

مرف الموت .

وأخيراً أسائل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ، وأن
يزيدنا علما ، وأن يخرجنا من ظلمات الوهم ويدخلنا بنور
الفهم ، وأن يفتح علينا أبواب فلله ورحمته ، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس الأحاديث والآثار

المصفحة

١٩٩	* "أتدرون ما المفلمن" ؟
١٥٥	* "إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ..."
١٣٩، ١٣٧	* "إذا بعت فقل لاختبأة"
١٧٤	* "إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ..." (من قول علي بن أبي طالب)
١٧٠	* أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن عشر سنين .
٢١٨	* أميّب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شمار ابتعاه فكثرا دينه
٢٥٣	* اعتق رجل ستة مملوكيين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم أثلاثا ثم أقرع بينهم
١٢٦	* أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن أبي الجعد دينارا يشتري له به شاة
٦٢	* اقتسموا وتوخيا الحق ثم استهمما ثم تحالا
٨٨	* أمر النبي صلى الله عليه وسلم والد النعمان بن بشير بالتسوية بين أولاده في العطية
١٧٥	* "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"
٢٥٣	* "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثبات اموالكم"
١٥٧	* "أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى"

المفحة

- * بعث النبي صلى الله عليه وسلم حكيم بن
حزام يشتري له أضحية بدينار ١٢٧
- * بعث النبي صلى الله عليه وسلم عم البراء
ابن عازب إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمره
أن يضرب عنقه ويأخذ ماله ١٨١
- * تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لست
سنين ، وبذى بها وهي بنت تسعة سنين ١٦١
- * تعذيب المشركين لعمار بن ياسر ولم يتركوه
حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
آلهتهم بخuir ، فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم : "إن عادوا فعد" ١٧٥
- * جاء بعض المرتدين إلى أبي بكر يسألونه
الملح ١٧٨
- * جعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ميراث
المرتد لورثته من المسلمين ١٨٢
- * حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاد
ماله وباعه في دين كان عليه ٢٠١
- * "حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به
 شيئاً" ٤٢
- * "خلوا عليه فليس لكم عليه سبيل" ٢١٨
- * دخل رجل المسجد فأمر النبي صلى الله عليه
 وسلم الناس أن يطروهوا ثياباً فطروهوا قاتل
 له منها بشوبين ١٣٤
- * "الرجل أحق بهبته مالم يشب منها" ٨٨

المصمة

- * "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ.." ١٧٢
- * سؤال علي رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه أن يحجر على عبد الله بن جعفر ١٣٧
- * "الشفعة كحل العقال" ١٤٠
- * "العائد في هبة كالكلب يقي، ثم يعود في قيده" ٨٩
- * "الغنية لمن شهد الوجعة" ٨٦
- (من قول عمر رضي الله عنه)
- * قُتل من تزوج امرأة أبيه وتخمين ماله ١٨١
- * قدوم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتحها فلم يقسم لهم من الغنائم ٨٦
- * قسم عمر رضي الله عنه مال أسيف جهينة بين غرمائه ٤٠٤
- * قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهم أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإن له ميراثه واجبا بإسلامه ٢٩٢
- * كانت عائشة رضي الله عنها تتصدق بجميع مالها ، فقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه : "التدفين عائشة أو لا حجرن عليها" ... ١٣٨
- * "كل قسم قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام" ١٩٢
- * "الاتبع مالين عندك" ١٢٨

المصفحة

- * "لاضرر ولاضرار" ١٤٣
- * "لابيطل حق امرئ مسلم وإن قدم" ١١٨
- * "لايحل سلف وبيع ولاشرطان في بيع ولاربع مالم يضمن ولابيع مالين عندك" ١٢٨
- * "لايحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" ٨٨
- * "لايحل مال امرئ، مسلم إلا بطبيب نفس منه" ٢٠٣
- * "لايirth المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" ١٩١
- * "اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن" ١٩
- * "لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتم له" ٨٤
- * "لي الواجد يحل عرفة وعقوبته" ٢٠٣
- * "ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام" ١٩٢
- * "مرروا أولادكم بالملأة وهم أبناء سبع سنين" ١٧١
- * "من أدرك ماله بعيته عند رجل أو إنسان قد أفلمن فهو أحق به" ٢٢٢
- * "من أسلم على شيء فهو له" ١٩٣
- * "من ترك مالا فلورثته" ٢٦٨
- * "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له" ١١٢
- * "من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه مدققة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه

الصفحة

- إنما أراد بها الشواب ٨٩
 (من قول عمر رضي الله عنه)
- * "ميراث المرتد لأهله من المسلمين" ١٨٢
 (من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)
- * "لهم المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" ٤٧٢
 (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم)
- * ومية مفية رضي الله عنها لابن أخي لها يهودي وقف عمر رضي الله عنه أرضه ، وجعل ابنته حفنة رضي الله عنها والية عليه ٢٦٤
- * "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ١٦٠
 (يأتي أحدهم بما يملك فيقول هذه مدقة ثم يقدر يستكشف الناس ، خير المدقة ما كان عن ظهر غنى" ١٣٥

قائمة المراجع

مرتبة حسب أسماء المؤلفين

- * الابن ، صالح بن عبد السميع
جواهر الأكيليل شرح مختصر خليل
جزآن . (بدون طبعة) . القاهرة : دار احياء الكتب
العربية ، (بدون تاريخ) .
- * ابن انس ، الامام مالك (- ١٧٩)
الموطأ
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .
القاهرة : دار احياء الكتب العربية ، عام ١٣٧٠ هـ .
- المدونة الكبرى
رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك
٦ مجلدات . (بدون طبعة) .
بيروت : دار صادر ، (بدون تاريخ) .
- * البابرتى ، محمد بن محمود (- ٧٨٦)
العنایة شرح الهدایة
مطبوع بقماش فتح القدير لابن القمام . الطبعة الاولى .
بيروت : دار صادر ، (بدون تاريخ) .

* الباقي ، أبو الوليد سليمان بن خلف . (- ٤٩٤)
- المختقى شرح الموطئ .

الطبعة الأولى ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ .
تصوير : بيروت ، دار الكتاب العربي .

* البخاري ، محمد بن إسماعيل . (- ٢٥٦)
- صحيف البخاري .

مطبوع فمن كتاب فتح الباري لابن حجر . (بدون طبعة) .
ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي .
الرياف : منشورات إدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد .

* بدران ، بدران أبو العينين .
- الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود .
(بدون طبعة) . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ،
(بدون تاريخ) .

* البرذوي ، فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين . (- ٤٨٢)
- أصول البرذوي .
مطبوع بهامش كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري . (بدون
طبعة) .
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ .

- * البوتوى ، منصور بن يوسف بن ادريس (- ١٠٥١)
شرح منتهى الارادات المسمى (دقائق اولى النهى لشرح
المنتهى)
٣ اجزاء ، (بدون طبعة) . المدينة المنورة : المكتبة
السلفية . (بدون تاريخ) .

كشاف القناع عن متن الاقناع

٦ اجزاء . (بدون طبعة) . مراجعة : هلال مصيلحي هلال .
الرياض : مكتبة النصر الحديثة . (بدون تاريخ) .

* البهقى ، ابو بكر احمد بن الحسين بن على (- ٤٥٨)
السنن الكبرى وبها منه الجوهر النوى لابن التركمانى
١١٠ اجزاء . الطبعة الاولى . حيدر آباد : دائرة المعارف
النظامية ، ١٣٤٤ھ .

* الترمذى ، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سودة (- ٤٥٨)
سنن الترمذى ، او الجامع المحيي
٩ مجلدات ، الطبعة الثانية . تحقيق : محمد فؤاد عبد
الباقي ، واحمد شاكر ، وابراهيم عطوة عوف . القاهرة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده ، ١٣٨٨ھ .

* التسولى ، ابو الحسن على بن عبد السلام (- ١٢٥٨)
البهجة في شرح التحفة
٢ جزء ، الطبعة الثانية .

القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
١٩٣٧ .

* التفتازاني ، مسعود بن عمر . (- ٧٩١) .
- التلويع على التوضيح لمن المتفق في أصول الفقه .
وبهامشه : التوضيح مصدر الشريعة .
٢ جزء . (بدون طبعة) . القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح ،
١٩٣٧ .

* التهانوي ، ظفر احمد العثماني . (- ١٣٩٤) .
- إعلاء السنن .
١٨ جزء . (بدون طبعة) . تحقيق : محمد تقي عثماني .
كراشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

* آل تيمية ، مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد
الله بن تيمية ، وشہاب الدین عبد الحليم بن عبد
السلام ، وتقی الدین احمد بن عبد الحليم بن تیمیة .
- المسودة في أصول الفقه .

جمع : شہاب الدین احمد بن محمد الحرانی . تحقيق :
محمد محیی الدین عبد الحمید . بیروت : دار الكتاب
العربي ، (بدون تاریخ) .

* الجبوری ، حسين خلف .
- عوارض الأهلية عند الامواليين .

الطبعة الأولى ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز
بحوث الدراسات الإسلامية ، ١٤٠٨هـ .

* الجرجاني ، على بن محمد ، (- ٨١٦) .
- التعريفات .

الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

* الجماه ، أبو بكر أحمد بن علي الرazi ، (- ٣٧٠) .
- أحكام القرآن .

(بدون طبعة) . بيروت : دار الكتاب العربي . (بدون
تاريخ) .

* الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، (- ٣٩٣) .
- الصحاباج تاج اللغة ومحاج العربية ، ٦ مجلد .
الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩م .

* الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله التيسابوري ،
(- ٤٠٥) .
- المستدرك على الصحيحين .

وبهامشه: تلخيص المستدرك للذهبي .
(بدون طبعة) . الرياف : مكتبة ومطابع النصر الحديثة .
(بدون تاريخ) .

- * ابن حبان ، محمد بن حبان البستى . (- ٣٥٤) .
- صحيح ابن حبان ، بترتيب علاء الدين علي بن بليان الفارسي ، المسمى : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
الطبعة الأولى . تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧ هـ .
- * ابن حجر ، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني . (- ٨٥٢) .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري .
ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، تمهيح : عبد العزيز ابن باز .
الرياف : منشورات إدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد . (بدون تاريخ) .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير .
(بدون طبعة) . تعليق : عبد الله هاشم اليماني .
(بدون اسم ومكان الناشر أو الطبع) . ١٣٨٤ هـ .
- تقريب التهدى .
الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عوامة . حلب : دار
الرشد ، ١٤٠٦ هـ .
- * ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . (- ٤٥٦) .
- المُحلّى .

(بدون طبعة) . بيروت : المكتب التجاري للطباعة
والنشر . (بدون تاريخ) .

- مراتب الاجماع .

(بدون طبعة) . بيروت : دار الكتب العلمية . (بدون
تاريخ) .

* الحسيني ، أبو البقاء أيوب بن موسى . (- ١٠٩٤) .

- الكليات . معجم في الممطحات والفرق اللغوية .

(بدون طبعة) . مراجعة : عدنان درويش ، ومحمد المصري .
دمشق : منشورات وزارة الثقافة ، ١٩٧٥ م .

* الحمكفي ، محمد علاء الدين . (- ١٠٨٨) .

- الدر المختار شرح تنوير الأيمار .

مطبوع بهامش رد المختار لابن عابدين .

الطبعة الأولى . تموير : بيروت ، دار إحياء التراث
العربي .

* الخطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي
المغربي . (- ٩٥٤) .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

وبهامشه الناج والأكليل للمواق . ٦ مجلد . (بدون طبعة)
طرابلس : مكتبة الناج . (بدون تاريخ) .

- * ابن حميد ، احمد بن عبد الله .
- "امراض الموت وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي" .
رسالة ماجستير . قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية
الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ،
١٤٩٧هـ .
- * ابن حنبل ، الإمام أحمد . (- ٢٤١) .
- المسند . وبها منه منتخب كنز العمال .
(بدون طبعة) . بيروت : المكتب الإسلامي ، ودار صادر .
(بدون تاريخ) .
- * حنفي ، محمد الحسيني .
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي .
الطبعة الثالثة . القاهرة : دار النهضة العربية ،
١٩٧٤م .
- * الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي . (- ١١٠١) .
- الخرشي على منتهى خليل .
وبها منه حاشية علي العدوبي .
(بدون طبعة) بيروت : دار صادر . (بدون تاريخ) .
- * الخطابي ، حمد بن إبراهيم . (- ٣٨٨) .
- معالم السنن .
مطبوع مع سنن أبي داود .
الطبعة الأولى . بيروت : دار الحديث ، ١٤٩١هـ .

* الخفيف ، علي ،

- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرعان
الوضعي .

الطبعة الأولى . القاهرة : محمد الدراسات العربية
العالية ، ١٩٦٧ م .

- "تأثير الموت في حقوق الأنسان والتزاماته".
مجلة القانون وإلتماد . القاهرة : السنة العاشرة ،
العدد الخامس والستادس (ربيع الأول والثاني ١٣٥٩هـ)

ص ٣ - ٩٢ .

- "المنافع" .

مجلة القانون وإلتماد . القاهرة : السنة العشرون ،
العدد الثالث والرابع . (سبتمبر وديسمبر ١٩٥١م) .

* الدارقطني ، علي بن عمر . (- ٣٨٥)

- سنن الدارقطني .

ومعه التعليق المغني لمحمد شمس الحق العظيم أبادي .
(بدون طبعة) . باكستان : حديث أكادمي . (بدون تاريخ) .

* الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل .
(- ٤٥٥) .

- سنن الدارمي .

(بدون طبعة) . مراجعة : محمد أحمد دهمان . (بدون
مكان النشر وتاريخه) . دار إحياء السنة التبوية .

* أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . (- ٢٧٣) .
- سُنَّةِ أَبْيَ دَاؤِدِ .
ومعه معالم السنن للخطابي .
الطبعة الأولى . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعام ،
وعادل السيد . بيروت : دار الحديث ، ١٣٩١ هـ .

- المراسيل .
(بدون طبعة) . القاهرة : مكتبة محمد على مبيح .
(بدون تاريخ) .

* الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد .
(- ١٢٠١) .

- الشرح الكبير .
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي . ٤ جزء .
(بدون طبعة) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية
لعيسي البابي الحلبي . (بدون تاريخ) .

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
٣ مجلد . (بدون طبعة) . تحقيق : محمد كمال وصفي .
القاهرة : دار المعرفة . (بدون تاريخ) . وبهامشه
حاشية الماوى .

* الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفة . (- ١٢٣٠) .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

وبهامشه الشرح الكبير للدردير ، وتقديرات الشيخ عليش .
٤ أجزاء . (بدون طبعة) .

القاهرة : دار إحياء الكتب العربية . (بدون تاريخ) .

* ابن رجب ، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب .
(- ٧٩٥) .

- القواعد في الفقه الإسلامي .
(بدون طبعة) . الرياض : مكتبة الرياض الحديقة .
(بدون تاريخ) .

* ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد . (- ٥٩٥) .
- بداية المجتهد ونهاية المقتمد . ٢ مجلد .
الطبعة الخامسة . الرياض : مكتبة المعرف ، ١٤٠١هـ .

* الرملبي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة .
(- ١٠٠٤) .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
ومعه : حاشية الشبراملي ، وحاشية احمد بن عبد
الرزاق المغربي الرشيدى . ٨ أجزاء . الطبعة الأخيرة .
القاهرة : مطبعة منظفى البابى الحلبى وأولاده ،
١٣٨٦هـ .

* الزرقا ، احمد بن محمد . (- ١٣٥٧) .
- شرح القواعد الفقهية .

الطبعة الثانية . تعليق وتقديم : مصطفى الزرقا ،
مراجعة : عبد الستار أبوغدة . دمشق : دار القلم ،
١٤٠٩هـ .

* الزرقا ، مصطفى احمد ،

- المدخل الفقهي العام .

الطبعة العاشرة . دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧هـ .

* الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر . (- ٧٩٤) ،

- المذكور في القواعد ، ١٣٢٠هـ ، ١٣٢١هـ .

الطبعة الأولى . تحقيق : تيسير فائق احمد محمود ،
الكويت : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ، ١٤٠٢هـ .

* زيدان ، عبد الكريم ،

- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية .

الطبعة الخامسة . بغداد : مؤسسة الرسالة ، ١٣٩٦هـ .

* الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف . (- ٧٦٢) ،

- نصب البراءة لاحاديث الهدایة ،

وبهامشه : بغية الالمعي ، الطبعة الثانية . تحقيق :
المجلس العلمي بالهند . (بدون مكان الطبع) . المكتبة
الاسلامية ، ١٣٩٣هـ .

* الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي . (- ٧٤٣) ،

- تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق .

وبهامش حاشية الشلبي . ٦ جزء . الطبعة الأولى .
القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٢١٣هـ . تصوير : دار
المعرفة ببيروت .

* السرخسي ، شمس الدين محمد بن احمد . (- ٤٩٠) .
- المبسوط .
الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة ، (بدون
تاريخ) .

* أبو سنة ، احمد فهمي .
- نظريه الحق .
بحث مطبوع ضمن سلسلة : الفقه الاسلامي أساس التشريع ،
الكتاب الأول . القاهرة : منشورات المجلس الاعلى
للشئون الاسلامية ، ١٣٩١هـ .

* السنهوري ، عبد الرزاق .
- مادر الحق في الفقه الاسلامي .
(بدون طبعة) . القاهرة : مؤسسة احمد رجب ، ١٩٦٧م .

* السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن . (- ٩١١) .
- الاشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .
الطبعة الأخيرة . القاهرة : مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ .

- * ابن الشاطط ، سراج الدين قاسم بن عبد الله الانصاري .
- إدراة الشروق على أنواع الفروق .
مطبوع مع الفروق للقرافي . (بدون طبعة) . بيروت :
دار المعرفة ، (بدون تاريخ) .
- * الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (- ٧٩٠) .
- الموافقات في أصول الأحكام .
(بدون طبعة) . تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد .
القاهرة : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح . (بدون
تاريخ) .
- * الشافعي ، محمد بن إدريين . (- ٢٠٤) .
- الأم .
الطبعة الثانية . إشراف وتصحيح : محمد زهري النجار .
بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ .
- * الشربini ، محمد الخطيب . (- ٩٧٧) .
- معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .
٤ أجزاء . (بدون طبعة) . القاهرة : مكتبة مصطفى
البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٧ هـ .
- * شلبي ، محمد مصطفى .
- المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية
والعقود فيه .

(بدون طبعة) . بيروت : دار النهضة العربية ، ١٣٨٨ هـ .

* الشوكاني ، محمد بن علي (- ١٢٥٠) .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار .
(بدون طبعة) . بيروت : دار الفكر ، ١٩٣٣ م .

* الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف .
(- ٤٧٦) .
- المهدب في فقه الإمام الشافعى .
٢ جزء . الطبعة الثانية . القاهرة : مصطفى البابي
الحلبي وأولاده ، ١٣٧٩ هـ .

* صدر الشريعة ، عبد الله بن مسعود المحبوبى . (- ٧٤٧) .
- التوسيع لمن التنقىح .
مطبوع بهامش التلويح للتفتسازاني . (بدون طبعة) .
القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح ، ١٣٧٧ هـ .

* المذعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام . (- ٢١١) .
- الممنف .
الطبعة الأولى . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت :
المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ .

* الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة . (- ٣٢١) .
- شرح معانى الآثار .

الطبعة الأولى . تحقيق : محمد زهري النجار . بيروت :
دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ .

* طموم ، محمد .

- الحق في الشريعة الإسلامية .

الطبعة الأولى . القاهرة : المكتبة المحمودية ،
١٣٩٨هـ .

* ابن عابدين ، علاء الدين .

- تكميلة حاشية ابن عابدين . المسمى (قرة عيون الأخبار) .
بيروت : دار إحياء التراث العربي ، (بدون تاريخ) .

* ابن عابدين ، محمد أمين . (- ١٢٥٢) .

- رد المحتار على الدر المختار .

٥ أجزاء . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الأميرية
الكبرى ، ١٢٧٢هـ . تموير : دار إحياء التراث العربي
ببيروت .

- العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية .

٢ جزء . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة .
(بدون تاريخ) .

* العبادي ، عبد السلام داود .

- الملكية في الشريعة الإسلامية .

الطبعة الأولى . عمان : مكتبة الأقصى ، ١٣٩٤هـ .

* ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي .
(- ٤٦٣) .

- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .
٢مجلد ، (بدون طبعة) . تحقيق : محمد محمد أحيد
الموريتاني ، الرياف : مكتبة الرياف الحديثة . (بدون
تاريخ) .

* ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن
عبد السلام السلمي . (- ٦٦٠) .
- قواعد الأحكام فى مصالح الانام .
(بدون طبعة) . تعليق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة :
مكتبة الكليات الازهرية . (بدون تاريخ) .

* عبد القادر ، عبد الرحمن محمد .
- نظيرية إسقاط الحق فى الشريعة الإسلامية .
(بدون طبعة ومكان الطبع) ١٩٧٧ م .

* العرابى ، علي زكي .
- "طبيعة التقادم فى الشريعة والقانون" ،
مجلة القانون والاقتصاد . القاهرة : السنة الثالثة ،
العدد السادس (جمادى الآخرة ١٤٥٢هـ) ص ٨٦٨ - ٨٧٢ .

* عليش ، محمد احمد . (- ١٢٩٩) ،
- شرح من مختصر خليل .
(بدون طبعة) . طرابلس : مكتبة النجاح . (بدون تاريخ) .

- فتح العلي المالك في الفتوی على مذهب الامام مالک .
وبهامشہ : تبصرة الحکام . الطبعة الأخيرة . القاهرة :
مكتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلی وآولاده ، ١٢٧٨ھ .

* ابن فارس ، أبو الحسین احمد بن فارس بن زکریا .
(- ٣٩٥) .
- معجم مقاييس اللغة .
الطبعة الثانية . تحقيق : عبد السلام هارون . القاهرة :
مطبعة مصطفی البابی الحلی ، ١٣٩٢ھ .

* ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن فرحون (- ٧٩٩) .
- تبصرة الحکام .
مطبوع بهامش فتح العلي المالک . الطبعة الأخيرة .
القاهرة : مصطفی البابی الحلی وآولاده ، ١٢٧٨ھ .

* الفیروز آبادی ، مجد الدين محمد بن یعقوب (- ٨١٧) .
- القاموس المحيط .
(بدون طبعة) . بيروت : المؤسسة العربية للطباعة
والنشر ، (بدون تاريخ) .

* القاري ، احمد بن عبد الله (- ١٣٥٩) .
- مجلة الأحكام الشرعية .
الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق : عبد الوهاب ابو
سلیمان ، ومحمد ابراهیم احمد علی . جدة : مطبوعات
تهامة ، ١٤٠١ھ .

- * ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد . (- ٦٢٠) .
- المغني على مختصر الخرقى .
(بدون طبعة) . الرياض : رئاسة إدارات البحوث العلمية
والافتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠١هـ .
- * القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس المنشاوى .
(- ٦٨٤) .
- الفرق .
ومعه إدارار الشروق ، وبهامشه : تهذيب الفرقو لمحمد
ابن حسين المالكي . (بدون طبعة) . بيروت : دار
العرفة . (بدون تاريخ) .
- الذخيرة .
الطبعة الثانية . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية ، تحقيق التراث الفقهي ، مطبعة الموسوعة
الفقهية ، ١٤٠٢هـ .
- * القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري .
(- ٦٧١) .
- الجامع لأحكام القرآن .
الطبعة الثانية . تصحح : أحمد عبد العليم البردوني .
القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٧٣ .

- * الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود . (- ٥٨٧) .
- بدائل المذاهب في ترتيب الشرائع .
- ٧ أجزاء . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ .
- * ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي . (- ٨٠٣) .
- القواعد والفوائد الامولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية .
- الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- (بدون طبعة) . الرياض : مكتبة الرياض للحديث .
- (بدون تاريخ) .
- * ابن ماجه ، محمد بن يزيد القرزويني . (- ٢٧٣) .
- سنن ابن ماجه .
- ٢ مجلد . (بدون طبعة) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٣هـ .
- * مجمع اللغة العربية .
- المعجم الوسيط .

(بدون طبعة) . أخرج الطبعة : ابراهيم آنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية المصوالي ، محمد خلف الله أحمد . قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي .

* المحلى ، جلال الدين محمد بن احمد . (- ٨٦٤) .

- شرح المذهب .

مطبوع بهامش حاشيّة قليوبى وعميره على شرح المحلى ، لشهاب الدين احمد بن احمد القليوبى ، وشهاب الدين احمد البرسلان الملقب بعميره . (بدون طبعة) . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية . (بدون تاريخ) .

* محمد ، محمد عبد الجواد .

- الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون
الوضعي .

(بدون طبعة) . الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٣٩٧هـ .

* المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان . (- ٨٨٥) .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

١٢ جزء . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حامد الفقى . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ .

* المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل . (- ٥٩٣) .

- الهدایة شرح بدایة المبتدی .

٤ أجزاء . (بدون طبعة ومكان وتاريخ النشر) . المكتبة
الإسلامية .

* المقرى ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي . (- ٧٧٠) .
- المصاحف المنبر في غريب الشرح الكبير .
(بدون طبعة) . بيروت : دار الكتب العلمية .

* المقرى ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد . (- ٧٥٦) .
- القواعد .

(بدون طبعة) . تحقيق ودراسة : أحمد بن عبد الله بن
حميد . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، مركز إحياء
التراث الإسلامي . (بدون تاريخ) .

* المناوي ، عبد الرؤوف . (- ١٠٣١) .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩١ هـ .

* ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري .
(- ٣١٨) .

- إشراف على مذاهب العلماء .
الطبعة الأولى . تحقيق : أبو حماد مغيرة أحمد محمد
حنيف . الرياض : دار طيبة .

- الاجماع -

الطبعة الثانية . تقدیم : عبد الله بن زید . تحقیق : فؤاد عبد المنعم احمد . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، ١٤٠٧هـ .

* ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم .
(- ٧١١) .

- لسان العرب -

(بدون طبعة) . بيروت : دار صادر ، ١٣٧٥هـ .

* المواق ، محمد بن يوسف العبدري . (- ٨٩٧) .
- التاج والاكليل لمختصر خليل .

مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب ، (بدون طبعة) .
طرابلس : مكتبة النجاح . (بدون تاريخ) .

* - الموسوعة الفقهية -

الطبعة الأولى . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٥هـ .

* ابن النجار ، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوني .
(- ٩٧٢) .

- شرح الكوكب المنير .

المسمى : "المختبر المبتكر شرح المختصر" .
(بدون طبعة) . تحقیق : محمد الزحيلي، ونذیه حماد .

مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤٤٠هـ .

* ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم . (- ٩٧٠) .
- الأشياء والنظائر .

(بدون طبعة) . تعليق : عبد العزيز محمد الوكيل .
القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه ، ١٣٨٧هـ .

- البحرو البرائق شرح كنز الدقائق .
الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة . (بدون تاريخ) .

- فتح الغفار بشرح المنار .
(المسمى مشكاة الأنوار في أصول المنار) .
الطبعة الأولى . مراجعة : محمود أبو دقique . القاهرة :
مخطوطى البابى الحلبي ، ١٣٥٥هـ .

* النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي . (- ٣٠٣) .
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي .
(بدون طبعة) . بيروت : دار إحياء التراث العربي .
(بدون تاريخ) .

* نظام الدين وجماعة من علماء الهند .
- الفتاوى الهندية .
الطبعة الثالثة . بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ .

- * النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم . (- ١١٢٥) .
- الفواكه الدوائية على رسائل ابن أبي زيد القير沃اني ، وبها مشه متن الرسالة . الطبعة الثالثة . القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٧٤ هـ .
- * النwoوي ، أبو زكريا يحيى بن شرف . (- ٦٧٦) .
- روضة الطالبين .
- ١٢ مجلد . (بدون طبعة) . دمشق : المكتب الإسلامي .
(بدون تاريخ) .
- المجموع شرح المهدب .
- وبها مشه فتح العزيز للرافعي وتلخيص الحبير لابن حجر .
٩ جزء . (بدون طبعة) . تصحيح : لجنة من علماء الأزهر .
بيروت : دار الفكر . (بدون تاريخ) .
- * النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، (- ٢٦١) .
- صحيح مسلم .
- ٥ مجلد . (بدون طبعة) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الرياض : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠١ هـ .
- * ابن هبيرة ، عون الدين يحيى بن محمد . (- ٥٦٠) .
- الأفصاح عن معانى الصحاح .

(بدون طبعة) . الرياض : المؤسسة السعدية . (بدون تاريخ) .

* ابن هشام ، عبد الملك بن هشام المعافري . (- ٢١٣) .
- السيرة النبوية .

(بدون طبعة) . تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة :
مكتبة الكليات الأزهرية .

* ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد . (- ٨٦١) .
- فتح القدير .

الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣١٦هـ .
تمويل : دار صادر بيروت .

* الهيثمي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر . (- ٩٧٣) .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

مطبوع بهشامش حواش الشروانى وابن القاسم على تحفة
المحتاج . (بدون طبعة) . بيروت : دار صادر . (بدون
تاريخ) .

- الفتاوى الكبرى الفقهية .
(بدون طبعة ومكان النشر) . المكتبة الإسلامية .

* الهيثمي ، ثور الدين على بن أبي بكر . (- ٨٠٧) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧م .